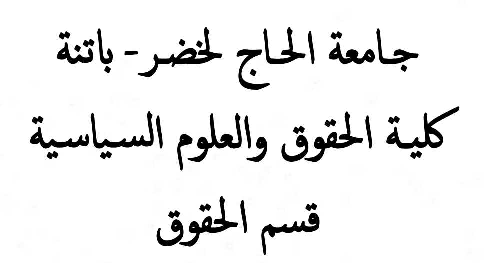


جامعة الحاج لخضر- باتنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص قانون دولي إنساني

إعداد الطالب الباحث: بوعيشة بوغفالة

تحت إشراف: أ/د. عواشرية رقية

لجنة المناقشة:

أ.د/ شادية رحاب	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د/ رقية عواشرية	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
أ.د/ إبراهيم بن داود	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	عضو مناقشا
د/ الهادي خضراوي	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الأغواط	عضو مناقشا
د/ فريدة بلفراق	أستاذة محاضرة(أ)	جامعة باتنة	عضو مناقشا
د/ بن شهرة شول	أستاذ محاضر(أ)	جامعة غرداية	عضو مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيــــــــــم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾.

النساء الآية (135)

الإهداء

إلى روح والدي

إلى من تحت أقدامها الجنة والدتي الكريمة أطال الله في عمرك ومتعني بك ما حييت.

إلى أسرتي..... زوجتي وأبنائي وإخوتي وأخواتي.

إلى الشعب الجزائري المسلم الذي ضحى بالغالي والنفيس لاسترداد سيادته وتكريس مبادئه على أرض أبائه وأجداده.

إلى سكان بلدتي الثانية "باتنة" قبلة الباحثين والعلماء، بلد العزة والكرامة، بلد الجهاد والاجتهاد.

إلى الأستاذ الدكتور منذر كمال أبو البراء عميد جامعة تكريت بكلية الحقوق بالعراق عرفانا بالجميل لإرشاداته وتوجيهاته القيمة أثناء إنجازي لهذه الرسالة، أسأل الله أن يجازيه أحسن الجزاء ويبارك فيه وأن يرفع الظلم عن عراقنا الحبيب وأن يجعله بلدا آمنا مستقرا وسائر بلاد المسلمين.

إلى الدكتور والخبير إمانويل ديكو Emmanuel Decaux، جامعة باريس (2)، الذي لم يبخل علي بإرشاداته، له منا جزيل الشكر.

إلى السيد الأمين العام لمركز حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بجامعة باريس (2) جيروم بن جرمة حسان- Jérôme Benzimra Hasan، الذي لم يبخل علينا بكل ما نحتاج إليه من مراجع وتسهيل للتنقل إلى المركز والاطلاع على كل ما هو جديد.

إلى السيد أمين مجلس حقوق الإنسان إريك تيستوني Eric Tistounet بالرغم من مهامه الإدارية الصعبة وانشغالاته فلم يبخل علينا هو الأخر بتوجيهاته ومساعداته في كل ما احتجنا إليه من وثائق.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا وشجعنا من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع آملا أن تكون مفيدة لكم في حياتكم العلمية والعملية.

عرفان وشكر

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:

(مَن صَنَعَ إِليكُم مَعرُوفًا فَكَافِئُوه ، فَإِن لَم تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ فَادعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوا أَنَّكُم قَد كَافَأتُمُوهُ) رواه أبو داود وصححه الألباني

نتوجه بالشكر والامتنان إلى **الأستاذة الدكتورة رقية عواشرية** التي كانت لنا سندا وعونا في إتمام هذه الأطروحة والتي لم تبخل علينا بما فتح الله عليها بعلمها ونصائحها القيمة التي كانت لنا عونا، فاللهم أسعدها في الدارين وبارك في زوجها وأبنائها وأرضى عنها وعن والديها فإنك نعم المولى ونعم المجيب.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول الاشتراك في مناقشة هذا البحث المتواضع وتقييمه.

المختصرات

ABRVIATIONS

C.I.C.R. : Comité International de la Croix Rouge
C.I.J. : Court International de Justice

C.D.H : Commission des droits de l'homme

C.D.H : Conseil des droits de l'homme

D.U.D.H : Déclaration universelle des droits de l'homme.

ECOSOC : Conseil économique et social des nations unies

E.P.U : Examen périodique universel

G.R.U.L.A.C : Groupe des Etats d'Amérique Latine et Caraïbes

G.T.D.A : Groupe de travail sur la détention arbitraire

G.T.D.F.I : Groupe de travail sur les disparition forcées ou involontaire

H.C.D.H : Haut-Commissariat aux droits de l'homme des Nations Unies

H.C.R : Haut-Commissariat aux réfugiés des nations Unies

I.N.D.H : Institutions Nationales de promotion et de protection des droits de l'homme

L.M.G : Like Mendel Group

M.N.A: Mouvement des non alignés

O.C.I : Organisation de la conférence islamique

O.I.T : Organisation internationale du travail

O.M.S : Organisation mondiale de la sante

O.N.G : Organisation non gouvernementale

P.I.D.C.P : Pacte international relatif aux droits civils et politique

P.I.D.E.S.C : Pacte international relatif aux droits économique et sociaux et culturels

P.N.U.D : Programme des Nations Unies pour le développement

R.I.C.R : Revue internationale de la Croix- Rouge

R.T.D.H : Revue trimestrielle des droits de l’homme

U.N.E.S.C.O : Organisation des Nations Unies pour l’éducation, la science et la culture

W.E.O.G : Groupe des Etats d’Europe occidentale et autres Etats

مقدمة

أولا: موضوع الدراسة:

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني في نفس الظروف التي نشأ فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل كان لكل من الفرعين ظروف نشأته الخاصة، فالقانون الدولي الإنساني بحكم طبيعته ولد من رحم الحروب وترعرع من تطوراتها فهو بذلك يعد ظاهرة اجتماعية سايرت حياة الإنسان منذ أن خلقه الله على وجه الأرض. في حين نجد القانون الدولي لحقوق الإنسان يجانب هذا الأخير في ظروف السلم ويلتقي معه أحيانا في ظروف الحرب ببعض القواعد المشتركة بينهما، لكن نشأة هذا الأخير لم تكن توأما للقانون الدولي الإنساني، فهو حديث النشأة ولم يظهر على الساحة الدولية إلا مع ظهور هيئة الأمم المتحدة التي التزمت بالعمل على تشييع احترامه وفقا لما جاء في نص الفقرة (ج) من المادة 55، من ميثاقها.

وكما لم يكن لهذين القانونين نفس الجهة التي ترعاهما، فقد أوكل المجتمع الدولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر رعاية وتطوير القانون الدولي الإنساني منذ نشأتها عام 1863، في حين أوكل لمنظمة الأمم المتحدة في بداية نشأتها تعزيز وحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك من خلال لجنتها الفرعية لحقوق الإنسان التي أنشأت عام 1946، التي كان لها الفضل في صياغة أهم قواعده، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغيرهما.

وقد ظل موقف الأمم المتحدة من القانون الدولي الإنساني في بداية الأمر هو الموقف ذاته التي اتخذته عصبة الأمم، أي التركيز على حفظ السلم والأمن الدوليين، دون الاهتمام بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ما عدا الاهتمام الذي أولته لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من خلال المؤتمر الحكومي الدولي الذي أنعقد في لاهاي عام 1954 تحت رعاية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة). الذي أعتمد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وهي خطوة إيجابية في حماية الممتلكات الثقافية في زمن الحرب .

وقد بررت الأمم المتحدة موقفها هذا من خلال موقف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بوصفها الهيئة المكلفة خصيصا بتقنين القانون الدولي وتطويره، عن هذا الموقف السلبي حين قررت أن لا تدرج قانون النزاعات المسلحة على جدول أعمالها، حيث رأت أن أي اهتمام يكرس لهذا الفرع من القانون الدولي قد يعتبر دليلا على انعدام الثقة في قدرة الأمم المتحدة على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

غير أن منظمة الأمم المتحدة لم تستقر على هذا الموقف السلبي في نظرتها للقانون الدولي الإنساني، فقد كان عام (1968)، بداية اهتمامها بهذا الفرع، منذ انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 22 إبريل إلى 15 مايو من نفس السنة، حيث أصدرت قرارها رقم

(2444) بشأن حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وأوصت من خلاله الجمعية العامة دعوة الأمين العام إلى دراسة تدابير تكفل تطبيق أفضل للاتفاقيات والقواعد الإنسانية القائمة في جميع النزاعات المسلحة، كما أكد القرار إلى ضرورة المزيد من الاتفاقيات الإنسانية الدولية ومراجعة الاتفاقيات القائمة من أجل تعزيز حماية غير المقاتلين وحظر وتقييد استخدام وسائل وأساليب القتال، وأن يقوم الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء الدراسات المطلوبة بخصوص حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ويمكن القول أن منظمة الأمم المتحدة من خلال هذا القرار قد عدلت عن موقفها السلبي، وأخذت اهتماماتها تزداد تجاه القانون الدولي الإنساني، مبررة هذا التغيير الجذري في المسار بضرورة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفق ما جاء في ميثاقها الذي يعد مهمة من مهامها الرئيسية.

فمنذ اعتماد منظمة الأمم المتحدة للقرار (2444)، الذي كان بمثابة بداية لحركة متسارعة أفضت إلى التقاء الروافد الثلاثة، التي أطلقت على قانون لاهاي وقانون جنيف وقانون نيويورك (البروتوكولين الإضافيين لعام 1977)، في مجرى رئيسي واحد، شاركت فيه الجهات المعنية بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الممثلة في الدول والأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وكان هذا اللقاء بمثابة تطور لتفاعل بين القانونين وبين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعد أن كانت كل منظمة تعمل على حدى.

وعلى إثر هذا التفاعل، أزداد نشاط الأمم المتحدة في مجال قانون النزاعات المسلحة، بعدما كان هذا المجال حكرا على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد قدم الأمين العام في سلسة من التقارير السنوية استعراضا عاما لقانون النزاعات المسلحة، وطرح اقتراحات مهمة لتطوير هذا الفرع من القانون أعقبتها قرارات الجمعية العامة تعرب فيها عن دعمها لهذه الجهود الجارية، من أبرزها، حماية النساء والأطفال، ووضع الصحفيين، ووضع المناضلين من أجل الحرية في حروب التحرير الوطني، واعتماد سلسة من القرارات تخص حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وبهذا تكون قد وافقت قواعد القانون الدولي الإنساني في أهدافه القائمة على الحماية وتقييد وسائل القتال.

أما بخصوص آليات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فلم يكونا على نسق واحد فلكل فرع آلياته، فتعرف آليات القانون الدولي الإنساني بالأطراف السامية المتعاقدة وباللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كلفت من قبل المجتمع الدولي بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، والدولة الحامية التي ترعى شؤون الأطراف المتنازعة في حالة اتفاق أطراف النزاع عليها. ثم تأتي لجنة تقصي الحقائق التي أنشئت بموجب المادة (90)، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

في حين نجد أهم الآليات لحقوق الإنسان هي لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب قرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم (5)(1)، عام 1946، استنادا إلى المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على وجوب كفالة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة.

ويلاحظ أثناء إدراج مشروع إنشاء لجنة حقوق الإنسان في المؤتمرات التي أعقبت المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة، أن كثير من الوفود التي شاركت في المؤتمر قد اعترضت بداية على إنشاء مثل هذه اللجنة، بسبب تعارض نشاطها بسيادة الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة، ولم يسبق للمجتمع الدولي آنذاك المصادقة أو الانضمام إلى اتفاقية تخص حقوق الإنسان، والتي من شأنها أن تحد من سيادة الدولة.

ولهذا السبب جاء وضع لجنة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة في مرتبة دنيا على خلاف الأجهزة الرئيسية كمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فالموافقة على قراراتها ومشاريعها من قبل الجمعية العامة لا يتم إلا بعد مرورها بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي بعض الأحيان تحال مشاريعها للجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، مما أثر سلبا على عمل اللجنة وإسهاماتها في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولاشك أن تقارب كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة بفضل ما بذلته منظمة الأمم المتحدة وما تبذله في هذا الشأن أصبح بحاجة إلى آلية جديدة تكون مشتركة بين الفرعين وتشرف عليها هيئة دولية مثل منظمة الأمم المتحدة للحد من انتهاك القانونين، ولعل إنشاء مجلس حقوق الإنسان الذي أنشئ مؤخرا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، يعد الآلية الأصيلة والمعدة للإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة بشكل فوري للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ثانيا: الإشكالية:

بذلت جهود معتبرة من قبل الوفود المشاركة أثناء صياغة ميثاق الأمم المتحدة للتوصل إلى توافق لإنشاء لجنة حقوق الإنسان، والتي كان لها الدور الرائد في صياغة جل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولظروف سياسية وقانونية أملت على المجتمع الدولي بضرورة استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس لحقوق الإنسان في مارس 2006، لمواكبة التطور الذي حدث ولا يزال يحدث في النظام الدولي، والذي انعكس على منظومة الأمم المتحدة في تبني قضايا حقوق الإنسان لتعزيزها وحمايتها في السلم وأثناء النزاعات المسلحة.

ومن هنا تدور إشكالية البحث والتي تكمن في الآتي: **إلى أي حد يمكن أن نعتبر مجلس حقوق الإنسان آلية مشتركة لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وما مدى قدرته في الحد من الانتهاكات التي ترتكبها الدول في حق رعاياها، وأثناء النزاعات المسلحة؟.**

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية هي كالتالي:

- ما حقيقة لجنة حقوق الإنسان في وضعها وصورتها السابقة على إنشاء المجلس؟.
- ما هي الدوافع الحقيقية التي أدت إلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان؟.
- ما هي الإصلاحات التي طرأت على الهيكل التنظيمي لمجلس حقوق الإنسان؟.
- ما هو أسلوب عمل المجلس؟.
- ما مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟.
- ما هي العلاقة التي تربط المجلس بغيره من المؤسسات ذات الصلة بحقوق الإنسان؟.
- ما هي الآليات التي يتخذها المجلس لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان؟.
- ما هي الآليات التي يتخذها المجلس لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؟.

ثالثا: أسباب اختيار البحث:

لقد دفعنا للكتابة في هذا الموضوع عوامل عدة لعلى من أهمها:

الأسباب الذاتية: يكمن السبب الذاتي في اهتمامنا بموضوعات القانون الدولي الإنساني، التي أصبحت آلياته في الآونة الأخيرة تواجه صعوبات ومشاكل تحد من فاعليتها، بل نرى العديد من آليات القانون الدولي الإنساني لم تفعل بعد مثل ما هو عليه لجنة تقصي الحقائق، والدولة الحامية، الأمر الذي انعكس سلبا في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولعل قدرة مجلس حقوق الإنسان على إنشاء لجان تقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني مثل اللجنة التي أنشئها للتحقيق في الحرب على غزة أواخر 2008، بداية 2009، التي ترأسها القاضي غول دستن، وأصدرت تقريرها الشهير الذي عرف ب: "تقرير غول دستن". تعد من أبرز الأسباب للبحث في طبيعة المجلس كآلية مشتركة، ومدى قدرته على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أما الأسباب الموضوعية: فتتمثل في:

التطلع إلى آثار استعاضة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بمجلس لحقوق الإنسان، وقد جاء هذا التعديل كنتيجة حتمية للتطور الحاصل لمنظومة الأمم المتحدة في جميع المجالات وخاصة منها مجال حقوق الإنسان، تبعا لما شهده العالم من تحولات فرضت ضرورة مواكبة هذا التطور، فتغيير الوضع القانوني لآليه حقوق الإنسان من لجنة لحقوق الإنسان إلى مجلس لحقوق الإنسان أصبح جدير بالدراسة وذلك لكشف ما يمكن للمجلس أن يقوم به على مستوى منظومة الأمم المتحدة.

الكشف عن الدور الذي يمكن للمجلس أن يقوم به في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي أصبح من أولويات المجلس مثله مثل حقوق الإنسان.

تغطية النقص والمساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية والتي هي بحاجة إلى مثل هذا النوع من البحوث.

رابعا: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تنامي ظاهرة انتهاكات قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من قبل الدول لرعاياها والدول الأطراف أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، الأمر الذي يتطلب منا البحث في قدرة مجلس حقوق الإنسان كأحد أجهزة الأمم المتحدة، وذلك بالنظر إلى الحاجة لتطوير هذه المؤسسات حتى تكون أكثر اتساقا مع الظروف والحاجات خاصة منها معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والممنهجية، وقدرته في الإسهام من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال الصلاحيات المخولة له بدءا من صياغة المشاريع للاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها، إلى ما يملك من آليات متعددة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان. الأمر الذي يتطلب منا البحث في طبيعة عمل المجلس في هذا الجانب ووضعها في شكل دراسة مستقلة وذلك لتسهيل على أي باحث الحصول على الدور الذي خص به مجلس حقوق الإنسان والإسهامات التي يمكن أن يقدمها لحماية وتعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كآلية تنفيذ للفرعين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

خامسا: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز الدور الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان في تطوير وتعزيز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ نشأتها إلى أن تم حلها، وتعويضها بعد ذلك مجلس حقوق الإنسان.
- تبيين الدور الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومدى قدرته على تنفيذ كلا من القانونين من خلال آلياته المشتركة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- الوقوف على بعض الفراغات القانونية التي تعيق مهمة مجلس حقوق الإنسان، وتقديم الحلول المناسبة لإعادة النظر فيها.

سادسا: الدراسات السابقة:

من خلال عملية البحث التي اجريت والمتعلقة بجمع المادة العلمية لإتمام هذه الأطروحة، لم نجد في حد علمي من فقهاء القانون الدولي أو من فقهاء العلوم السياسية من تطرق إلى مثل هذه الدراسة بشكل مستقل، ما عدا بعض الدراسات العامة وهي محدودة جدا، نظرا لحداثة الموضوع، ونذكر من بين هذه الدراسات:

1. **كلير كالجون** (Claire Calljon)، رسالة دكتوراه تم مناقشتها بجامعة باريس (2)، سنة 2008، بعنوان "**إصلاح لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة**"، وقد اهتمت الدراسة بمقارنة دور لجنة حقوق الإنسان بالدور الذي خُول لمجلس حقوق الإنسان، مع التركيز على التركيبة السياسية لكلا منهما، وأنها السبب الرئيسي الذي أدى بفشل لجنة حقوق الإنسان في تحقيق مهامها، ووصلت الباحثة من خلال دراستها إلى وقوع مجلس حقوق الإنسان في نفس الخطأ الذي وقعت فيه لجنة حقوق الإنسان، وترى الباحثة أن مهمة تنفيذ حقوق الإنسان يجب أن توكل للجنة أو مجلس مستقل متكون من تركيبة محايدة، ليتسنى لها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها دون أن يكون للجانب السياسي أي تأثير في القرارات التي تتخذ. ولا شك أن هذه الدراسة أتاحت لنا الكثير للاطلاع على المحاور التي تخدم البحث خاصة منها، مراحل التطور التي مرت بها لجنة حقوق الإنسان، وما انتهت إليه الباحثة من خلاصات لكل محور ذا علاقة بصلاحيات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. وقد أتيحت لي الفرصة أثناء البحث الاتصال بالمشرف على رسالة **–كلير كالجون، إيمانويل ديكو–** Emmanuel- Decaux– وهو أستاذ بجامعة باريس (2) وفي نفس الوقت شغل عضوية اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وأكد على عدم التطرق لدراسة دور المجلس في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وأن هذا الموضوع بحاجة إلى دراسة.

2. **رضوى سيد أحمد محمود عمار**، دراسة بعنوان: "**مجلس حقوق الإنسان الدولي**" وهي دراسة قانونية وسياسية نشرت سنة 2010، جاءت دراسة الباحثة لمجلس حقوق الإنسان دراسة شاملة، دون تخصيص مجال معين، فقد تطرقت إلى نظام المجلس واساليب عمله وعلاقاته ثم ختمت بحثها بإنجازاته. وبالرغم من الدراسة

المستفيضة للباحثة إلا أنها أغفلت الجانب المهم الذي أصبح يتميز به مجلس حقوق الإنسان المتمثل في اختصاصه في القانون الدولي الإنساني إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا الذي نريد إبرازه من خلال صلاحيات المجلس وآلياته ودورها في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة منها آلية الاستعراض الدوري الشامل، وصلاحية المجلس في إنشاء لجان تقصي الحقائق، من خلال دوراته الاستثنائية لرصد الانتهاكات التي ترتكب في الدول التي تثور فيها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبالرغم من خلو البحث من هذا الجانب، إلا أننا استفدنا منه كثيرا خاصة في جانبه المنهجي.

3. **محمد فؤاد جاد الله، " النظام القانوني الدولي والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان"**. رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام نوقشت بكلية الحقوق جامعة القاهرة دون ذكر سنة المناقشة، وأعتقد أن صاحب الرسالة قد اعتمد بطريقة شبه كلية على الباحثة – رضوى سيد احمد محمود عمار، مما يعني سنة المناقشة تكون في سنة 2012/2011. ودراسة الباحث لمجلس حقوق الإنسان جاءت كجزء من بحثه، الذي يشمل كل الآليات الدولية التي تخص حقوق الإنسان، وبالتالي فهي دراسة عرضية مقتضبة لا تفي بغرض بحثنا إلا في بعض الجوانب العامة التي استغرقها بحث – رضوى سيد أحمد.

سابعا: صعوبات البحث:

بالرغم من وفرة المادة الأولية المتمثلة في الأحكام الخاصة بمجلس حقوق الإنسان في كل من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 المؤرخ في جويليه 2007، وموقع المجلس المتاحة فيه جميع هيئاته الفرعية وأنشطته من خلال دوراته العادية منها والاستثنائية، وتحيينها في كل وقت، إضافة إلى المساعدة الشخصية التي أبداها الأمين العام لمجلس حقوق الإنسان إريك تيستوني- Eric Tistounet، في كل ما نحتاج إليه عن طريق مباشر على موقع التواصل، إلا أن قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع سواء باللغة العربية أو الأجنبية، تكاد تكون منعدمة وذلك لسبب حداثة مجلس حقوق الإنسان، ولايزال الكثير من الباحثين لم ينهوا بحوثهم مثل ما هو عليه الباحث **– ميشال طبال،** الذي يدور بحثه حول " **الدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان"**، والذي أعتقد أنه سيتطرق إلى أهم الجوانب التي تطرقنا إليها في الفصل الأخير من الباب الثاني من هذا البحث.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا كذلك قلة المراجع الخاصة بلجنة حقوق الإنسان، هذا بالرغم من أنه سبق على نشأتها أكثر من ستون سنة والغريب أنني بحثت في أكبر المكتبات الفرنسية، المكتبة الجامعية كإيجاس- Bibliothèque Universitaire Cujas، ولم نتحصل إلا على كتاب واحد خاص بلجنة حقوق الإنسان لصاحبه، Jean-Bernard MARIE، طبع سنة 1975، الأمر الذي تطلب منا تحيين المعلومات الواردة فيه من خلال أرشيف لجنة حقوق الإنسان المنحلة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أيضا هو أن الموضوع يغلب عليه الجانب الإجرائي أكثر، في حين حاولنا قدر الإمكان تجنب ما يمكن تجنبه، والتركيز فقط على الجوانب التقنية التي تخدم الجانب الموضوعي حتى لا يطغى الجانب الإجرائي على الجانب الموضوعي.

ثامنا: منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذه الأطروحة على عدد من مناهج البحث العلمية المتمثلة في المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج التاريخي، والمنهج الوصفي.

فاعتمدنا على المنهج التحليلي جاء للاستدلال به في تحليل المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة وعلى جميع القرارات الأخرى التي صدرت بشأن إنشاء لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والقرارات المكلمة بعد ذلك حسب ما أملته وتمليه الضرورة لتفعيل آلية حقوق الإنسان من لجنة إلى مجلس والمواد التي نصت على الحد من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والاستدلال بالإشارات الضمنية والصريحة لصلاحية مجلس حقوق الإنسان وولايته في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال آلياته، والوقوف أيضا على أوجه القصور الذي اعتراها.

واعتمدنا كذلك على المنهج المقارن في كثير من الحالات خاصة في المقارنة بين الأسباب والظروف التي أدت لإنشاء لجنة حقوق الإنسان وبالظروف التي أدت بعد ذلك لحلها واستبدالها بمجلس حقوق الإنسان، وبمقارنة الطبيعة القانونية للجنة والمجلس والتوصل بعد ذلك إلى الفوارق وتحديد صلاحية كلا منهما.

كما اعتمدنا في دراستنا لهذه الأطروحة على المنهج التاريخي بداية للوقوف على المراحل التاريخية لنشأة مجلس حقوق الإنسان بداية من لجنة لحقوق الإنسان وذلك بموجب القرار رقم (5)(1) المؤرخ في 16 فيفري 1946، والمراحل التي عرفتها اللجنة إلى أن تم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60، المؤرخ في 15 مارس 2006، والتطرق بالتفصيل إلى الأسباب والخلفيات التي أدت إلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

أما المنهج الوصفي فقد استعنت به في وصف الظروف التي احاطت بوضع آلية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، من بداية نشأتها كلجنة لحقوق الإنسان تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم إلى مجلس لحقوق الإنسان تابع للجمعية العامة، وربط بين الأسباب والنتائج التي أدت إلى تغيير وضعها القانوني ومحاولة تفسير ذلك من خلال وصف المراحل التي مرت بها آلية حقوق الإنسان وصولا إلى الأسباب التي أدت إلى اعتماد مجلس حقوق الإنسان الدولي كبديل للجنة حقوق الإنسان.

تاسعا: خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية يأتي تقسيم الدراسة في مقدمة وبابين وذلك على النحو التالي:

الباب الأول: التأصيل التاريخي والقانوني لمجلس حقوق الإنسان. تم تقسيمه إلى فصلين.

تناولنا في **الفصل الأول: مفهوم لجنة حقوق الإنسان** بدءا من فكرة الإنشاء ووصولا إلى إنجازاتها، وإخفاقاتها التي أدت بالضرورة إلى حلها واستبدالها بمجلس حقوق الإنسان.

أما **الفصل الثاني تطرقنا إلى النظام القانوني لمجلس حقوق الإنسان،** تناولنا فيه فكرة نشأة المجلس وطبيعته القانونية وتركيبته ونظامه الداخلي.

الباب الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. تم تقسيمه إلى فصلين:

خصصنا **الفصل الأول بعنوان: دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان.** تطرقنا فيه إلى مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان وولاية المجلس على هذا الفرع، وإلى أهم الآليات التي ورثها المجلس عن لجنة حقوق الإنسان والتي استحدثها فيما بعد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعميمها على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وخلصت تقييم لدور المجلس في تنفيذ حقوق الإنسان.

كما خصصنا **الفصل الثاني بعنوان: دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.** تطرقنا فيه إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني، وولايات مجلس حقوق الإنسان على القانون الدولي الإنساني من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60، وقراره 1/5، بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، وآليات المجلس التي من خلالها يقوم بتكريس القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي والداخلي لدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وإثبات هذه الولاية من خلال الجهود التي بذلها ولا يزال يبذلها للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سواء من خلال فرض رقابته على الدول في مدى تنفيذ التزاماتها، امام هيئات المجلس أو من خلال لجان تقصي الحقائق التي ينشئها المجلس للتحقيق في الانتهاكات المزعومة وخلصت إلى تقييم دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وانهينا دراستنا بخاتمة تطرقنا فيها إلى النتائج التي المتوصل إليها، والاقتراحات التي بدت لنا كضرورة لإدراجها لاكتمال دور المجلس في الحد من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

الباب الأول
التأصيل التاريخي والقانوني لمجلس حقوق الإنسان

تزامن الامتداد التاريخي لمجلس حقوق الإنسان بداية مع نشأة الأمم المتحدة، غير أن صورته تمثلت بداية في لجنة حقوق الإنسان، التي تم النص عليها بموجب المادة (68)، من ميثاق الأمم المتحدة، وأنشئت بعد ذلك بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (5) (1) عام 1946، وهي لجنة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد جاء وضع لجنة حقوق الإنسان على هذا النحو نتيجة الظروف السياسية لدول الأعضاء في الأمم المتحدة خاصة منها بعض الدول التي كانت تتصف بتركيبة سكانية تتميز بشدة التنوع العرقي والإيديولوجي كالهند والصين والاتحاد السوفياتي سابقا، ثم إن الجانب السيادي للدول لم يكن كذلك ليسمح بظهور جهاز أو آلية على مستوى منظومة الأمم المتحدة تسمو إلى جهاز رئيسي لمراقبة الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان الذي كان يعد أنداك من السلطان الداخلي للدولة ولا يجوز لأي دولة أو منظمة دولية التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وبالرغم من هذا الموقف إلا أن قناعة وفود المؤتمرين في المراحل التي سبقت مؤتمر سان فرانسسكو دعت إلى ضرورة إدراج مشروع إنشاء مثل هذه الهيئة، نتيجة ضغط المنظمات غير الحكومية التي شاركت في المؤتمرات التي شهدت بعد ذلك ميلاد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام (1945)، وكنتيجة كذلك للأثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية من خسار فادحة في الأرواح خاصة منها المدنيين، مما ادى إلى ضرورة ترسيخ فكرة حماية حقوق الإنسان على مستوى دولي والحد من الانتهاكات التي تتسبب فيها الدول في حق رعاياها.

وقد أعطى هذا الانطباع فكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان للنهوض بقضايا حقوق الإنسان عبر العالم وإرساء منظومة قانونية تعني بحقوق الإنسان، وهو ما تم بالفعل إذ قامت لجنة حقوق الإنسان بصياغة أغلب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والثقافية وغيرها من الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلى أن وصل وضع لجنة حقوق الإنسان إلى مرحلة تطلب فيها إعادة النظر فيه، لعوامل املتها الظروف السياسية، كاتهام لجنة حقوق الإنسان بالانتقائية أو التعامل بازدواجية المعايير، كما أن طبيعة وضع اللجنة أصبح بحاجة إلى رفع من مستواه نظرا لتكامل الشرعية الدولية وحاجتها إلى جهاز أو آلية أعلى من لجنة يشرف على تعزيز وحماية حقوق الإنسان مما أدى بحلها واستبدالها بمجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006.

يعد ترفيع آلية حقوق الإنسان على مستوى منظومة الأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان من منظور سياسي ومعنوي قيمة ذات أهمية بالنسبة لنظرة الدول، وبالرغم من قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006،[1] قد فصل في طبيعة المجلس

[1] أنظر موقع القرار على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf?OpenElement. أطلع عليه يوم 2014/06/20.

على أنه مجلس فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أنه أبقى وضعه في حالة استعراض من قبل الجمعية العامة لترقيته في المستقبل إلى جهاز رئيسي مثله مثل مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

وعليه تتطلب مقتضيات دراسة هذا الباب، التطرق إلى دراسة لجنة حقوق الإنسان في الفصل الأول بداية من نشأتها إلى أن تم حلها. ثم التطرق في الفصل الثاني إلى دراسة النظام القانوني لمجلس حقوق الإنسان وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول
مفهوم لجنة حقوق الإنسان

بالرغم من ويلات الحرب التي شهدها العالم أثناء الحرب العالمية الثانية وانعكاساتها السلبية على حياة شعوب العالم، فإن ذلك لم يعط لحقوق الإنسان مكانة في منظومة الأمم المتحدة تأهله لتخصيص له جهاز رئيسي من بين الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا لم يكن نتيجة رفض الفكرة في حد ذاتها أو التقليل من قيمتها بقدر تحكم الظرف الدولي السائد آنذاك، المتمثل في مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وفي نفس الوقت غياب بما يسمى القانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم التزام الدول به.

وبالرغم من هذه العوامل فقد بذلت جهود من قبل المؤتمرين أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية لإقرار لجنة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، ذات طبيعة فرعية مغايرة لبقية اللجان الأممية، فقد تم النص عليها صراحة في الميثاق بخلاف اللجان الفرعية الأخرى التي خول الميثاق للأجهزة الرئيسية حق إنشائها وفق حاجة الجهاز، فهي اللجنة الوحيدة التي خصها ميثاق الأمم المتحدة في مادته (68)، إذ نصت على: "**ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه**"[1] والغرض من هذا النص الصريح يكمن في مدى اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، هذا بالرغم من موقف الدول آنذاك الرافض لأي تدخل في شؤونه الداخلية. فنص المادة السابقة الذكر يلزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان كمطلب للمنظمة ذاتها وليس مطلبا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مما جعلها تتمتع بميزة خاصة عن باقي اللجان الفرعية الأخرى[2].

ولمعرفة أهمية لجنة حقوق الإنسان والدور الذي قامت به منذ نشأتها إلى أن تم إنهاء مهامها، يتطلب منا التطرق إلى ماهية لجنة حقوق الإنسان في (المبحث الأول)، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى تنظيم وعمل لجنة حقوق الإنسان، لنصل في المبحث الأخير إلى تقيم عمل لجنة حقوق الإنسان.

---

[1] النص الانجليزي كان أكثر وضوحا من النص الفرنسي والعربي:

« the economic and social council shall set up commissions (…) for the promotion of human rights »

[2] CLAIRE Calljon, la réforme de la commission des droits de l'homme des nations unies, thèse pour l'obtention du titre de docteur de l'université panthéon – Assas (Paris II), 2008, p. 43.

المبحث الأول: تطور مراحل نشأة لجنة حقوق الإنسان

نقتصر دراسة هذا المبحث على الجهود التي بُذلت في تكريس فكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان، قبل المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة، والجهود التي بذلت فيما بعد الميثاق من قبل اللجنة التحضيرية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال قراراته الخاصة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، والبحث بعد ذلك عن الأسباب التي منعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المشاركة في إنشاء لجنة حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة بحكم سبقها في مجال العمل الإنساني ورعايتها للقانون الدولي لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: فكرة نشأة لجنة حقوق الإنسان قبل إنشاء ميثاق الأمم المتحدة.

أنشئت لجنة حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية استجابة للمعاناة التي عرفتها البشرية من ويلات الحرب، التي امتدت انتهاكاتها إلى جميع شعوب العالم وفئاته ولم تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، لقدرة المتحاربين على امتلاك وسائل قتال أكثر تطورا لم يشهدها العالم من قبل في حروبه التقليدية، فبات من الضروري وأكثر من أي وقت مضى وضع آلية دولية تراعي حماية وتعزيز حقوق الإنسان، فكانت نهاية الحرب العالمية الثانية ظرفا أكثر ملائمة لتقبل فكرة إنشاء مثل هذه الهيئة الدولية لتمتد صلاحياتها لجميع الدول الأطراف.

وقد مرت فكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان بعدة مراحل قبل أن يتم النص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة بصريح العبارة وقد جاءت هذه المراحل من خلال ما صرحت به دول الحلفاء أثناء الحرب اعلنت فيها عن رغبتها الأكيدة في إنشاء منظمة عالمية جديدة تحل محل عصبة الأمم من أجل وضع حد لما شهده العالم من ويلات جلبت على الانسانية احزانا يعجز عنها الوصف، فقد أكدت من خلال هذه التصريحات على ضرورة حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومن أشهر هذه التصريحات التي أكدت على ضرورة إدراج حقوق الإنسان هي كالتالي:[1]

الفرع الأول: تصريح روزفلت والحريات الأربع.

يعد الرئيس فرنكلين روزفلت أول رئيس عبر بصفة رسمية عن معاناة العالم من آلام التي لحقته جراء الحرب العالمية الثانية أمام الكونغرس الأمريكي في 6 جانفي 1941، حيث أعلن عن رؤية لعالم يعم فيه السلام والأمن

[1] تعود فكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان إلى السيدة الأولى للولايات المتحدة الأمريكية إلينور روزفلت Eleanor Roosevelt وقد مكنتها شعبيتها الواسعة في ذلك الوقت من جذب الاهتمام نحو إنشاء لجنة حقوق الإنسان هذا بالرغم من التحديات التي واجهت الفكرة من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خاصة الدول التي تدافع على مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. أنظر: رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق لإنسان، دار النهضة العربية، ط، 2010، القاهرة، ص 74.

والديمقراطية ويتمتع فيه الجميع بالحقوق الإنسانية الأساسية عرفت كلمات الرئيس هذه باسم خطاب الحريات الأربع، وهي حرية التعبير، وحرية العبادة، والتحرر من العوز، والتحرر من الخوف. وهذه الحريات كما جاءت على لسان الرئيس الأمريكي ليست للأمريكيين وحدهم، وإنما لجميع الشعوب وهي" ليست رؤية لألفية بعيدة إنما هي أساس أكيد لنوع العالم الممكن بلوغه في عصرنا وجيلنا". [1]

ويأتي هذا التصريح في الوقت الذي لا تزال فيه الحرب العالمية الثانية قائمة على أشدها، وبالرغم من ذلك فإن الرئيس الأمريكي كان يوجه هذا الخطاب الشهير انطلاقا من ثقة المنتصر الذي يرأس أقوى دولة تقود الحلفاء لدحر القوات النازية وإرساء مبدأ العدالة والديمقراطية على حد قوله. وتطلعت شعوب العالم آنذاك إلى هذا الخطاب ومدى تجسيده، فكانت بصماته ظاهرة وبكل وضوح في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المواد التي جاءت تنص على حماية حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان.*

الفرع الثاني: تصريح ميثاق الأطلسي.

يعبر ميثاق الأطلسي عن أهداف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في الحرب العالمية الثانية، حيث أعلن عنه في 14 أوت 1941. من قبل الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل عندما اجتمعا في عرض البحر. وشمل الميثاق ثمانية مبادئ من أهمها ما جاء في البند الثالث الذي ينص على أن الدولتين تحترمان كل الشعوب في اختيار نوع الحكومة التي تعيش تحت حكمها. كما جاء البند الخامس من الميثاق ينص على دعم التعاون والتآزر لكل الأمم في المجال الاقتصادي مع مراعاة ضمان الأمن للجميع، وتحسين مستويات العمالة والتقدم الاقتصادي والأمن الجماعي. كما تم النص صراحة في المبدأ الثالث والرابع الخاص بالحريات الأربع التي نادى بها الرئيس الأمريكي روزفلت في البند السادس من الميثاق على النحو التالي: "بعد التحطيم النهائي للنازية، يأمل الجانبان تأسيس سلام يحقق لجميع الدول وسائل التنقل في أمن وسلام داخل حدودها، وتأمين حياة كل الشعوب على أراضيها بعيدا عن الخوف والحاجة. [2]

وبالرغم من أن الميثاق لم ينص صراحة على حقوق الإنسان إلا أن انه يستنتج من خلال قراءة الميثاق على اهتمام واضعيه بالدعوة صراحة إلى حرية شعوب العالم في اختيار نظام الحكم دون تدخل من جهات خارجية،

---

[1] Jean-Bernard MARIE, la commission des droits de l'homme de l'O.N.U., EDITION A.PEDONE , PARIS,1975, pp.14-15.

* ينم خطاب الرئيس الأمريكي الذي أطلق عليه خطاب الحريات الأربع، على مدى قوة أمريكا وقدرتها على دحر ألمانيا وبهذا النصر تشكلت خارطة عالمية جديدة للعالم حددت معالمها الولايات المتحدة الأمريكية، وبذلك جاء خطاب الرئيس الأمريكي بلغة رئيس كل العالم من خلال خطابه للشعوب لا للرؤساء، بضمان حقوقها الأربعة.

[2] Jean-Bernard MARIE, op.cit.,pp.15-16.

مع الأخذ بعين الاعتبار تعاون الأمم في شتى مجالات الحياة مع ضمان العدالة والأمن الجماعي، وهذه المبادئ يندرج جميعها ضمن تكريس حقوق الإنسان في المنظومة الدولية بعد نهاية الحرب.

الفرع الثالث: تصريح الأمم المتحدة.

أعقب تصريح ميثاق الأطلسي تصريح الأمم المتحدة الذي تم توقيعه في واشنطن بتاريخ 1942/01/01، من قبل ممثلي(26)، دولة كانت تخوض الحرب ضد "المحور" وقد اكد هذا التصريح مبادئ ميثاق الأطلسي وأعلن عزم هذه الدول على الاستمرار في الحرب حتى القضاء على القوى الفاشية الغاشمة، من أجل الدفاع على الحياة، الحرية، الاستقلال، وحرية المعتقد وكذا حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في الدول الأطراف وفي باقي الأمم. والتحق بهذا التصريح (21)، دولة لتصبح بعد ذلك 47 دولة، وأكدت هذه الأخيرة على تلك المبادئ بعد ثلاث سنوات في ميثاق سان فرانسيسكو لإنشاء منظمة الأمم المتحدة.

ويعد تصريح الأمم المتحدة أول تصريح يذكر فيه اسم الأمم المتحدة، وقد جمع محتوى ميثاقه المبادئ التي نادى بها روزفلت وتكملة لما جاء في الميثاق الأطلسي، ويعد أهم وثيقة شارك في امضائها(47)، دولة من بينها الدول الأربعة العظمى.[1]

الفرع الرابع: مؤتمر دوم برتن

تلت التصريحات السابقة الذكر، مؤتمر دوم برتن أوكس الذي اجتمع فيه ممثلو حكومات (الصين، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية) في سبتمبر 1944، لمحاولة وضع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الهيئة الجديدة(الأمم المتحدة). وقد أسفر هذا المؤتمر عن عدة مقترحات على أساسها يتم تحديد البيان والأسس التي يتعين عليها أن تقوم المنظمة المقترح إنشاؤها والمبادئ التي يجب أن تلتزم بها، ومن بين أهم المقترحات التي أسفر عليها المؤتمر: قيام هيئة للتنظيم الدولي تسمى بهيئة الأمم المتحدة تكون غايتها حفظ السلم والأمن الدولي، وتتخذ الإجراءات الحاسمة لتهديد السلم والأمن.

كما جاء المقترح الثاني الخاص بالتعاون الدولي في حل المشاكل الإنسانية التي يأتي في مقدمتها المشكل الاقتصادي والاجتماعي، في الفصل التاسع المعنون " التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الدولي"، الذي نص في فقرته الأولى من البند (أ) على نص إدراج حقوق الإنسان وقد جاء النص كالتالي:" **لتهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمين وللحفاظ على العلاقات الودية والسلمية بين الأمم، تسعى المنظمة لحل**

---

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، دار الجامعية للطباعة والنشر، ط 1998، الإسكندرية، ص، 169، 170.

المشاكل الإنسانية الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وغيرها، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. الجمعية العامة وسلطتها الفرعية المتمثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي مخولان لتنفيذ هذه المهمة". ثم تليها الفقرة الأولى من البند (ج) من الفصل التاسع للنص على إنشاء لجان ن وقد جاء النص على النحو التالي: " **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشئ لجنة اقتصادية، لجنة اجتماعية، ولجان أخرى التي يراها ضرورية. ينبغي لهذه اللجان أن تتكون من خبراء. وأن يكون الأشخاص دائمون ويكونون جزءا من أمانة المنظمة"**.[1]

بالرغم من الأهمية التي أبدها المؤتمرون في مراحل المؤتمر بخصوص حماية وتعزيز حقوق الانسان، فإن ذلك لم يعكس اقتراحاتهم بخصوص إنشاء لجنة لحقوق الانسان، في حين تم اقتراح إنشاء لجنتين، اللجنة الاقتصادية واللجنة الاجتماعية اللتان يحملان نفس عنوان المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبهذا يكون المؤتمر قد أكد على أن يتعهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجان غير أنه لم يتم الاتفاق في هذا المؤتمر على النص صراحة على إنشاء لجنة حقوق الإنسان.[2]

المطلب الثاني: المراحل التحضيرية لنشأة لجنة حقوق الإنسان أثناء وبعد إبرام الميثاق

تمخضت جهود الدول من خلال المراحل التي قطعتها بدءا من دعوة روزفلت وميثاق الأطلسي وصولا إلى مقترحات دوم برتن أوكس سنة 1944، لتكلل تلك الجهود في سان فرانسيسكو بميلاد ميثاق الأمم المتحدة. نحاول التطرق إلى الجهود التي بذلت من قبل الوفود وخاصة منها المنظمات غير الحكومية في الضغط على الوفد الأمريكي لإدراج لجنة حقوق الإنسان وموقف الدول من ذلك، ثم التطرق إلى طبيعة نص المادة (68) التي تخص إنشاء لجنة حقوق الإنسان.

الفرع الأول: مؤتمر سان فرانسيسكو وميلاد لجنة حقوق الإنسان

عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في 25 أبريل 1945، وذلك في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد خيم على أجواء المؤتمر ضرورة وحتمية فرض السلم والأمن الدوليين وضرورة التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي الذي يمثل أهم ضمان في الوقت الراهن،" للأمم المتحدة"، هذه الأجواء دفعت المؤتمرين إلى ضرورة

---

[1] أنظر النص الأصلي: « Le conseil économique et social devrait instituer une commission économique, une commission sociale et toute autre commission qu'il jugerait nécessaire d'établir. Il devrait y avoir un personnel permanent qui ferait partie de secrétariat de l'organisation ». Jean-Bernard MARIE, op.cit.,pp.19-20.

[2] Ibid.

ادراج مسالة حقوق الإنسان في الميثاق الذي تتولى وفود الدول صياغته والمصادقة عليه، وقد وتولدت هذه الفكرة لدى المؤتمرين نتيجة الآثار المدمرة التي مست جميع مجالات الحياة، من قتل وتشريد وتجويع واضطهاد عرقي وغيرها من صور القهر والظلم. وقد كان لممثلي المنظمات غير الحكومية وعدد من الشخصيات البارزة دور واضح في تضمين حقوق الانسان ولجنة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: جهود المنظمات غير الحكومية في تضمين لجنة حقوق الإنسان في ميثاق المنظمة.

أدى التمثيل الذي حظي به ممثلي المنظمات غير الحكومية وشخصيات أخرى نافذة في مؤتمر سان فرانسيسكو إلى أداء دورا بارزا في تضمين حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة. وبالرغم من أن تمثيل هؤلاء لم يأتي عن طريق المؤتمر ذاته بصفتهم الشخصية كمنظمات وشخصيات خاصة وإنما جاء تمثيلهم ضمن تشكيلة الوفد الممثل للولايات المتحدة الأمريكية كمستشارين لدى الوفد الأمريكي في المؤتمر، وهذا يعني أن وضعهم القانوني في المؤتمر أمام الوفود الأخرى للدول المشاركة يعد كمستشارين وليس بصفتهم كممثلين للمنظمات غير الحكومية، مما يدل آنذاك عن عدم السماح لغير الدول في مثل هذه المؤتمرات. وتقوم لجنة التنسيق بإبلاغ ممثلي المنظمات غير الحكومية عن كل الاعمال الجارية التي تقوم بها اللجان المختلفة في المؤتمر التي تشرف على تعديل مقترحات دوم برتن وصياغة الميثاق. فجاء موقف ممثلي المنظمات غير الحكومية متوافق على ضرورة إدخال تعديلات على مقترحات دوم برتن أوكس، بإدراج مواد تخص حماية وضمان حقوق الإنسان في ميثاق المنظمة والنص صراحة على إنشاء لجنة حقوق الإنسان.

وبالموازاة فقد شهد المؤتمر لقاءات مباشرة بين ممثلي المنظمات غير الحكومية ووفود الدول المشاركة في المؤتمر خلال الأوقات الخارجة عن الجلسات الرسمية، سمحت لممثلي المنظمات غير الحكومية بطرح فكرة حقوق الإنسان وإنشاء لجنة حقوق الإنسان في التعديلات الجارية على مقترحات دوم برتن أوكس، استطاع من خلال هذه اللقاءات الهامشية الحصول على وعود من الوفود، خاصة منها وفود الدول الكبرى لتجسيد مطالبهم في الميثاق. هذا وبالرغم من إدراك ممثلي المنظمات الصعوبات التي ستواجه مقترحاتهم من قبل الوفود المشاركة وخاصة منها الدول الكبرى، حيث تم ابلاغهم في آخر مراحل التعديل بعدم امكانية إدراج مطالبهم في التعديلات، على خلفية تخوف بعض مندوبي الوفد الأمريكي من عدم مصادقة مجلس الشيوخ على الميثاق. وجاء رد ممثلي المنظمات غير الحكومية على هذا الموقف سريعا، تمثل في تحرير مذكرة في شكل عريضة ممضاة من قبل خمسة وعشرون ممثلا أجبرت الوفد الأمريكي بالاجتماع بين ممثليه والاستجابة لهذه المطالب، الأمر الذي سمح بعد ذلك للوفد الأمريكي

بإقناع باقي الوفود الأخرى المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو بضرورة إدراج نص في الميثاق يخص إنشاء لجنة حقوق الإنسان.[1]

وهكذا نستطيع القول بأن ممثلي المنظمات غير الحكومية كان لهم الفضل من خلال مشاركتهم في المؤتمر بصفتهم كمستشارين ملحقين بالوفد الأمريكي في إرساء فكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان والنص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: النص على لجنة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.

شهد مؤتمر سان فرانسيسكو دورات عدة ناقش من خلالها صياغة ميثاق الأمم المتحدة ووزعت مهام الصياغة إلى أربعة لجان ملحقة بها لجان فرعية تشرف على مراجعة فصول مقترحات دوم برتن، وجاءت وضعية حقوق الإنسان موزعة على مختلف هذه الفصول. وقد كُلِفت اللجنة الثانية لدراسة الفصل الخامس (الجمعية العامة)[2] والفصل التاسع (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، وأحالت هذه الأخيرة إلى لجنتها الفرعية الثالثة دراسة الوضعية المتعلقة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، حيث قامت بعقد عدة جلسات ناقشت من خلالها اللجان التي يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشائها وكذا طبيعة تركيبة هذه اللجان.

كما تطرق أعضاء اللجنة أثناء النقاش إلى مسألة النص صراحة على اللجنة أو اللجنان في الميثاق. فرأى فريق منهم إلى أن الأمر يترك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فله كامل الحرية في اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة لإنشاء اللجان، ولا تفرض عليه أي لجنة خاصة. في حين جاء رأي الفريق الثاني مخالفا لهذا الرأي ودعا إلى ضرورة النص صراحة على إنشاء اللجان في الميثاق، وقد جاءت تعديلات كثيرة من قبل الوفود المشاركة في اللجنة الثالثة بشأن النص صراحة في الميثاق على إنشاء لجنة حقوق الإنسان إضافة إلى لجان أخرى، وخلصت اللجنة الثالثة في الأخير إلى صياغة الفقرة الأولى من البند (د) من الفصل التاسع على النحو التالي: **" ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا تتكفل بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتنمية حقوق الانسان وغير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها المجلس. ويكون أعضاؤها جزءا من امانة المنظمة".**

[1] Jean-Bernard MARIE, op.cit., pp.22-27.

[2] الفصل الخامس في مقترح دم برتن أوكس كان يخص الجمعية العامة.

وعلى إثر هذه الصياغة طالب عدد كبير من الأعضاء أثناء مداخلاتهم بضرورة النص صراحة وبشكل خاص على لجنة حقوق الإنسان في الميثاق[1].

وانتهت اللجنة الفرعية الثالثة بإقرار وضعية حقوق الإنسان من خلال تقريرها الذي رفع إلى اللجنة الثانية وقد جاءت التوصية على النحو التالي: " **ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا في مجالات الانشطة الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل تمجيد حقوق الإنسان وكل اللجان الأخرى التي يحتاج إليها لتأدية وظائفه**".

بعد عرض التقرير على أعضاء اللجنة الثانية، صرح العديد منهم على الصياغة التي جاءت بها اللجنة الفرعية الثالثة بخصوص لجنة حقوق الإنسان وطالب بعض المندوبين كالمندوب البرازيلي بالعمل **على ضرورة ترقية لجنة حقوق الإنسان في المستقبل إلى جهاز رئيسي للمنظمة.** كما لاحظ المندوب الفرنسي إجماع أعضاء اللجنة على أحقية الحريات العامة التي لا يمكن التكفل بها إلا من خلال إنشاء لجنة خاصة بحقوق الإنسان يتم النص عليها في الميثاق....إلخ.[2]

وبعد استعراض اللجنة الثانية الصياغة التي جاءت بها لجنتها الفرعية الثالثة، اعتمدت التقرير بدون تعديل بما في ذلك نص الفقرة الخاصة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، وعرض النص مرة أخرى على اللجنة الفرعية المكلفة بالتنسيق واللجنة القانونية للمؤتمر التي راجعت نص الفقرة وصاغته صياغة نهائية. وجاءت الصياغة على النحو التالي: "**ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه**". واعتمدت هذه الفقرة في نص المادة (68)، من ميثاق الأمم المتحدة تحت الفصل العاشر المعنون بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.[3]

وأنتهى في الأخير مؤتمر سان فرانسيسكو باعتماد ميثاق الأمم المتحدة في 25 جوان 1945، من خلال جلسته التاسعة وأُمضي الميثاق في اليوم الموالي 26 جوان 1945.

وعلى خلاف المواد (22، 29)، التي خولت للجمعية العامة ومجلس الأمن الحق في أن تنشئ من الفروع ما تراه ضروريا للقيام بوظائفهما، دون أن تذكر هاتين المادتين بصريح العبارة اللجان المزمع إنشاؤها، ليتسنى لكل

---

[1] أنظر على وجه الخصوص تدخل كل من المندوب البلجيكي والمندوب السوفيتي والمندوب الصيني ومندوب الولايات المتحدة الأمريكية، وقد جاء تصريح الوفد البرازيلي أكثر وضوحا عندما طالب بضرورة النص صراحة على لجنة حقوق الإنسان، وأمله بأن تكون في المستقبل من الأجهزة الرئيسية للمنظمة. Jean-Bernard MARIE, op.cit., pp. 31,32.

[2] Jean-Bernard MARIE, op.cit., p.33.

[3] Ibid.

من الجهازين القدرة على مسايرة الظروف والمراحل التي يمران بها، وعليه يكون إنشاء اللجان وفق الحاجة التي يقتضيها الجهاز في إنجاز مهامه، وقد تكون هذه اللجان المنشة دائمة أو مؤقتة ولا يمكن النص على تسمية هذه اللجان لأن طبيعة إنشائها متوقف على ما تمليه الظروف التي تواجه الجهازين، فالتسمية إذن مرتبطة بالموضوع أو الحالة التي تعترض الجهاز.

غير أن واقع فعاليات مؤتمر سان فرانسيسكو وبفضل المحاولات العديدة من جانب بعض الدول والمنظمات غير الحكومية بهدف تضمين الميثاق تفصيلا لحقوق الإنسان الواجب احترامها وضرورة إدراج مواد تلزم المنظمة والدول الأعضاء حماية هذه الحقوق، تم تضمين بعض المواد الخاصة بحقوق الإنسان وبالنص الصريح على وجوب إنشاء لجنة حقوق الإنسان من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المادة (68)، من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

فلجنة حقوق الإنسان بهذا المفهوم تعد اللجنة الفرعية الوحيدة التي نص عليها الميثاق بصفة رسمية على خلاف المواد الأخرى التي خولت للأجهزة الرئيسية الحق في إنشاء اللجان التي تراها ضرورية للقيام بمهامها دون تسميتها ومن المتعارف عليه أن الدول تتفق عادة في المعاهدات الدولية لإنشاء المنظمات بالنص على الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية بخلاف الأجهزة الفرعية التي تخول صلاحية إنشائها للأجهزة الرئيسية، فالنص على اللجنة في ميثاق الأمم المتحدة دليل على الأهمية التي أولاها المجتمع الدولي آنذاك لحقوق الإنسان، جراء ما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات جسيمة طالت شعوب العالم دون تمييز للفئات المقاتلة وغير المقاتلة.

فطبقا لنص المادة (68)، الذي جاء أكثر وضوحا في النص الإنجليزي يلزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوجوب إنشاء لجنة حقوق الإنسان. فالمجلس في هذه الحالة ليس مخيرا مثل ما هو عليه في إنشاء اللجان الفرعية الأخرى التي يراها ضرورية، بل هو ملزم بتنفيذ نص المادة الذي يدعو إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان.[2]

وقد أوضحت اللجنة التحضيرية التي أنشئت في نفس اليوم الذي وُقّع فيه الميثاق، 26 جوان 1945، للتحضير لأول جمعية عامة للأمم المتحدة – بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة حقوق الانسان، وأوضحت اللجنة التحضيرية أن مهمة لجنة حقوق الإنسان تندرج ضمن مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عمله على أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، وأن تقوم بإعداد ميثاق دولي لحقوق الإنسان، ووضع توصيات بشأن إعلانات أو معاهدات دولية مثل الحريات المدنية، ووضع المرأة،

[1] CLAIRE Calljon,la réforme de la commission des droits de l'homme des nations unies, thèse pour l'obtention du titre docteur de l'Université Panthéon- Assas(Paris II), Discipline : Droit public, Présenté et soutenue publiquement le 02 février 2008,p. 38-39.

[2] صياغة المادة 68 بالنص الإنجليزي جاءت اكثر وضوحا على إنشاء لجنة حقوق الإنسان حيث جاءت الصياغة كما يلي: «The Economic and Social Council shall set up commission […] for the promotion of human rights ».

وحرية الإعلام، بالإضافة إلى حماية الأقليات، ومنع التفرقة على اساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، وأن تعالج كل المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان، التي من شأنها الإضرار بالعلاقات الودية بين الأمم وأن تقوم اللجنة بدراسات وتتقدم بتوصيات بناء على طلب الجمعية، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، او مجلس الوصايا، أو مجلس الأمن، أو بمبادرة منها.[1]

الفرع الثاني: مرحلة إنشاء اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن انشاء لجنة حقوق الإنسان أصبح حقيقة بعد أن تم النص عليها في المادة (68)، من ميثاق الأمم المتحدة يبقى التعرف على مراحل النشأة التي عرفتها لجنة حقوق الإنسان بدءا من توصيات اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، واعتماد الجمعية العامة لها، ثم القرارين الذين اتخذهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء لجنة حقوق الإنسان.

أولا: توصيات اللجنة التحضيرية التابعة للأمم المتحدة.

في اليوم الذي وقع فيه ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945، أنشأ مؤتمر سان فرانسيسكو لجنة تتكلف بتحضير الجلسة الأولى للجمعية العامة وللأجهزة الرئيسية الأخرى. وقد عقدت أول جلسة لها في 27 جوان 1945 دامت يوما واحدا، ثم عقدت جلستها الثانية التي امتدت من 24 نوفمبر إلى 28 ديسمبر، انتهت بتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينشئ في أول دورة له خمس لجان على رأسهم لجنة حقوق الإنسان، كما حددت اللجنة التحضيرية في توصيتها(17،16،15)، دور وأهداف لجنة حقوق الإنسان، التي جاءت على النحو التالي:

التوصية رقم (15): "بصفة عامة يجب ان يكون دور لجنة حقوق الإنسان مساعدا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مهمته الموكلة إليه من قبل ميثاق الأمم المتحدة، المتمثلة في احترام حقوق الإنسان. كما يجب أن تكون دراسات وتوصيات لجنة حقوق الإنسان مشجعة لاعتماد معايير أكثر صرامة في هذا المجال كما تعمل على القضاء على التفرقة غير العادلة وغيرها من الانتهاكات الأخرى".

التوصية رقم (16): "وبصفة خاصة يجب أن يكون نشاط لجنة حقوق الإنسان موجه للأهداف التالية:

أ) وضع إعلان عالمي لحقوق الإنسان.

[1] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 77،75.

ب) وضع توصيات لإعلان أو اتفاقية دولية بشأن قضايا مثل: الحريات المدنية، ووضع المرأة، وحرية الإعلام.

ج) حماية الأقليات

د) إلغاء التمييز على أساس العرق، الجنس، أو المنطقة.

هـ) كل مسألة خاصة بحقوق الإنسان والتي من شأنها أن تؤدي بالضرر في العلاقات الودية بين الأمم.

التوصية رقم (17): "بناء على طلب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتصرف سواء بمبادرة منه، أو بطلب من مجلس الأمن، أو من مجلس الوصايا، تقوم لجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسات وتقديم توصيات وتوفير معلومات أو تقديم خدمات من أي نوع أخر".

أما فيما يخص تركيبة لجنة حقوق الإنسان فقط اقترحت اللجنة التحضيرية أن يكون أعضاء اللجنة أغلبهم ممثلين عن الحكومات مؤهلين تأهيلا عاليا لمنح أكثر واقعية ومسؤولية لهذه الهيئات فيما تقدمه من توصيات وأعمال محددة للحكومات.[1]

ثانيا: موقف الجمعية العامة من إنشاء لجنة حقوق الإنسان.

عقدت الجمعية العامة أول جلسة لها في دورتها الأولى في لندن بداية من 10 جانفي إلى 14 فيفري 1946، وقد أحالت الجمعية العامة تقرير اللجنة التحضيرية المتعلق بإنشاء لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الثالثة (اللجنة الاجتماعية والانسانية والثقافية)، لأجل دراسة توصيات اللجنة التحضيرية المتعلقة بإنشاء ودور لجنة حقوق الإنسان، وقد وافقت اللجنة بالإجماع على هذه التوصيات. غير أن الاقتراحات التي تقدمت بها اللجنة التحضيرية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بخصوص تركيبة اللجنة، قد وجدت اعتراضا من قبل اللجنة الفرعية المختلطة من اللجنة الثانية والثالثة للجمعية العامة، فقد أبدى بعض أعضاء اللجنة ملاحظاتهم بخصوص التمثيل الحكومي وتركيبة اللجان الذي تقدمت به اللجنة التحضيرية فمن شأن هذه التوصيات أن تقيد صلاحيات المجلس وطالبوا بأن يُترك للمجلس الحرية ولا تفرض عليه القيود، غير أن الجمعية العامة انتهت في جلستها التاسعة المؤرخة في 29 جانفي 1946، بالإحاطة بالتقرير الذي تقدمت به اللجنة الثالثة واعتمدت بالإجماع ملخص التقرير المتعلق بإنشاء لجنة حقوق الإنسان.[2]

---

[1] Jean-Bernard MARIE, op.cit.,pp.41-42.

[2] أنظر قرار الجمعية العامة رقم 7(1) المؤرخ في 29 جانفي 1946، على الرابط التالي:
http://www.un.org/french/documents/ga/res/1/fres1.shtml : (أطلع عليه في 2013/12/29).

ثالثا: قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي(1/5 و2/9). المتعلقان بإنشاء لجنة حقوق الإنسان.

عملا بنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقا لتوصية اللجنة التحضيرية قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى الممتدة من (23 جانفي إلى 18 فيفري 1946) بموجب القرار رقم 5(1) الصادر في 26 فيفري 1946،بتشكيل لجنة حقوق الإنسان مؤقتة، مشكلة من 9 اعضاء يعينهم المجلس بصفتهم الشخصية كخبراء وليسوا كممثلين لحكوماتهم، ترأست اللجنة السيدة الأمريكية إيلينور روزفلت (Eleanor Roosevelt) ونائبها الفرنسي ريني كاسان (René Cassin) وذلك لمدة تنتهي في 31 مارس 1947. ويعود سبب إنشاء اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مؤقتة، حتى يتسنى له فيما بعد تحديد وظائف اللجنة وولايتها بصفة نهائية، وخول المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه اللجنة المؤقتة صلاحية محددة تتمثل في تقديم توصيات واقتراحات حول تشكيل اللجنة وكيفية ممارسة صلاحياتها. وقد اجتمعت اللجنة في الفترة الممتدة من 29 إبريل إلى 20 مايو 1946، وانتهت برفع توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تتضمن تشكيل اللجنة من (18) عضوا يتم اختيارهم على اساس شخصي، وأن يمارسوا مهامهم في اللجنة بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم، على أساس أن الأجهزة المختصة (الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) مشكلة أصلا من ممثلي الدول وهذا من أجل ضمان حيدة الأعضاء واستقلالهم أثناء أداء مهامهم، في حين يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب اعضاء اللجنة الذين يتم ترشيحهم من قبل الدول سواء من رعاياها أو من غير رعاياها، وللدولة الحق في ترشيح شخصين، وعلى المجلس أثناء انتخاب الأعضاء مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتوافر المؤهلات الشخصية لعضوية اللجنة.[1] وفي نفس الوقت تجاهلت اللجنة المؤقتة التوصية رقم (17) للجنة التحضيرية التي توصي بحق مجلس الأمن بطلب منه أو بمبادرة من لجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسات وتقديم توصيات وتوفير معلومات أو تقديم خدمات من أي نوع أخر".[2] كما جاء القرار(5) (1) خلوا من أنشطة وعمل اللجنة مقارنة بتوصية اللجنة التحضيرية في حين لم يعط الفرع (أ) من الفقرة (2) إلى (5) من القرار أي صلاحية للجنة وأن كل أعمالها تخضع لرقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[3]

وانتهى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند دراسته لهذه التوصيات باعتمادها في قراراه رقم 9(2)، المؤرخ في 21 يونيه 1946، بإقرار عدد الأعضاء ال 18، ومبدأ التوزيع العادل، والمؤهلات الشخصية، غير أنه لم يقر فكرة العضوية الشخصية، وقرر أن تكون عضوية اللجنة من الدول لإضفاء بعد الواقعية والمسؤولية على التوصيات التي تصدرها اللجنة، فيتولى المجلس انتخاب الدول التي تتمتع بعضوية اللجنة، وتتولى الدول حق تعيين ممثلها في

[1] محمد فؤاد جاد الله، النظام القانوني الدولي والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 62. وأنظر أيضا رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 78.

[2] أنظر، ص رقم 25، من هذا البحث.

[3] Jean-Bernard MARIE, op.cit.,p.46.

اللجنة، والقيد الوحيد الذي أورده المجلس الاقتصادي والاجتماعي على حق الدولة في تعيين ممثلها في لجنة حقوق الإنسان هو تشاور الدولة مع السكرتير العام للأمم المتحدة قبل أن تسمي بصفة نهائية ممثلها، لضمان توازن اللجنة في مختلف مجالات الخبرة، ثم يقوم الأمين العام بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي باسم الممثل لتولى هذا الأخير تثبيت هذا التعيين. كما أضاف القرار فقرة (هـ) التي تنص على " وكل مسألة متعلقة بحقوق الإنسان غير منصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د) من قرار 5(1) المؤرخ في 16 فيفري 1946.[1]

من خلال دراستنا لنشأة لجنة حقوق الانسان التي شهدت مراحل ميلادها أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها، جاء ميلادها كنتيجة حتمية فرضت على صناع القرار لما شهده العام من خلال الحربين العالميتين من انتهاكات لحقوق الإنسان في حق الشعوب وأن حقوق الإنسان لم تصبح حكرا على السلطان الداخلي لسيادة الدول، فكانت أول دعوة لتحمل مسؤولية حماية حقوق الإنسان على مستوى المجتمع الدولي تصريح روزفلت الذي نادى بالحريات الأربع، والجهود التي بذلت بعد ذلك من طرف المنظمات غير الحكومية المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو كمستشارين للوفد الأمريكي، هذا بالرغم من العقبات التي احتج بها العديد من الوفود لاستحالة إنشاء مثل هذه اللجنة، إلا أن ذلك لم يحول دون بذل جهود أكثر لإقناع المؤتمرين بضرورة إنشاء مثل هذه اللجنة لحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وقد كللت هذه الجهود في الأخير بالنص في الميثاق على إنشاء لجنة حقوق الإنسان، وفق ما جاءت به المادة 68، وأنشئت بعد ذلك من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار 5(1) والقرار 9(2).

المطلب الثالث: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إنشاء لجنة حقوق الإنسان.

إذا كان وضع ممثلي المنظمات غير الحكومية والشخصيات النافذة التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو جاء بصفة مستشارين ضمن أعضاء الوفد الأمريكي لا بصفتهم كممثلين للمنظمات غير الحكومية، الذي وصل عددهم إلى اثنان وأربعون منظمة كلهم تابعين للوفد الأمريكي دون غيره من الوفود الأخرى، بمعنى أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر بصفة رسمية لم يكن واردا. بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي خولها المجتمع الدولي رعاية وتطوير القانون الدولي الإنساني، ونظرا للدور الذي سبق للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام به في مجال العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، فإن متطلبات البحث تفرض البحث عن الأسباب التي منعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن تمثيلها في مؤتمر سان فرانسيسكو والمؤتمرات التي سبقته وموقفها كذلك من نشأة منظمة الأمم المتحدة عموما ولجنة حقوق الإنسان بصفة خاصة.

[1] Florian Reber, le conseil des droits de l'homme, presses polytechniques et universitaires romandes Lausanne, première édition, 2009, p 17.

نحاول أن نخصص جانبا لموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يجري حولها من جهود تبذل من قبل المجتمع الدولي لاستتباب السلم والأمن الدوليين، أثناء وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، دون غيرها من المنظمات غير الحكومية بحكم صلتها الوثيقة بمجال العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وسبقها في هذا المجال لكل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، فهي تعد وبدون منازع أول منظمة غير حكومية يقر لها المجتمع الدولي ولاية العمل الإنساني ورعاية القانون الدولي الإنساني منذ تأسيسها عام 1863 بسويسرا، وبالرغم من مركزها القانوني كمنظمة غير حكومية، إلا أن المجتمع الدولي أوكل لها مهمة العمل الانساني أثناء الحرب في إسعاف الجرحى والمرضى وحماية الأسرى، والعمل على تطوير قانون الحرب وفق النصوص الصريحة التي جاءت بها كل من اتفاقية جنيف لعام 1864، والمعدلة عام 1906، و1929. حيث أشرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على صياغة مشاريع هذه الاتفاقيات والاتفاقيات التي تلتها بعد ذلك .

وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر طوال الحرب العالمية الثانية، الدور الرئيسي في العمل الإنساني، حيث نجحت وكالتها المركزية لأسرى الحرب التي كان يعمل فيها أكثر من ثلاثة ألاف متطوع في إعادة الاتصالات الحيوية بين الأسرى وعائلاتهم، وفي جنيف أعدت اللجنة برنامج إغاثة واسع النطاق، حتى أنها اضحت أكبر مؤسسة للنقل المدني خلال تلك المرحلة، ونالت من خلال تلك الجهود وللمرة الثانية جائزة نوبل للسلام في ديسمبر عام 1944.[1]

لكن وبالرغم من تلك الانجازات التي لا سابق لها، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد وجدت نفسها في موقف اتهام عند انتهاء الحرب العالمية الثانية عن المصير المأساوي لأسرى الحرب السوفيتيين الذين مات أكثر من نصفهم في الأسر، ولامها البعض على عدم تنديدها بالاضطهادات العرقية وبجحيم المعتقلات التي اكتشف العالم كل فظائعها بعد انهيار المانيا، كما حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لولايتها تقديم المساعدة الإنسانية للذين لم يتمكنوا من الاعتماد على معونة منظمات الإغاثة التي أنشأتها الدول المنتصرة، وبالخصوص أسرى الحرب الألمان الذين وجدوا أنفسهم بعد استسلام ألمانيا دون أي شرط يضمن حقوقهم كأسرى، فكان دور اللجنة في حماية هذه الفئة نابع من صميم ولايتها دون تحيز. غير أن هذا الاهتمام لم يفهم حق الفهم ودعت بعض الدول من بينها الاتحاد السوفيتي بحل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووقف أنشطتها بلا قيد ولا شرط، هذا وبالرغم من أن الاتحاد السوفيتي كان طرفا في اتفاقيات جنيف إلا أنه لم يقبل ولاية اللجنة الدولية للصليب

[1] أنظر فرانسوا بنيون، " من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى فجر القرن الحادي والعشرين: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تأثير الحرب الباردة وعواقبها (1945-1995)" المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، سنة 1995. على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zxhkg.htm. أطلع عليه يوم 2014/01/11.

الأحمر، وخاصة المبادئ الأساسية التي كانت اللجنة تتبناها كالإنسانية والحياد وعدم التحيز، فتبعا لأيديولوجية النظام الشيوعي فليس هناك مجال للحياد وعدم التحيز ولا يمكن وضع جميع الضحايا في ميزان واحد.[1]

بعد استعراضنا لوضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية والموقف المعادي للجنة من قبل بعض الدول مثل الاتحاد السوفيتي ومن سار في فلكها من الدول الأوروبية الشرقية والدول الأسيوية التي انتهجت النظام الشيوعي، يتضح لنا جليا الاسباب التي حالت دون مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغة ميثاق الأمم المتحدة وإبداء موقفها من القضايا التي تندرج ضمن صميم ولايتها كحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في المنظومة الأممية.

كما يتضح جليا من خلال تمثيل المنظمات غير الحكومية بصفة مستشارين للوفد الأمريكي في مؤتمر سان فرانسيسكو، دون أن يكون تمثيلها بصفتها الرسمية دليل على أن المجتمع الدولي لم يكن يولي أي اعتبار لتمثيل المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي كان التمثيل فيها من اختصاص الدول وحدها، هذا بالرغم من أن جميع الدول كانت اطرافا في اتفاقية جنيف لعام 1929، وبعدها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي أشرفت اللجنة الدولية للصليب الحمر على صياغة مشاريعها ودعت الدول للمصادقة عليها، إلا أن ذلك كله لم يشفع لها لتكون شريكا للمجتمع الدولي في صياغة ميثاق الأمم المتحدة، ولاشك أن غياب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن هذا الحدث الهام الذي شكل عهدا جديد للعلاقات الدولية، قد ترك فراغا كبيرا في منظومة الأمم المتحدة وذلك بإهمال جانب قانون النزاعات المسلحة ولم تتدارك الأمم المتحدة ذلك إلا في مرحلة لاحقة.

المبحث الثاني: تنظيم وعمل لجنة حقوق الإنسان

بحكم الولاية التي منحت للجنة حقوق الانسان بموجب القرار رقم 5(1) والمعدل بالقرار 9(2)، تم القيام بتنظيم اللجنة قبل عقد دورتها الأول المقررة في 26 مارس 1947، ومن ثم بدأ عمل اللجنة بسنتين بعد المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة، وعرفت تركيبة لجنة حقوق الانسان وسير عملها منذ نشأتها إلى أن تم حلها عدة مراحل نتيجة للتطور الحاصل لحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. نحاول في هذا المبحث الكشف عن نظام اللجنة والتغييرات التي طرأت عليه بعد ذلك، ثم التعريج على ولايتها وعلى الهيئات الفرعية التابعة لها والصلاحيات المخولة لها في إنشاء الهيئات الفرعية، (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى عمل اللجنة في (المطلب الثاني).

---

[1] أنظر فرانسوا بنيون، المرجع السابق.

المطلب الأول: تشكيلة لجنة حقوق الإنسان

شهدت لجنة حقوق الانسان تغييرات عدة في عدد مقاعد عضويتها منذ نشأتها إلى أن تم حلها، من خلال القرارات التي تخللت مراحل عملها، كما عرفت في بداية نشأتها تنظيم دورات عادية ثم دعمت بدورات استثنائية لدراسة الحالات الطارئة لحقوق الإنسان، كما خول للجنة حقوق الانسان أثناء تأدية مهامها بلجان فرعية تابعة لها. نخص دراسة نظام عضوية لجنة حقوق الإنسان والتغييرات التي طرأت عليه وعلى اللجان الفرعية التابعة لها على النحو التالي:

الفرع الأول: العضوية في لجنة حقوق الإنسان

حدد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (9)(2) المؤرخ في 21 جوان 1946 في فقرته الثانية بعنوان – تركيبة لجنة حقوق الإنسان– عدد أعضاء اللجنة ب(18)، عضوا، يتم تعيينهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هذا في الوقت الذي نصت فيه المادة (61) من ميثاق الأمم المتحدة على عدد عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ب (18)، عضوا كذلك، عندما كان عدد أعضاء الأمم المتحدة في الجمعية العامة لا يتجاوز ال (51)، عضوا.

وقد شهدت عضوية لجنة حقوق الإنسان تعديلات عدة لعدد أعضاءها تماشيا مع تزايد عضوية الدول في الأمم المتحدة خاصة بعد استقلال كثير من دول العالم الثالث وقد جاءت هذه التعديلات وفق القرارات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 845 (XXXII)، المؤرخ في 3 أوت 1961، الذي رفع عدد اعضاء لجنة حقوق الإنسان إلى(21)، عضوا بدءا من عام 1962، معللا رفع عدد العضوية بتزايد عدد اعضاء الأمم لمتحدة، ولأجل ضمان توزيع جغرافي عادل لتركيبة اللجنة.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1147(XLI) ، المؤرخ في 4 أوت 1966، رفع عدد أعضاء لجنة حقوق الإنسان إلى (32)، عضوا ابتداء من عام 1967، وعلل القرار رفع عدد العضوية بسبب تزايد أعضاء الأمم المتحدة ورغبتهم في المشاركة والمساهمة في أعمال الهيئات الفرعية، وبهذا يكون انتخاب أعضاء اللجنة على اساس التوزيع الجغرافي العادل حسبما جاء به القرار على النحو التالي:
  - ثمانية (8)، أعضاء للدول الإفريقية.
  - ستة (6)، أعضاء للدول الأسيوية.
  - ستة (6)، اعضاء للدول الأمريكية اللاتينية.
  - ثمانية (8)، اعضاء للدول الأوربية الغربية ودولا أخرى.

- أربعة (4)، أعضاء للدول الاشتراكية وأوربا الشرقية.[1]
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 36/1979 المؤرخ في 10 مايو 1979 الذي رفع عدد أعضاء لجنة حقوق الإنسان إلى (43) عضوا، وفق ما جاء في الفقرة (4) (أ). وقد علل القرار زيادة اعضاء اللجنة إلى زيادة عبئ العمل على شعبة حقوق الإنسان، خاصة منها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية اللذين دخلا حيز النفاذ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. وقد تم توزيع المناصب الإحدى عشر الاضافية على أساس التوزيع الجغرافي العادل على النحو التالي:
  - ثلاثة (3)، اعضاء للدول الإفريقية.
  - ثلاثة (3)، أعضاء للدول الأسيوية.
  - اثنان (2)، أعضاء لدول أمريكا اللاتينية.
  - اثنان (2)، أعضاء لدول أوروبا الغربية ودولا أخرى.
  - واحد (1)، عضوا لدول أوروبا الشرقية.[2]

وانتهت لجنة حقوق الانسان قبل حلها بآخر تعديل لها وذلك بموجب القرار رقم 48/1990 المؤرخ في 25 ماي 1990، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعنون ب" توسيع لجنة حقوق الانسان وزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة"، استجابة لتوصية الجمعية العامة في قراراها 167/33 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989،[3] حيث اشار القرار بأن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام 1990 الخطوات اللازمة لتوسيع عضوية لجنة حقوق الإنسان على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل من اجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة.

وقد جاء قرار المجلس 48/1990 برفع عضوية لجنة حقوق الإنسان إلى(53)، عضوا بدءا من سنة 1991، موزعين على النحو التالي:

- مجموعة إفريقيا خمسة عشر (15)، مقعدا.

---

[1] Jean-Bernard MARIE, op.cit.,pp.71,72.

[2] أنظر القرار رقم 36/1979 المؤرخ في 10 ماي 1979. على الرابط التالي: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/33/105&Lang=F (أطلع عليه يوم 10 جانفي 2014).

[3] أنظر القرار على الموقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/544/44/IMG/NR054444.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/01/12.

- مجموعة أسيا اثنا عشر (12)، مقعدا.
- مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي إحدى عشر (11)، مقعدا.
- مجموعة أوروبا الغربية عشرة (10)، مقاعد.
- مجموعة أوروبا الشرقية خمس (5)، مقاعد.[1]

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للمناطق الإقليمية الخمسة، وحفاظا لاستمرار عمل لجنة حقوق الإنسان يتم تجديد ثلث العضوية سنويا. مع أخذ الاعتبار للأعضاء حسب التوزيع الجغرافي في اتفاق كل مجموعة جغرافية فيما بينها على ترشيحاتها للجنة في اطار عدد المقاعد المخصصة لكل مجموعة. ليتسنى تطابق عدد المرشحين أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على تأييد أكبر عدد ممكن من الأصوات للفوز بعضوية اللجنة. ويكون للجانب السياسي في هذه العملية دورا بارزا في تمكين الدولة للفوز بالعضوية وذلك حسب مدى نشاطها في هيئة الأمم المتحدة وطبيعة علاقتها الثنائية مع الدول الأعضاء في المجلس.[2]

الفرع الثاني: دورات لجنة حقوق الإنسان

عرفت لجنة حقوق الإنسان في بداية نشأتها دورات عادية مقرها جنيف ونيويورك وقد تباين عدد الدوارات في مراحل عملها إلى أن استقرت إلى دورة سنوية تدوم ستة اسابيع تبدأ ما بين شهري مارس وأبريل، وعادة تعقد هذه الدورات في مقر الأمم المتحدة بالنيويورك أو في مكتب الأمم المتحدة بجنف. واستحدثت فيما بعد دورة استثنائية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1993/286 المؤرخ في 28 جويليه 1993، الذي أعطى للجنة حقوق الانسان الحق في عقد جلسات استثنائية للنظر في الحالات الطارئة لانتهاكات حقوق الانسان. وعليه سنحاول دراسة الدورات العادية للجنة حقوق الإنسان وما طرأ عليها من تغييرات من خلال ممارسة أعمالها، إلى جانب دوراتها الاستثنائية.

أولا: الدورات العادية: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية تحديد دورات لجنة حقوق الانسان، فمن المعتاد أن للجنة حقوق الانسان دورة سنوية عادية، غير أنها عرفت بعض التغييرات في عقد دوراتها. نحاول الكشف عن التنوع الذي شهدته دورات لجنة حقوق الانسان، ومقر انعقادها للدورات.

[1] أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 48/1979 المؤرخ في 25 ماي 1990. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/765/32/IMG/NR076532.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/01/12.

[2] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 81.

1. **عدد الدورات العادية:** تجتمع لجنة حقوق الانسان عادة بطريقة قانونية مرة في السنة، غير أنها شهدت دورتين في سنة 1947، وهي بداية عمل لجنة حقوق الإنسان، فعقدت دورتها الأولى بداية من 27 جانفي إلى 10 فيفري والدورة الثانية كانت في آخر السنة من 2 ديسمبر إلى 17 ديسمبر من نفس السنة، وقد جاءت الدورة الثانية تتويجا للمهام التي وكلت للجنة في صياغة مشروع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي سنة 1949، عقدت دورة خاصة دامت يوما واحدا في 11 أبريل 1949، لانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية الخاصة بحرية الاعلام والصحافة، ثم تلتها الدورة العادية التي عقدت في 9 ماي إلى 20 جوان من نفس السنة. وقد حاول المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ بداية 1963، في دورته السادسة والثلاثون تغيير دورات اللجنة استجابة لرغبة بعض الدول الأعضاء الذين طالبوا بأن تكون دورات اللجنة واللجان التقنية الأخرى مرة في كل سنتين، مما أدى بعدم انعقاد دورة للجنة حقوق الانسان سنة 1964.

وفي نهاية 1963 وبتوصية من اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة عبرت الجمعية في جلستها الثامنة عشر باجتماع لجنة حقوق الانسان مرة في كل سنة، مطالبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعادة النظر في قراره، الأمر الذي أدي بدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستدعاء لجنة حقوق الانسان لعقد دورتها العشرون سنة 1964، ومنذ ذلك الحين دأبت لجنة حقوق الإنسان على دورة في كل سنة. هذا بالرغم من إعادة النظر في مسألة دورات لجنة حقوق الإنسان من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق توصيته للجان التقنية بموجب القرار رقم 1730، (LIII) المؤرخ في 28 جويلية 1972، الخاص بترشيد عمل الهيئات الفرعية. وجاء قرار لجنة حقوق الإنسان رقم(20) (XXX) المؤرخ في 4 أبريل 1973، بشأن التوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مقرا بقرار المجلس رقم 1156 (XLI) الذي يجيز للجنة حقوق الإنسان حق عقد دورة سنوية في كل سنة تمتد من أربعة أسابيع إلى ستة أسابيع، الأمر الذي ادي بالمجلس إقرار قرار اللجنة في دورته الرابعة والخمسون لعام 1973.[1]

2. **المدة الزمنية لدورات لجنة حقوق الإنسان**

تتراوح مدة الدورة السنوية التي تعقدها لجنة حقوق الانسان من بداية نشأتها إلى أن تم حلها من يوم إلى ثمانية أسابيع حسب طبيعة مواضيع الدورة وجدول أعمالها وحسب المهام الموكلة إليها خارج الدورة كذلك. ففي سنة 1947، عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتان، استغرقت كل دورة أسبوعين. وفي سنة 1948، عقدت دورة واحدة استغرقت أربعة أسابيع، وفي سنة 1949، عقدت دورتان الأولى استغرقت يوما واحدا والدورة الثانية أسبوعين، أما دورة 1951، استغرقت خمسة أسابيع، وفي 1953، و1954 استغرقت دوراتهما مدة اطول بسبب اعتكاف اللجنة على صياغة مشروعي العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية

[1] Jean-Bernard MARIE, op.cit., pp.76,78.

والثقافية. وبداية من سنة 1955، إلى سنة 1967، استقرت مدة الدورات تقريبا إلى أربعة أسابيع. وباقتراح من لجنة حقوق الانسان أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم 1165 (XLI)، يقضي بترخيص للجنة ابتداء من 1967، بحقها بعقد جلسات طويلة المدة على أن لا تتجاوز ستة أسابيع. كما أجاز المجلس في قراراه 1156 (XLI)، لعام 1966، بحق اللجنة في دورة خاصة بين دوراتها العادية، غير أن اللجنة لم تمارس هذه الدورات ما عدا في سنتي 1947، و1949.[1]

وشهدت اللجنة أخيرا دورات عادية منتظمة المدة، فعلى سبيل المثال نجد الدورات التي عقدتها لجنة حقوق الإنسان بدءا من الدورة (54) الرابعة والخمسون لعام 1998، إلى الدورة (61) الواحد والستين وهي أخر دورة بعد حل لجنة حقوق الإنسان استغرقت خمسة اسابيع وخمسة أيام ما عدا الدورة (57) السابعة والخمسون التي استغرقت أربعة اسابيع وستة أيام.[2]

ويتضح من خلال دراسة المدة الزمنية للدورات التي عقدتها لجنة حقوق الإنسان، منذ نشأتها إلى أن تم حلها أنها لم تكن محددة بشكل ثابت، حسب قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي أصدرها في هذا الشأن في بداية دوراتها الأولى، وأن المدة الزمنية التي منحت للجنة لم تكن كافية لدراسة جدول أعمالها مقارنة بالصلاحيات المخولة لها من قبل قرار النشأة، غير أن المجلس استطاع من خلال قراره لسنة 1967 تحديد مدة الدورات بستة أسابيع. وهذا راجع حسب اعتقادنا لعوامل عدة أثرت بشكل مباشر وغير مباشر في العامل الزمني لدورات لجنة حقوق الإنسان، نذكر من بينها الطابع الفرعي للجنة حقوق الإنسان، فهي لا تملك صلاحية تحديد المدة الزمنية لدوراتها، ويخضع تقدير ذلك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد الهيئة الوصية للجنة حقوق الإنسان، كما يعد العامل السياسي من بين العوامل المؤثرة بشكل سلبي على السير الحسن للجنة حقوق الإنسان، فقد شهد العام بعد الحرب العالمية الثانية حربا باردة أثرت بشكل واضح على منظومة الأمم المتحدة من بينها لجنة حقوق الإنسان الذي ارتبط مجال عملها بموضوع حقوق الإنسان الذي له علاقة مباشرة سيادة الدول.

3. مقر عقد دورات لجنة حقوق الإنسان

تعقد لجنة حقوق الانسان دوراتها السنوية بالتناوب في مقر الأمم المتحدة بالنيويورك ومكتب الأمم المتحدة بجنيف. فالدورات التي عقدتها بدءا من الدورة الأولى إلى الدورة الثانية والستين وهي أخر دورة ختمت بها أعمالها في 27 مارس 2006، كانت أغلبها في مقر الأمم المتحدة بالنيويورك، فبدءا من الدورة الأولى إلى الدرة الثلاثون عُقدت (18)، دورة منها في النيويورك و12 منها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. غير أن باقي الدورات تم عقد

[1] Jean-Bernard MARIE, op.cit., pp.78,79.

[2] أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/regular-sessions.htm (أطلع عليه يوم 2014/01/23).

اغلبها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ويرجع سبب عقد أغلب الدورات في مقر الأمم المتحدة بالنيويورك في بداية عمل لجنة حقوق الإنسان إلى ارتباط أعضاء لجنة حقوق الإنسان بحكوماتها التي لها تمثيل دائم بمقر الأمم المتحدة بالنيويورك، مما يسهل عملية التواصل والتنسيق بين اعضاء لجنة حقوق الإنسان وحكوماتها الممثلة في منظمة الأمم المتحدة بالنيويورك. كما تحظى أعمال الدورة في مقر الأمم المتحدة بالنيويورك بتغطية إعلامية أكثر منها في جنيف بحكم التغطية الإعلامية العالمية الدائمة لتتابع أحداث ما يجري في أروقة الأمم المتحدة. في حين يكون اعضاء لجنة حقوق الإنسان أثناء عقد الدورة بمكتب الأمم المتحدة بجنيف أكثر ملائمة لبعدهم عن الضجة التي تحدثها هيئات الأمم المتحدة بحكم تعدد تخصصاتها في جميع المجالات وتجميعها في مقر الأمم المتحدة المتواجد بالنيويورك.[1]

إن المهمة الملقاة على عاتق أعضاء لجنة حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان تتطلب نوع خاص من الشفافية والموضوعية وعدم الخضوع للإملاءات أو الضغوطات السياسية من أي جهة كانت، للارتقاء بقواعد حقوق الإنسان الدولية إلى أعلى مستوياتها، وهذا العمل يتطلب قدر كبير من بذل الجهد، وإيجاد مناخ ملائم لإرساء وتحقيق المهمة على أكمل وجه، ويعد مكتب الأمم المتحدة بجنيف هو المكان الأفضل للجنة حقوق الإنسان، بحكم تواجد المقر في بلد حيادي تتواجد فيه أغلب الهيئات والمنظمات الدولية وغير الدولية التي تتبنى القضايا الإنسانية، وهذا ما أدى بلجنة حقوق الإنسان في الأخير إلى عقد دوراتها في جنيف بعيدا عن ضغط التمثيل الحكومي في مقر الأمم المتحدة بالنيويورك.[2] الأمر الذي أدى عند إنشاء مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان وفق قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006. بأن نص في بنده الأول على مقره في جنيف.

ثانيا: الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية هي دورة غير العادية تعقد لغرض محدد من قبل أجهزة المنظمات الدولية الرئيسية منها والفرعية، كما هو حاصل في أجهزة الأمم المتحدة، وتقوم هذه الدورات بمناقشة كل القضايا المستعجلة أو الطارئة بصفة خاصة التي تكون بحاجة ماسة للنظر فيها من قبل الهيئة، خارج عن دوراتها العادية.

نحاول التعرف على الاحكام التي تخص الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان وخبرتها في ذلك.

---

[1] Jean-Bernard MARIE, op.cit.,pp.79,80.

[2] أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/previous-sessions.htm (أطلع عليه يوم 2014/01/29).

1. الاحكام الخاصة بالدورة الاستثنائية:

تعتبر لجنة حقوق الإنسان من بين الهيئات الفرعية الدائمة للأمم المتحدة، التي يحق لها كغيرها من الهيئات الاستعانة بدورات استثنائية، غير أنها لم تعرف في بداية تكوينها ممارسة هذه الدورات واكتفت بالدورات العادية منذ انشائها سنة 1946، إلى أن أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر رقم 1993/286 المؤرخ في 28 يوليه 1993، الذي فتح للجنة حقوق الإنسان الحق في النظر للأوضاع والأزمات المستعجلة الناشئة خارج الدورات العادية التي تعد من صميم اختصاص لجنة حقوق الإنسان.[1] وترتكز لجنة حقوق الإنسان في الدعوة لعقد الدورات الاستثنائية على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1990/48 المؤرخ في 25 ماي 1990 [2] الذي جاء لتوسيع عدد عضوية اللجنة وكيفية كفاءة نظام اللجنة نتيجة ضغط حركة دول عدم الانحياز. فهذا القرار سمح للجنة بعقد دورات استثنائية بين دوراته العادية، بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة. وبعد ثلاث سنوات أوضح المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاجراءات الواجب اتباعها وفق المقرر 1993/286. فكل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة بغض النظر عن عدم عضويتها في لجنة حقوق الإنسان، لها الحق أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة لجنة حقوق الإنسان لعقد دورة استثنائية، ويشترط في الطلب أن يكون مسبب، ويقوم الأمين العام في أقرب وقت بتبليغ الطلب للدول الأعضاء في اللجنة، ويمنح لأعضاء اللجنة مهلة أربعة ايام من تاريخ تقديم الطلب للنظر فيه فإذا حصلت الموافقة بالأغلبية، تعقد الدورة الاستثنائية ما بين اليوم الرابع والسادس الذي يلي مهلة استلام الرد، وتدوم الدورة الاستثنائية عند انعقادها من يوم إلى ثلاثة أيام حسب طبيعة الموضوع.[3]

2. ممارسة اللجنة للدورات الاستثنائية

عقدت لجنة حقوق الانسان منذ نشأتها إلى أن تم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان، خمسة دورات استثنائية في الفترة ما بين (1992 و2000) حيث قامت بدارسة بعض الوضعيات لحقوق الانسان المستعجلة نحاول أن نعرج على القضايا التي طرحت في هذه الدورات على النحو التالي:

---

[1] CLAIRE Calljon, op.cit., pp. 411,412.

[2] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1990/48 المؤرخ في 25 مايو 1990، الذي جاء بعنوان: " توسيع عضوية لجنة حقوق الإنسان وضرورة ضمان الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة" والذي من خلاله تم رفع عدد العضوية إلى 53، عضوا.

[3] CLAIRE Calljon, op.cit., p. 412.

أ) الدورة الاستثنائية الأولى والثانية:(انتهاكات حقوق الإنسان في يوغسلافيا سابقا)

عقدت الدورة الأولى ما بين 13 و14 أوت 1992، والدورة الثانية ما بين 30 نوفمبر وأول ديسمبر 1992، خصصتا لوضعية حقوق الإنسان في يوغسلافيا سابقا. فكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من دعا إلى عقد الدورة الاستثنائية الأولى، أما الدورة الثانية فقد دعت إليها تركيا بالرغم من كونها ليست عضوا في اللجنة وبحكم عضويتها في هيئة الأمم المتحدة.

وقد اسفرت الدورة الاستثنائية الأولى عن إصدار قرارا بدون انتخاب رقم (S-1/1) الذي أدان عملية التطهير الاثني، حيث دعت جميع أطراف النزاع إلى الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي تقترف من قبل أفراد قواتها. وذكّرت الدول المتنازعة بمسؤوليتها عن انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب في أقاليم الدول الأخرى. كما دعت لجنة حقوق الإنسان رئيسها إلى تعيين مقرر خاص للتحقيق في وضع حقوق الإنسان بيوغسلافيا سابقا وبالأخص في البوسنة مع إيفاد لجنة حقوق الإنسان بتقرير استعجالي مفصل عن انتهاكات أطراف النزاع لحقوق الإنسان.

أما الدورة الاستثنائية الثانية التي عقدت ما بين 30 نوفمبر وأول ديسمبر1992، فقد دعت إليها تركيا وقد خُصِّصت هذه الدورة للنظر في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الذي عاين وضع حقوق الإنسان في يوغسلافيا وفق توصيات اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى، وبعد دراسة التقرير من قبل اعضاء لجنة حقوق الإنسان اعتمدت اللجنة قرارا[1] نص على: " أن ما يجري هو عبارة عن تطهير عرقي وهو السبب المباشر لانتهاكات حقوق الإنسان وأن ضحايا هذه الانتهاكات هم المسلمين الذين يراد إبادتهم". كما أدانت لجنة حقوق الإنسان بشكل قاطع هذه الممارسات ودعت لوضع حد لها، وحملت اطراف النزاع مسؤوليتها في انتهاكاتها لحقوق الإنسان.[2]

ب) الدورة الاستثنائية الثالثة (انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا)

جاء عقد الدورة الاستثنائية الثالثة في 24 و25 ماي 1994، بعد سنتين من عقد الدورة الاستثنائية الثانية بطلب من كندا، عقب النزاع العرقي الذي شهدته رواندا عام 1994، الذي أدى إلى ارتكاب مجازر وصفت بالإبادة الجماعية، وقد أدانت اللجنة الانتهاكات الواضحة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للحقوق الإنسان وحثت أطراف النزاع فورا لوضع حد لهذه الانتهاكات. واعتبرت اللجنة في ديباجة قراراها أن ما حدث في رواندا يعد إبادة جماعية، وطالب أعضاء اللجنة رئيسها بتعيين مقرر خاص مكلف بتقصي الحقائق في

---

[1] قرار لجنة حقوق الإنسان رقم s-2/1 المؤرخ في 1 ديسمبر 1992.

[2] CLAIRE Calljon, op.cit., pp. 413,414.

عين المكان الذي ارتكبت فيه جريمة الإبادة مع موافاة اللجنة بتقرير استعجالي في غضون الأسابيع الأربع القادمة التي تلي إصدار هذا القرار.

ومر تحقيق المقرر الخاص بثلاث مراحل في الجرائم المزمع ارتكابها، فأمتد التحقيق الأولى اثنا عشرة يوما بدءا من 09 جوان إلى 20 جوان، ودام التحقيق الثاني ثلاثة أيام بدءا من 29 جويلية إلى 31 من نفس الشهر، وانتهى التحقيق الثالث باثنا عشرة يوما بدءا من 14 أكتوبر إلى 25 أكتوبر 1994، وخلصت مهمة المقرر الخاص في مراحلها الثلاث بأربعة تقارير أكدت بشكل قاطع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حق التوتسي وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان التي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية. كما أشار التقرير إلى وضع اللاجئين والمشردين، ومن بين التوصيات التي جاء بها التقرير دعوة المجتمع الدولي إلى وضع حد وبشكل سريع للنزاع القائم في رواندا.[1]

ج)الدورة الاستثنائية الرابعة:(انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية)

عقدت الدورة الاستثنائية الرابعة في 23 سبتمبر وانتهت في 27 من نفس الشهر لعام 1999 بطلب من البرتغال بخصوص وضع حقوق الإنسان في تيمور الشرقية وهي مستعمرة سابقة للبرتغال تم ضمها إلى اندونيسيا عام 1975. وفي عام 1999، وبعد استفتاء تقرير المصير برعاية الأمم المتحدة، تخلت اندونيسيا عن إقليم تيمور الشرقية لتصبح دولة ذات سيادة، غير أنه وبعد إعلان نتائج تقرير المصير تخلله موجة غضب ارتكبت فيها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، مما ادى بلجنة حقوق الإنسان بعقد هذه الدورة الاستثنائية التي تم من خلالها إصدار قرار يدعو الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق للتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت بعد إعلان نتائج الاستفتاء في جانفي 1999، وإحالة تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

وقد تم إنشاء هذه اللجنة وعقدت عدة اجتماعات في جنيف وأستراليا، ثم باشرت مهام التحقيق في اندونيسيا بدءا من 25 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 1999، استطاعت من خلالها سماع شهادة الشهود والاجتماع بالمسئولين في الدولة. وأخيرا توصلت لجنة تقصي الحقائق بأن هناك حقائق تثبت انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ودعت لجنة تقصي الحقائق في توصياتها إلى ضرورة إنشاء هيئة دولية مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان.

[1] CLAIRE Calljon, op. cit., pp. 413,414.

وللإشارة فإن توصيات لجنة تقصي الحقائق لا تعني لجنة حقوق الإنسان مباشرة كون أن اللجنة لا يحق لها أن تتخذ قرارا في إنشاء المحاكم والهيئات وإنما يعود ذلك إلى الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن.[1]

د) الدورة الاستثنائية الخامسة: (انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين).

الدورة الاستثنائية الخامسة هي الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان، عقدت بطلب من الدولة الجزائرية حول الانتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق للحريات العامة في حق الشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل، وقد ارتكبت هذه الانتهاكات إثر قمع الانتفاضة الثانية للشعب الفلسطيني من قبل الجيش الإسرائيلي.

عُقِدت الدورة الاستثنائية في 17 أكتوبر وانتهت في 19 من نفس الشهر لسنة 2000، وخصت جلستها لدراسة ما جاء في تقرير المقرر الخاص الذي اطلَع على وضع حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة بتاريخ 11 إلى 15 اكتوبر من نفس السنة، وأوصى المقرر الخاص في تقريره على ضرورة إنشاء لجنة تقصي الحقائق ومباشرة مهامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق ما أكده قرار مجلس الأمن رقم(1322)، في بنده الخامس الذي نص على "أهمية إنشاء آلية لإجراء تحقيق عاجل وموضوعي في الأحداث المأساوية التي وقعت في الأيام القليلة الماضية بغية الحيلولة دون تكرارها"[2]. مما أدى بلجنة حقوق الإنسان إلى تأييد التوصية بعد أن أدانت الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل في حق الفلسطينيين وبخاصة منها المجازر والعقوبات الجماعية، ودعت اللجنة بشكل استعجالي إلى أنشاء لجنة تحقيق لرصد كل المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكب من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي.[3] وبالفعل تم إنشاء لجنة تقصي الحقائق بتاريخ 2جانفي 2001، وباشرت مهامها في الأراضي المحتلة بدءا من 10 فيفري إلى 18 من نفس الشهر 2001، وانتهت بتقرير أشارت فيه إلى التصعيد الخطير لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الاحتلال الإسرائيلي بدءا من نهاية سبتمبر، ودعت اللجنة في توصياتها إلى اتخاذ العديد من الإجراءات التي من شانها التشجيع على الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

[1] CLAIRE Calljon, op.cit., pp. 415,416.

[2] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1322 المؤرخ في 07 أكتوبر 2000. على الموقع http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/679/35/PDF/N0067935.pdf?OpenElement أطلع على الموقع يوم 2013/08/23.

[3] قرار لجنة حقوق الإنسان رقم S-5/1، المؤرخ في 19 اكتوبر 2000. المعنون "بالانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان على الشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل".

واختتمت لجنة حقوق الإنسان دورتها الاستثنائية الخامسة بتأييد التقرير وما جاء فيه من توصيات وطلبت من المقرر الخاص كونه آلية رقابة بمتابعة تطبيق هذه التوصيات وتقديم تقاريره إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.[1]

وسلمت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 63/2005 بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز أحدهما الأخر، ورأت أن الحماية المقدمة بموجب قانون حقوق الإنسان تستمر اثناء حالات الصراع المسلح مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني، بوصفه قانونا خاصا، وأكدت أن الأفعال التي تنتهك القانون الدولي الإنساني قد تشكل أيضا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ويمكن اعتبار هذا القرار كبداية اهتمام لجنة حقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني.[2] غير أن حجمها أو وضعها كلجنة فرعية قد يحد من دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي يتطلب آلية تفوق حجم اللجنة الفرعية، وهذا ما يظهر خلال ممارسة لجنة حقوق الإنسان لدوراتها الاستثنائية، بداية من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1993/286 المؤرخ في 28 يوليه 1993، فإن اللجنة لم تعقد سوى خمس دورات استثنائية هذا بالرغم من كثرة الأزمات السياسية التي انجرت عنها العديد من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بسبب تفكك الاتحاد السوفياتي، ولم يظهر دور لجنة حقوق الإنسان بالمستوى الذي يمكن أن يحد من انتهاكات التي تسببت فيها هذه الأزمات، مما يثبت ضعف لجنة حقوق الإنسان سواء على مستوى حدود صلاحياتها المنوطة لها، أو على مستوى تسيسها وانحرافها على مسارها الحقيقي. الأمر الذي دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى إعادة النظر في وضع لجنة حقوق الإنسان.[3]

الفرع الثالث: التنظيم الداخلي للجنة واجراءاتها

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في أول دورة لها نظامها الداخلي، وفق قرارها رقم (100)(V)، المؤرخ في 12 أوت 1947، غير أن هذا النظام جاء مؤقتا وخضع هذا النظام إلى مراجعة وتعديل من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحيث أخضع لجنة حقوق الإنسان إلى نظام داخلي مشترك بين اللجان التقنية التابعة للمجلس، فقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره المتعلق بالنظام الداخلي للجان التقنية رقم (289) (X)، المؤرخ في 06 مارس 1950، وطرأ على هذا القرار كذلك عدة تعديلات[4] كان آخرها مقرر جلسة المجلس

---

[1] CLAIRE Calljon, op.cit., pp. 416,417.

[2] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، طبعة،2011، ص108.

[3] للاطلاع أكثر أنظر الفصل الثاني من هذا الباب.

[4] عدل النظام الداخلي للجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب القرارات التالية: - قرار رقم 289 (X)، المؤرخ في 06 مارس 1950:

الاقتصادي والاجتماعي رقم 1982/147 المؤرخ في 15 أفريل 1982، لينتهي النظام الداخلي بعد مراجعته من قبل المجلس، بمجموعة من المحاور تحكم سير اللجان التقنية منها لجنة حقوق الإنسان، فهو يتكون من ثمانية وسبعون مادة مقسمة على أربعة عشر فصلا، تخص أساسا: الدورات، جدول الأعمال، التمثيل في اللجنة، المكتب، اللجان الفرعية للجنة، الأمانة، اللغات، التقارير، الجلسات العلنية والسرية، سير الجلسات، التصويت والانتخاب، المشاركين غير الأعضاء في اللجنة، استشارة المنظمات غير الحكومية واعضائها، تعديل وتعليق مواد القانون الداخلي للجنة.

أولا: جدول الأعمال

يعدُ الأمين العام وبالتشاور مع رئيس اللجنة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة وفق ما تقتضيه احكام هذا النظام والقضايا المقترحة. ويتضمن جدول الأعمال :

- المسائل المقترحة من قبل اللجنة في دورة سابقة قررت إدراجها.
- المسائل المقترحة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الأمن أو مجلس الوصايا.
- المسائل المقترحة من قبل عضو في منظمة الأمم المتحدة.
- المسائل المقترحة من قبل لجنة فرعية للجنة حقوق الإنسان.
- المسائل المقترحة من قبل الرئيس.
- المسائل المقترحة من قبل الأمين العام.
- المسائل المقترحة من قبل الوكالات المتخصصة وفق الشرط الذي نصت عليه المادة 72، من هذا النظام الداخلي.[1]
- المسائل المقترحة من قبل المنظمات غير الحكومية مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة.[1]

- قرار رقم 481 (XV)، المؤرخ في 01 أفريل 1953.
- قرار رقم 1231 (XLII)، المؤرخ في 06 جوان 1967.
- مقرر جلسة (1561)، المؤرخة في 02 أوت 1968.
- قرار رقم 1393 (XLVI)، المؤرخ في 3 جوان 1969.
- مقرر جلسة رقم (1596)، المؤرخة في 03 جوان 1969.
- مقرر جلسة رقم (1647) المؤرخ في 17 نوفمبر 1969.
- مقرر جلسة رقم 216 (LXII)، المؤرخ في 26 أفريل 1977.
- وأخيرا مقرر جلسة رقم 1982/147 المؤرخ في 15 أبريل 1982.

[1] تنص المادة 72 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان على ما يلي: " قبل وضع على جدول الأعمال المؤقت أي بند تقترحه الوكالة المتخصصة ينبغي للأمين العام أن يباشر مع هذه الوكالة المشاورات الأولية التي قد تكون ضرورية" . ترجمة غير رسمية.

تقوم لجنة حقوق الإنسان بعد أن تستوفي جميع الطرق القانونية اعتماد جدول اعمالها بداية كل دورة ويمكن لها كذلك مراجعة جدول أعمالها بحذف او إضافة أو تعديل أي مسألة تبدو مهمة. كما يمكنها إرجاء بعض القضايا المطروحة في جدول الأعمال إلى الدورة اللاحقة في حالة عدم تمكنها من استنفاذ جميع القضايا المطروحة.[2]

ثانيا: المشاركون في دورة لجنة حقوق الإنسان

نص النظام الداخلي للجان التقنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على جملة ممن يحق لهم المشاركة في الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان، نوردها كما يلي:

1. أعضاء لجنة حقوق الإنسان

تبدأ ولاية أعضاء لجنة حقوق الإنسان من أول جانفي الذي يلي انتخاب الحكومات لممثليها وتنتهي عضوية الممثلين في 31 ديسمبر الذي يلي كذلك انتخاب الممثلين الجدد، ويباشر الممثلين مهامهم كأعضاء في لجنة حقوق الإنسان حتى وإن لم يتم تعيينهم بعد من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، شرط أن تستشير الدولة العضو في لجنة حقوق الإنسان، الأمين العام قبل تعيين ممثلها في اللجنة.[3]

2. الأعضاء الإضافيين في لجنة حقوق الإنسان

إلى جانب ممثل الدولة في لجنة حقوق الإنسان يمكن للحكومة التي تحصلت على العضوية في لجنة حقوق الإنسان وبعد التشاور مع الأمين العام الحق في تعيين ممثل إضافي لها ينوب عن ممثلها في حاله حدوث أي

---

[1] تنص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة على ما يلي: يجوز لمنظمة غير حكومية من فئة 1 أن تقترح مسألة في جدول الأعمال المؤقت للجنة ويشترط:
أ) إبلاغ المنظمة قبل اقتراح أي مسألة الأمين العام على الأقل بتسعة اسابيع قبل افتتاح الدورة: يجب على المنظمة أن تأخذ في الحسبان ملاحظات الأمانة قبل أي اقتراح رسميا للمسألة.
ب) يجب أن يقدم الاقتراح المرفق بوثائق أساسية رسميا في أجل لا يتجاوز سبعة اسابيع قبل افتتاح الدورة.
ج) كل مسألة تقترح وفق أحكام هذه الفقرة وتسجل في جدول اعمال اللجنة إذا وافق الثلثان على الأقل من الأعضاء الحاضرين.

[2] Voir : Cite , Haut- Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme « Règlement intérieur des commissions techniques du conseil économique et social » , E/5975/Rev.1, Nation Unies, New York 1983. http://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/rules.htm. consulter le 03/02/2014

[3] أنظر المبحث الأول أعلاه من هذا البحث.

مانع له أثناء سير اعمال الدورة أو جزء منها، ويتمتع العضو الإضافي بنفس الحقوق التي يتمتع بها العضو المنتخب بما في ذلك حق التصويت.[1]

3. المستشارون في لجنة حقوق الإنسان

هم الأشخاص الذين يتم الاستعانة بهم من قبل الأعضاء الممثلين لدى الدول في لجنة حقوق الإنسان، وقد اجازت المادة الرابعة عشر من النظام الداخلي للجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حق الممثل العضو في لجنة حقوق الإنسان الاستعانة بالمستشارين أثناء سير الدورة.[2]

4. مشاركة الدول غير الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان

يحق للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة غير الممثلين في لجنة حقوق الإنسان المشاركة في الدورات التي تدعو لها لجنة حقوق الإنسان الدولة لمناقشة مسألة تخصها، ويحق كذلك للدولة العضو في الأمم المتحدة غير الممثلة في لجنة حقوق الإنسان بتعيين ممثلين لها بصفتهم كملاحظين.[3]

5. تمثيل الوكالات المتخصصة في لجنة حقوق الإنسان

طبقا للاتفاقات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق لهذه الوكالات أن يكون لها تمثيل في الجلسات التي تعقدها لجنة حقوق الإنسان ولجانها الفرعية، دون ان يكون لها الحق في التصويت من طرف ممثلها في كل المسائل التي تخصها، وكذلك الاقتراحات التي تطرح للتصويت بناء على طلب كل اعضاء اللجنة أو من اعضاء لجانها الفرعية.[4]

---

[1] Règlement intérieur, article 13, « chaque membre de la commission peut, en consultation avec le secrétaire général désigner un suppliant pour remplacer son représentant à tout réunion de la commission…..etc. ». op.cit., p. 4.

[2] Ibid., article 14.. « le représentant d'un membre de la commission peut être accompagné des conseillers nécessaires ». op.cit., p. 5.

[3] Ibid., article 69. p. 4.. « le représentant d'un membre de la commission peut être accompagné des conseillers nécessaires ». op.cit.,

[4] Ibid. Article, 71 .p. 17.

6. تمثيل المنظمات غير الحكومية في لجنة حقوق الإنسان

لم يغفل المجتمع الدولي في إعطاء أهمية للمنظمات غير الحكومية لدورها الإيجابي في المساهمة في تحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، مما أدى بواضعي الميثاق في الفصل العاشر منه الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بحقه في إجراء الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه.[1] وقد كرس هذا المبدأ القانون الداخلي للجان التقنية للمجلس، بالنص في الفصل الثالث عشر تحت عنوان: (المشاورات مع المنظمات غير الحكومية وممثليها)، حسب تصنيفها من فئة (1) إلى فئة (2)، والمدرجة في القائمة التي تضبط من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يكون لها الحق في تعيين ملاحظين في لجنة حقوق الإنسان ولجانها الفرعية، للمشاركة في الجلسات العلنية التي تخص المسائل المتعلقة بمجال اختصاصاتها.[2] وتكريسا لهذا المبدأ اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم (1296)(XLIV) والمعدل بالقرار رقم (1996)/31، بمنح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا في جلسات لجنة حقوق الإنسان وحقها في التدخل كتابيا أو شفويا، مما أعطى دفعا قويا للجنة حقوق الإنسان في كشف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بفضل تواجد المنظمات غير الحكومية وقدرتها على كشف الانتهاكات التي تقع هنا وهناك.[3]

نستنتج من خلال التركيبة لجنة حقوق الإنسان أن عضويتها لم تقتصر على الأعضاء الأصليين الذين يتم انتخابهم لعضوية اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات، وإنما شملت مكونات أخرى مساعدة لأعضاء لجنة حقوق الإنسان أثناء القيام بواجباتهم وفي الحالات التي يتطلب فيها الأعضاء المشورة، إلى جانب مشاركة الدول غير الأعضاء بصفة مراقب، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، وفق أحكام النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان، مما يعطي مجالا واسعا لاطلاع الدول الأعضاء بما في ذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، على المواضيع والقضايا التي تتناولها لجنة حقوق الإنسان من خلال دوراتها السنوية، الأمر الذي يسمح بالتعاون في مجال حقوق الإنسان بين لجنة حقوق الإنسان وباقي مكونات المجتمع الدولي بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

[1] أنظر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] Règlement intérieur des commissions techniques du conseil économique et social, article 75et 76. op.cit.

[3] Florian Reber, op.cit.,pp 24,25.

ثالثا: مكتب وأمانة لجنة حقوق الإنسان

للجنة حقوق الإنسان مكتب وامانة تشرف على إدارة وسير أعمال لجنة حقوق الإنسان أثناء دوراتها وفق احكام النظام الداخلي الذي يحكم لجنة حقوق الإنسان وحددت احكام مكتب وامانة اللجنة كما يلي:

1. مكتب لجنة حقوق الإنسان

بموجب المادة السادسة عشر من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان، تنتخب اللجنة في بداية أول جلسة لدورتها السنوية العادية من بين أعضائها رئيسا ونائبا أو عدة نواب وأعضاء آخرين للمكتب، وفق ما تقتضيه طبيعة الدورة. ويستمر عمل أعضاء المكتب إلى أن يتم استخلافهم بمنتخبين جدد.[1] وفي حالة غياب رئيس اللجنة عن أعمال الجلسة أو جزء منها يحق له تعيين من بين أحد نوابه نائبا ينوب عنه في فترة غيابه.[2] كما أوردت المادة التاسعة عشر من النظام الداخلي للجنة، حالة المنع التي تعترض الرئيس أو أي عضو من أعضاء المكتب أثناء مباشرة مهامه كاستقالة العضو من عضوية اللجنة، أو توقيفه من قبل دولته، ففي هذه الحالة يوقف العضو ويتم انتخاب عضو أخر مكانه للفترة المتبقية.[3]

2. أمانة لجنة حقوق الإنسان

يقوم الأمين العام بحضور الجلسات التي تعقدها لجنة حقوق الإنسان، ويحق له تعين من بين أعضاء الأمانة من ينوب عنه في جلسات اللجنة في الحالات التي يتعذر عليه ذلك، وهو مكلف بتقديم وتوجيه الموظفين بما يلزم اللجنة ومسئولا عن اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة التي قد تكون ضرورية لاجتماعات اللجنة. ويقوم بإخطار اعضاء اللجنة بكل المسائل التي يمكن للجنة عرضها على أعضاء لجنة حقوق الإنسان في آخر جلساتها.[4]

ولأمانة اللجنة دور في سير الجلسات حيث تقوم بضمان الترجمة للخطب المعلنة أثناء جلساتها، وتتلقى وتترجم وتوزيع الوثائق، وتقوم بطبعها ونشرها وتوزيع تقارير وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وكذا الملفات الضرورية،

---

[1] Règlement intérieur des commissions techniques du conseil économique et social, article, 16, op.cit., p. 5.

[2] Ibid., article, 17 .p. 5.

[3] Ibid., article, 19 .p. 5.

[4] Ibid., article, 25 .p. 7.

وضمان نسخ من هذه الوثائق في أرشيف اللجنة، وبشكل عام تقوم امانة اللجنة بتنفيذ جميع المهام الأخرى التي تسند إليها.[1]

رابعا: إعلان تقارير الجلسات

حسب نص المادة الخامسة والثلاثون من النظام الداخلي للجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

فإن جلسات لجنة حقوق الإنسان تكون علنية، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك أي جلسات مغلقة، فهذه الجلسات تعلن عن طريق الأمين العام، وهي لا تخص سوى أعضاء لجنة حقوق الإنسان المنتخبين من قبل الدول فهي بذلك تستثني ممثلي الوكالات المتخصصة وممثلي الحكومات غير الأعضاء في اللجنة وممثلي المنظمات غير الحكومية. في حين نجد الجلسات التي تتخذها أفرقة العمل، من خلال ما تقرره لجنة حقوق الإنسان في جدول أعمالها لدراسة بعض النقاط الخاصة غالبا ما تكون جلسات مغلقة.[2]

تنجز التقارير الموجزة لجلسات لجنة حقوق الإنسان العلنية بداية في شكل مشاريع توزع من قبل الأمانة على أعضاء لجنة حقوق الإنسان والمشاركون الآخرون في الجلسة، للنظر فيها في غضون ثلاث أيام الموالية من تاريخ الاستلام لتصحيح وتصويب الأخطاء الشكلية وإبداء الملاحظات بما في ذلك الترجمة ، قبل نشره في شكله النهائي.[3]

خامسا: الاحكام التي تضبط سير أعمال جلسات اللجنة

تدار سير أعمال جلسات لجنة حقوق الإنسان من قبل رئيس الجلسة ونوابه من بداية افتتاح الجلسة إلى اختتامها، وتخضع سير الجلسة لأحكام خاصة حددها النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان نوردها كما يلي:

1. تصريف الأعمال

تشترط المادة أربعون من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان لانعقاد الجلسات نصابا قانونيا يتمثل في حضور أغلبية ممثلي أعضاء لجنة حقوق الإنسان، وأعيد النظر في هذا الشرط من قبل المجلس الاقتصادي

---

[1] Règlement intérieur des commissions techniques du conseil économique et social, article, 26.p. 7.

[2] Jean-Bernard MARIE, op.cit.,p.88.

[3] Ibid., p. 89 .

والاجتماعي في الجلسة رقم (1837)، المؤرخة في 28 جويلية 1972، بحيث أصبح يحق للرئيس عقد الجلسة بربع أعضاء ممثلي لجنة حقوق الإنسان.[1]

ويشرف رئيس اللجنة على سير الجلسات، وهو الذي يعلن عن افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، وإدارة المناقشة ومراعاة أحكام النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام لأي متدخل وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات، ورهنا بأحكام هذا النظام فإن للرئيس صلاحية السيطرة على سير أعمال اللجنة وحفظ النظام في جلساتها،[2] ويبت رئيس اللجنة في النقاط النظامية فورا وفقا للنظام الداخلي، وأي طعن في قرار الرئيس يطرح للتصويت فورا ويبقى قراراه قائما ما لم تنقصه اغلبية الأعضاء الحاضرين، ولا يجوز للعضو الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة،[3] وللرئيس أيضا صلاحية اقتراح إقفال قائمة المتدخلين، وتحديد مدة التدخل وعدد المتدخلين أثناء الجلسة، وتكون له أيضا صلاحية اقتراح تأجيل المناقشة، كما يحق لغيره من أعضاء اللجنة أن يقترح تأجيل المناقشات أو تعليق الجلسة أو رفعها بعد طرحها للتصويت، ويحق للرئيس أيضا إعطاء لأي عضو حق الرد على الخطاب بعد انهاء المتدخلين من مداخلاتهم،[4] أما تقديم الاقتراحات والتعديلات الجوهرية من قبل الأعضاء فيتم كتابة إلى الأمين العام ما لم تقرر اللجنة غير ذلك، ويعرض الاقتراح أو التعديل على التصويت على الأقل ب(24) ساعة قبل التصويت، ويحق لأي عضو من اعضاء اللجنة سحب الاقتراح في أي وقت شاء ما لم يتم التصويت عليه شريطة عدم العدول، كما يجوز له أيضا أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذا النحو.[5]

2. التصويت والانتخابات

لكل عضو من أعضاء اللجنة صوتا واحدا،[6] وأي طلب أو اقتراح يتقدم به أي عضو يخضع لقرار اللجنة ويتم طرحه للتصويت، وفي حالة عدم طلب أي عضو اقتراح التصويت، تقوم اللجنة باعتماد الاقتراح بدون تصويت،[7]وقرارات اللجنة تخضع لأغلبية الأعضاء الحاضرين ولا يعتد بأصوات الممتنعين، باستثناء ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة التي تشترط موافقة ثلثي الحاضرين المصوتين في المسائل التي تقترح في جدول أعمال

---

[1] Jean-Bernard MARIE, op.cit., p.88.

[2] Règlement intérieur des commissions techniques du conseil économique et social, articles, 40, 41. op.cit., p. 10.

[3] Ibid., article, 42. op.cit., p. 11.

[4] Ibid., articles, 45,49. p. 10.

[5] Ibid., articles, article 53. op. cit., p. 13.

[6] Ibid., article 56. p. 14

[7] Ibid., article 57.

الجلسة، وتخضع طريقة التصويت إلى رفع الأيدي وفق نص المادة (58) من النظام الداخلي ولكل ممثل الحق في طلب إجراء التصويت بنداء الأسماء، ويجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانجليزي لأسماء الدول الممثلة في اللجنة ابتداء بالدولة التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة، وفي حالة التصويت بنداء الأسماء، ينادى على ممثل الدولة باسمه ويجيب –بنعم أو لا أو بالامتناع–[1] ويحق لكل ممثل بأن يصرح بالأسباب التي أدت به للتصويت على الاقتراح بالتأييد أو الرفض أو الامتناع، قبل أو بعد التصويت وهذا الإجراء يستثْنِي الممثل المعني بالاقتراح إلا في حالة تعديل الاقتراح.[2]

وتتبع اللجنة أثناء سير عملية التصويت بعض الاجراءات التي حددها النظام الداخلي، فعندما يعلن رئيس الجلسة البدء في عملية التصويت لا يحق لأي ممثل قطع أو إيقاف سير عملية التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت،[3] ويسري هذا النظام في جميع مراحل سير الجلسات، على المقترحات والتعديلات التي تطرأ على العديد من المقترحات أثناء الدورة السنوية للجنة.[4]

3. اللغات الرسمية للجنة حقوق الإنسان

خص النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان الفصل السابع للغات الرسمية وللغات العمل المواد (29 إلى 32)، التي يحق للجنة التواصل بها في سير جلساتها.

فقد نصت المادة (29) من النظام الداخلي للجنة على أن اللغة الإنجليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية هي لغات رسمية للجنة حقوق الإنسان، وتفردت اللجنة وفق نص المادة باللغات الثلاث الإنجليزية والاسبانية والفرنسية كلغات لعمل اللجنة أثناء سير جلساتها، والخطابات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية تترجم من قبل أمانة اللجنة إلى اللغات الرسمية، كما يمكن لأي متدخل أن يتكلم أمام اللجنة أثناء خطابه بلغة غير اللغات الرسمية يكون عليه عادة أن يرتب أمر الترجمة لكلمته الشفوية إلى إحدى اللغات الرسمية، ويمكن لمترجمي الأمانة العامة أخذ ترجمة المتدخل كأساس إلى اللغات الرسمية الأخرى.[5] وتعد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة بلغات العمل، ولا يتم ترجمة هذه المحاضر أو جزء منها إلى اللغات الرسمية إلا بطلب من أحد الممثلين.[6] أما

---

[1] Règlement intérieur des commissions techniques du conseil économique et social, article 59.

[2] Ibid., article, 60. p. 15.

[3] Ibid., article, 61

[4] Ibid., articles 62,63,64.

[5] Ibid., article 30.p.8.

[6] Ibid., article 31.

بخصوص القرارات والتوصيات والمقررات الرسمية الأخرى للجنة تحرر بجميع اللغات الرسمية المنصوص عليها في المادة (29)، من النظام الداخلي للجنة.[1]

المطلب الثاني: عمل لجنة حقوق الإنسان

بالرغم من النص على إنشاء لجنة حقوق الإنسان، في المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة إلا أن الميثاق جاء خلو من أي إشارة إلى عمل لجنة حقوق الإنسان ولا إلى محتوى حقوق الإنسان، الأمر الذي تطلب من إحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المتمثل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحديد عمل لجنة حقوق الانسان من خلال قراره (5)(1) لعام 1946 والمعدل بقرار(9)(2) المؤرخ في 21 جوان 1946، ومن خلال هذين القرارين تقوم لجنة حقوق الإنسان بتنظيم عملها، من خلال دراسة المسائل التي تعرض للنقاش اثناء افتتاح الدورة السنوية، والتقارير التي ترسلها إلى الجهة الوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الأول: اختصاص لجنة حقوق الإنسان في دراسة المسائل وإصدار القرارات

نتطرق إلى إدراج المسائل التي تقوم اللجنة بدراستها وفق جدول أعمالها، ثم النظر إلى طريقة اصدار القرارات والمقررات الأخرى.

أولا: دراسة المسائل والمقررات

تقوم لجنة حقوق الإنسان بدراسة المسائل التي يتم اقتراحها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من خلال توصياتها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونادرا ما توصي الجمعية بطريقة مباشرة للجنة حقوق الانسان. وتتلقى اللجنة التوصيات كذلك من الهيئات الفرعية الأخرى المتعلقة بأعمال اللجان الفرعية وفريق الخبراء التابعين للجنة. كما تنظر اللجنة في تقارير ودراسات الأمين العام للأمم المتحدة التي تخص القضايا التي تندرج في صلاحيات اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان. ويجوز كذلك للجنة أن تقوم بدراسة بعض المواضيع التي تراها ضرورية ومرتبطة أكثر بالمواضيع الراهنة ببرنامج عملها. وتتولى دراسة نقاط جدول الأعمال المختلفة حسب أهمية المواضيع المدرجة، وقد يستدعي بأن تُنشئ فريق عمل أو عدة أفرقة تتكلف بالصياغة ودراسة التقارير المقدمة بالترتيب حسب أهمية كل موضوع أو تحيل المسألة قيد الدراسة إلى لجنتها الفرعية

[1] Règlement intérieur des commissions techniques du conseil économique et social, article (32).

لتعيين مقرر للنظر في المسألة أو تحيل المسألة إلى مؤسسة متخصصة أو منظمة غير حكومية، كما يحق للجنة وهذا بداية من (1967)، من إنشاء فريق خاص للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان .[1]

وبصفة عامة تقوم لجنة حقوق الإنسان بدراسة كل مسألة مدرجة في جدول أعمالها بدءا بالعرض الذي يقوم بتقديمة ممثل الأمين العام يذكر فيه طبيعة المسألة والمراحل التي مرت بها والنتائج أو الخلاصة التي توصل إليها المقرر المكلف بالمسألة، وبمجرد الانتهاء من عرض المسألة يفتح مجال النقاش لأعضاء اللجنة للإدلاء ببيانات عامة أو على جانب معين من المسألة، ليتم بعد ذلك توضيح كل ما اثير من أسئلة والوصول في النهاية إلى قرار اللجنة.

ثانيا: القرارات

تعتمد اللجنة قراراتها وسائر مشاريع القرارات التي يوصي بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتوجه بعد ذلك إلى كل من الدول المعنية أو منظمة الأمم المتحدة أو إلى أمينها العام أو إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى هيئات لجنة حقوق الإنسان الفرعية أو إلى الوكالات المتخصصة أو إلى المنظمات غير الحكومية.

وتختلف المصطلحات المستخدمة في القرارات والمقررات الأخرى للجنة حقوق الإنسان من قرارا لأخر وفق طبيعة بعض المفاهيم الخاصة بالمسألة التي هي قيد الدراسة، فقد تختلف حسب طبيعة ووظيفة الجهاز أو الكيان الذي تعنيه اللجنة، فقد تصدر اللجنة قرارا يشمل كل الأجهزة والكيانات المعنية بالمسألة، مثل القرار رقم (19)(XXIX) الذي أصدرته في دورتها التاسعة والعشرون سنة (1973). المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة وسياسة التمييز العنصري في كل الدول وخاصة منها الأراضي المستعمرة حيث ذكر القرار الكيانات التالية:

- تعبير اللجنة عن امتنانها لفريق الخبراء الخاص.
- إبداء قلق اللجنة إزاء ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا.
- التنديد بحكومة جنوب إفريقيا والبرتغال وبالنظام غير الشرعي في ردوسيا...إلخ.
- توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة الجمعية العامة بإحاطة مجلس الأمن بما تقوم به حكومة البرتغال إزاء الوضع في ردوسيا....إلخ.

[1] أنظر قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 14 (XXV) المؤرخ في 13 مارس 1969، الذي من خلاله تم تعين مقررا خاصا كُلف بإعداد تقرير حول النقطة المدرجة في جدول الأعمال المعنونة تحت " مسألة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... المعلن عنها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودراسة المشاكل الخاصة بحقوق الإنسان في الدول النامية. كذلك قرار رقم 11 C(XXVII) المؤرخ في 22 مارس 1971، الذي طلبت فيه اللجنة من منظمة اليونيسكو دراسة مسألة تدريس حقوق الإنسان في الجامعات".
أنظر كذلك في الهامش، .Jean-Bernard MARIE, op.cit.,pp.97,98

- تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا المنظمات غير الحكومية الأخرى الاهتمام ب...إلخ.

يستخلص من هذا القرار أن لجنة حقوق الإنسان تشير أثناء إصدار قراراتها إلى كل من ساهم في مشروع القرار وإلى كل الهيئات والكيانات المعنية بالقرار أو جانبا منه، وتخص كل هيئة أو كيان حسب وروده في القرار بالتعبير عن شعورها سواء بالتنديد او الملاحظة أو بالحث أو بتوجيه نداء أو توصية أو التماس أو دعوة وفي الأخير تتخذ القرار المناسب، والمعني أولا بالقرار هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحكم أنه الهيئة الوصية والرئيسية للجنة حقوق الإنسان فمن خلاله تقوم اللجنة بالتوصية إلى الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة مثلما ورد في القرار أعلاه إذ أوصت لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة الجمعية العامة بإحاطة مجلس الأمن بما تقوم به حكومة البرتغال إزاء الوضع في ردوسيا. ومع ذلك فإنه كثير ما يحدث أن توجه اللجنة دعوتها مباشرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة دون المرور عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك إلى الهيئات الفرعية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وإلى الدول أو حكوماتهم.

ويحدث أن تصدر اللجنة بعض التوصيات على شكل مشاريع قرارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقوم هذا الأخير باعتماد هذه المشاريع. وبخصوص القرارات التي تعتمد من قبل الجمعية العامة، تقوم اللجنة بصياغة مشروع القرار بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيله إلى الجمعية العامة لعرضه على التصويت من أجل اعتماده.

واستعملت اللجنة بداية من عام (1968)، في بعض دوراتها إضافة إلى إصدار قراراتها وسيلة إرسال البرقيات حيث يتم الموافقة على نص البرقية عادة دون عرضها على التصويت، ويتم إرسالها إلى الدولة التي حدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، ونشرها على نطاق واسع، وقد أرسلت اللجنة العديد من البرقيات إلى بعض الدول في هذا الشأن من بينها إسرائيل عندما قامت بهدم سكنات الفلسطينيين في القدس المحتلة.[1]

بدون شك أن طبيعة مثل هذه القرارات التي ترسل في شكل برقيات إلى الحكومات ليس لها أي قيمة قانونية بالمعنى الدقيق، وقيام اللجنة بهذا التصرف لا يعدوا سوى لفت انتباه الدولة أو الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وفي نفس الوقت تقوم اللجنة بنشر هذه البرقيات بجميع الوسائل من أجل الكشف عما ترتكبه الدول من انتهاكات لالتزاماتها الدولية بخصوص حقوق الإنسان، كما يعد وسيلة لإثارة الرأي العام، كما يتعدى هذا التصرف إلى أثاره السياسية والمعنوية خاصة في جانبه الوقائي المتمثل في الضغط على الدول لعدم إقدامها في المستقبل لانتهاكات حقوق الإنسان والالتزام بتعهداتها للشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

[1] Jean-Bernard MARIE, op.cit.,pp.100 ,102.

كما تختلف قيمة التوصيات التي تصدرها لجنة حقوق الإنسان وذلك بحسب الجهة المعنية بالتوصية. فالتوصيات التي تصدرها اللجنة إلى آليتها الداخلية مثل الهيئة الفرعية، وأفرقه العمل، وفريق الخبراء، فهي تعد من نوع التعليمات التي يتوجب تنفيذها من قبل آلياتها. أما بالنسبة للتوصيات التي تعني هيئات أعلى من اللجنة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، فهي تمثل اقتراحات تصدر من اللجنة للهيئة المعنية، وتبقى هذه الاقتراحات ذات أهمية كبيرة، فمعظم التوصيات التي أوصت بها اللجنة الهيات الأعلى منها حظيت بالقبول من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أما بالنسبة للتوصيات التي تتلقاها الدول في شكل قرارات من قبل لجنة حقوق الإنسان، فإن للدول كامل الحرية في ترجمة هذه التوصيات، فبالرغم من التوصيات التي وجهتها لجنة حقوق الإنسان صراحة إلى عدد من الحكومات بضرورة تغيير سلوكها واتخاذ بعض الاجراءات، إلا أن غياب قوة الإلزام التي تفتقدها توصيات اللجنة تسمح لهذه الحكومات بعدم التقيد بها وفي نفس الوقت تتعذر بتدخل اللجنة في شؤونها الداخلية وفق ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وهكذا يتضح أن التوصيات التي تصدرها لجنة حقوق الانسان تتوقف قوة إلزاميتها على تحديد ما إذا كانت هذه التوصيات تتعلق بالنظام الداخلي كالهيئة الفرعية للجنة والآليات الأخرى التابعة لها، فهنا تكون توصيات اللجنة لها قيمة قانونية ملزمة، اما التوصيات التي تصدرها اللجنة إلى منظمة أعلى منها فإنها لا تتمتع بقوة الإلزام إلا انها في الغالب تحظى بالقبول بحكم الطبيعة القانونية للجنة حقوق الإنسان التي تختلف على باق الهيئات الفرعية الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة. أما التوصيات التي تصدرها لجنة حقوق الإنسان للدول الأعضاء فإنها تفتقر كقاعدة عامة للقوة القانونية الملزمة، فيكون لهذه الدول الحق في الامتثال لما جاءت به التوصية من احكام أو رفض العمل بتلك التوصيات، دون ان يكون هناك محلا لمساءلتها دوليا، غير ان لهذه التوصيات قيمة معنوية وسياسية كبيرة قد تشكل إشكالات عدة على الدول التي ترفض الامتثال لمثل هذه التوصيات.

---

[1] للاطلاع أكثر أنظر، صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة– الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة،2002،2001، ص 410 وما بعدها، وأنظر أحمد محمد هنداوي:" القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية" موقع: المساواة. للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية.
http://www.musawah.net/library/download.php?id=746&do=download تم الاطلاع عليه يوم 2014/03/13.

الفرع الثاني: تقارير لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقوم لجنة حقوق الإنسان برفع تقرير أعمال دورتها السنوية في كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ليقوم بعد ذلك هذا الأخير بدراسة تقرير لجنة حقوق الإنسان.

أولا: تحضير واعتماد التقرير من قبل لجنة حقوق الإنسان

تنتخب لجنة حقوق الإنسان في بداية افتتاح دورتها مقررين مختصين لإعداد مشروع التقرير الختامي لكل دورة من دوراتها السنوية، بمساعدة أمانة اللجنة، حيث يتم تقديم مشروع التقرير للجنة في آخر الدورة لدراسته فصلا تلوى فصل وإن تطلب الأمر مراجعة فقراته، واشترطت المادة(37)، من النظام الداخلي للجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن: " تتقدم اللجنة بتقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يجب أن لا يتجاوز 32 صفحة، عن أعمال كل دورة ويجب أن يتضمن هذا التقرير موجزا للتوصيات وبيانا للمسائل التي يتخذ في حقها المجلس الإجراءات اللازمة. وفي كل الحالات يجب أن تقدم التوصيات والقرارات الواردة في التقرير على شكل مشاريع للموافقة عليها من قبل المجلس"[1] ويخصص لهذه المراجعة جلستين أو ثلاثة تكون هي آخر جلسات الدورة.

وعادة يتكون التقرير من عدة فصول كل فصل منه يخصص بصفة مستقلة لأحدى النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة السنوية، وعلى مدار الواحد وستون دورة، اعتادت لجنة حقوق الانسان على إجراءات شكلية موحدة لجميع تقاريرها بدءا ب: بافتتاح اللجنة ومدتها، الحضور، انتخاب المكتب، جدول الأعمال، تنظيم العمل، الجلسات والقرارات والوثائق ويخصص خلافا للفصول التي تعالج نقاط جدول الأعمال محل الدراسة، بفصل يكرس لاعتماد التقرير وبفصل خاص بالقرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدتها اللجنة وينتهي التقرير بفصل أخير يخصص فيه مشاريع القرارات والمقررات الأخرى ليتم متابعته من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[2]

---

[1] ينص النص الأصلي على:

« La commission soumet au Conseil un rapport, qui ne doit pas normalement dépasser 32 pages, sur les travaux de chaque session; ce rapport contient un résumé concis des recommandations et un énoncé des questions au sujet desquelles le Conseil est appelé à prendre des mesures. Dans toute la mesure possible, les recommandations et résolutions contenues dans le rapport sont présentées sous forme de projets soumis à l'approbation du Conseil ».

[2] أنظر على سبيل المثال، التقرير الختامي للدورة الواحد والستون، على الرابط التالي:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/docs/Arabic.pdf. أطلع عليه 2014/03/13.

ثانيا: مراجعة تقرير لجنة حقوق الإنسان من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتم مراجعة التقرير الختامي للدورة السنوية للجنة حقوق الانسان من قبل اللجنة الاجتماعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته التي تعقد في الثلاثي الثاني من كل سنة. ولم يُخضع المجلس تقارير لجنة حقوق الإنسان للمراجعة إلا بعد عام (1967)، من خلال قراره رقم (1156)، المؤرخ في 5 أوت 1966، الذي أخضع تقارير اللجان التقنية التابعة للمجلس ومن بينها لجنة حقوق الإنسان للمراجعة من قبل اللجنة الاجتماعية التابعة للمجلس، حيث تقوم بمراجعة التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان لتنتهي بإعداد تقرير يحتوي على عدد من مشاريع القرارات، وعادة يتم الموافقة على مشاريع القرارات التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان دون تعديلها.[1]

الفرع الثالث: الهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان

يحق للجنة حقوق الإنسان إنشاء من الأجهزة الفرعية ما تراه ضروريا لمساعدتها في اداء مهامها بموجب البند (هـ) فقرة(2) من القرار رقم (9)(II) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي بموجبه تم تعديل قرار رقم (5)(1)، القاضي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان حيث جاء البند (هـ) ينص على: ***" تختص اللجنة ببحث أي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان لم يتعرض لها القرار رقم (05 في فقراته أ، ب، ج، د)".*** وفي هذا الصدد نشير إلى أهم الآليات الفرعية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان والآليات الأخرى التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بحقوق الإنسان والتي مارست اللجنة من خلالها مهامها وفق ما تمليه الظروف وهو ما يمكن ذكره على النحو التالي:

أولا: اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان

نتطرق إلى مفهوم اللجنة الفرعية وطبيعة عملها واختصاصاتها ثم كيفية عملها.

1. مفهوم اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان

هي هيئة فرعية رئيسية تابعة للجنة حقوق الإنسان أنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (256/1999) المؤرخ في 27 جولية 1999، وقد كانت تدعى في بداية إنشائها **" اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات"** التي أُنشئت في عام 1947،[2] وكان عدد أعضائها 12 خبيرا وأصبح فيما بعد 26

[1] أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/761/39/IMG/NR076139.pdf?OpenElement

[2] أنظر موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: http://www.un.org/Depts/dhl/dhlf/resguidf/spechrfr.htm#commission أطلع عليه في 2014/04/28.

خبيرا يتم انتخابهم من قبل لجنة حقوق الإنسان لمدة أربع سنوات، ويعملون بصفتهم الشخصية، ويجري انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين لمدة أربع سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بحيث يوزعون كالاتي:

- مجموعة الدول الإفريقية: سبعة (07)، أعضاء.
- مجموعة دول أسيا والمحيط الهادي: خمسة (05)، أعضاء.
- مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي: خمسة (05)، أعضاء.
- مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ستة (06)، أعضاء.
- مجموعة دول شرق اوروبا: ثلاثة (03)، أعضاء.

تعقد اللجنة الفرعية دورة عادية في كل سنة من جوليه إلى أوت لمدة ثلاثة اسابيع يحضرها أكثر من ألف مراقب بمن فيهم ممثلو الدول، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وللجنة الفرعية فرق عاملة دائمة تعني بالأقليات وأشكال الاسترقاق المعاصرة، والسكان الأصليين، وأنشطة الشركات عبر الوطنية، وفريق العمل المعني بالبلاغات وفق ما يمليه إجراء (1503).[1]

وقد أنشأت اللجنة ثلاث مجموعات عمل تجتمع لمدة أسبوع أو اسبوعين قبل عقد دورتها، وهذه المجموعات هي:

أ) فريق العمل المعني بالرسائل: يختص بدراسة الشكاوى المتعلقة بادعاءات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

ب) فريق العمل المعني بالرق.

ج) فريق العمل المعني بالسكان الأصليين.[2]

ويحضر اجتماعات اللجنة عادة مراقبون عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء من أجهزة الأمم المتحدة وحركات التحرر ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتتمثل مساهمة هؤلاء في عمل اللجنة من خلال مداخلاتهم الشفوية والكتابية والمناقشات غير الرسمية.[3]

---

[1] بخصوص اجراءات 1503 أنظر الفرع الثاني من هذا المطلب.

[2] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 79، وما بعدها.

[3] المرجع نفسه.

2. طبيعة عمل اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان

تتمثل طبيعة عمل اللجنة في مساعدة لجنة حقوق الإنسان، فهي تقوم بدراسات خاصة بقضايا حقوق الإنسان وتقدم توصيات للجنة فيما يخص منع التمييز أيا كان نوعه، وعن الحريات الاساسية وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية، وكل المهام الأخرى التي يسندها إليها المجلس أو اللجنة. بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقمي 1235 الصادر في 6 يونيه 1967 و1503 الصادر في 27 مايو 1970، عُهد للجنة بمهمة دراسة الشكاوى التي تثبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بحيث لحق لها اتخاذ توصيات وقرارات بصددها.[1]

3. اختصاصات اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان

تمثلت أهم القضايا التي اسندت للجنة والتي كانت قيد المناقشة على ما يلي:

- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان.
- اقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية بما في ذلك التمييز في اقامة العدل، وحقوق الإنسان وحالات الطوارئ وعقوبة الإعدام.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في المياه الصالحة للشرب والحق في التنمية ومكافحة الفقر المدقع.
- منع التمييز بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وحماية الشعوب الأصلية وحماية الأقليات.
- قضايا محددة أخرى في مجال حقوق الإنسان، مثل المرأة وحقوق الإنسان وأشكال الرق المعاصرة، والمسائل المتعلقة باللاجئين والمشردين، والتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، ومواضيع أخرى جديدة مثل الإرهاب ومكافحته.[2]

[1] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق ، ص 82،83.

[2] المرجع نفسه، ص 84، وما بعدها.

4. كيفية عمل اللجنة الفرعية

تعمل اللجنة الفرعية كهيئة للبحوث الموضوعية الخاصة بقضايا حقوق الإنسان، وتقدم اقتراحات وحلول لهذه القضايا، وذلك بإجراء التحقيقات، وإصدار القرارات، وبرفع التوصيات للجنة حقوق الإنسان، ومن بين الإجراءات التي تتخذها اللجنة الفرعية نذكر:

أ) **فرق العمل**: تعتمد اللجنة الفرعية على أربعة فرق عمل رئيسية ودائمة يضم كل فريق خمسة خبراء مستقلين يعينون من طرف اعضاء اللجنة الفرعية ويمثلون القارات الخمسة وهذه الفرق هي:

- فريق العمل المعني بالسكان الأصليين.
- فريق العمل المعني بالأقليات.
- فريق العمل المعني بأشكال الرق المعاصر.
- فريق العمل المعني بالرسائل.

إضافة إلى هذه الفرق الرئيسية قامت اللجنة بتشكيل فرق عمل أخرى نذكر منها:

- فريق العمل المكلف بنشاط الشركات العابرة للقارات.
- فريق العمل المكلف بحقوق الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين.
- فريق العمل المكلف بإقامة العدل.
- فريق العمل المكلف بتشجيع القبول العالمي للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

تقوم هذه الفرق بدراسة معمقة لكل القضايا الموكلة بها وتجتمع إلى اللجنة الفرعية قبل دورتها السنوية أو اثناءها أو بعدها لرفع مقرراتها للجنة الفرعية لتقوم هذه الأخيرة بصياغتها في شكل توصيات للجنة حقوق الإنسان.[1]

ب) **المقررون الخاصون**: يتم تعيينهم من قبل اللجنة الفرعية يكلفون بإعداد دراسات وتقارير وأوراق عمل حول قضايا ومواضيع معينة، كدراسة وضعية حقوق الإنسان أثناء الحالات الاستثنائية أو دراسة تطبيق عقوبة الإعدام وأثرها على وضعية حقوق الإنسان وغيرها من المواضيع المتعددة في هذا الشأن.

كل هذه المجموعات المتمثلة في فرق العمل، والمقررين الخاصين، والإجراءان الخاصان، تستعين بهم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من اجل أداء دورها الذي أنشئت من اجله وهو مساعدة لجنة حقوق الإنسان، وقد كان لهذه اللجنة الفرعية دور كبير في زيادة تطوير معايير حقوق الإنسان، من خلال توجيه نظر

[1] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 157.

لجنة حقوق الإنسان إلى المسائل التي عنيت بدراستها، وبإسداء المشورة لها، حتى اصبحت توصف بحق أنها هيئة تفكير البحث للجنة حقوق الإنسان.

ثانيا: اللجان الخاصة وفرق الخبراء المختصين

عمدت لجنة حقوق الإنسان منذ نشأتها إلى إنشاء بعض اللجان الخاصة وفرق خبراء مختصين وفق الصلاحيات المخولة لها في الفقرة الثالثة من القرار رقم (9) (2) المؤرخ في 21 جويلية 1946.[1] ومن الفقرة الأولى من المادة (21) من النظام الداخلي للجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.[2]

1. اللجان الخاصة

تنشئ لجنة حقوق الإنسان لجانا خاصة من اجل دراسة بعض المسائل الخاصة المدرجة في جدول أعمالها لتعرض في الأخير تقرير مفصلا عن المسألة، وبموجب المادة (21) من النظام الداخلي للجان التقنية لمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن لجنة حقوق الإنسان وبالتشاور مع الأمين العام يحق لها أن تنشئ لجانا أو مجموعات عمل مكونة من اعضاء اللجنة، تختص بدراسة ورفع التقارير للجنة بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال كل دورة من الدورات السنوية للجنة. ويحق لهذه اللجان أو مجموعات العمل التي تنشئها لجنة حقوق الإنسان أن تجتمع في أوقات خارج الدورة، شرط الموافقة المسبقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام للأمم المتحدة.

وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان خلال دوراتها عدة لجان خاصة، من بينها اللجنة الخاصة التي أنشأتها سنة 1947 لتحضير مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واللجنة الخاصة بدراسة النشرة السنوية لحقوق الإنسان لعام 1957، واللجنة الخاصة التي أنشئت عام 1966، لدراسة مسألة منصب المفوض السامي لحقوق

---

[1] تنص الفقرة الثالثة من القرار رقم (9)(2) على:

GROUPES DE TRAVAIL D'EXPERTS : « La commission est autorisée à constituer des : gouvernementaux s'occupant de domaines groupes de travail spéciaux composées d'experts non particuliers ou d'experts désignés a titre individuel, sans en référer au conseil mais avec l'approbation du président conseil et du secrétaire général ».

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة (21) على:

« Au cours d'une session, la commission, en consultation avec le secrétaire général, peut selon qu'elle le juge nécessaire, créer des comités ou des groupes de travail composés de membres de la commission et leur renvoyer, pour étude et rapport, tout point de l'ordre du jour ». Voir règlement intérieur des commissions techniques du conseil économique et social,, article 21, op. cit., p. 6.

الإنسان.. وغيرها من اللجان الخاصة التي أقدمت لجنة حقوق الإنسان على إنشائها لدراسة كل المسائل والنقاط المدرجة في جدول أعمالها.[1] وحسب نص المادة (21) فإن أعضاء اللجان الخاصة التي تم إنشاؤها تتكون من أعضاء لجنة حقوق الإنسان وتتكون عادة من أربعة أعضاء إلى خمسة عشرة عضوا، وتنتهي مهام هذه اللجان الخاصة بانتهاء المهمة الخاصة المحددة لها من قبل اللجنة، ما عدا اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة التقارير الدورية لحقوق الإنسان فهي لجنة دائمة أنشئت أثناء الدورة السابعة عشر لعام 1961.[2]

2. الفرق الخاصة بالخبراء

تختلف طبيعة الفرق الخاصة بالخبراء عن طبيعة اللجان الخاصة التي تنشئها لجنة حقوق الإنسان من حيث التكوين والمهام، فالفرق الخاصة تتكون من خبراء غير حكوميين ويتم تعيينهم بصفتهم الشخصية، وتتناول مواضيع محددة أو خاصة ويمكن تكليفهم بمهام أخرى تتجاوز المسائل المدرجة في جدول أعمال دورة اللجنة.

وتطلق اللجنة تسميات مختلفة على الفرق الخاصة بالخبراء، وتشمل هذه التسميات المقرر الخاص، أو الخبير المستقل، أو ممثل الأمين العام، أو ممثل اللجنة. ولا تعبر هذه التسميات المختلفة عن أي تدرج وظيفي كما أنها لا تنطوي على أي دلالة على السلطات المسندة إلى الخبير، بل إنها مجرد نتيجة للمفاوضات السياسية، وأهم شيء هو الولاية المسندة إلى الخبير لأنها تصاغ في قرارات لجنة حقوق الإنسان.[3]

وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان العديد من هذه الفرق، فكان أول فريق خبراء تم إنشاؤه بموجب القرار رقم(2)(XXIII) المؤرخ في 6 مارس 1967، الخاص بجنوب إفريقيا، فوفقا لأحكام القرار فإن فريق الخبراء متكون من محامين وموظفين بارزين في إدارة السجون، مكلف بالتحقيق في التعذيب وسوء المعاملة للأسرى والمحتجزين والموقوفين من قبل قوات الشرطة بجنوب إفريقيا، عن طريق الاتصال بالشهود ومعاينة الضحايا، وأنتهى فريق الخبراء برفع تقرير مفصل عن التحقيق الذي أجراه للجنة حقوق الإنسان، في دورتها ال(24)، وبعد دراسة التقرير من قبل الجنة أصدرت قرار رقم 2 (XXIV) المؤرخ في 16 فيفري 1968، الذي وسع في ولاية فريق الخبراء بالتحقيق في سوء معاملة الأسرى والمحتجزين والأشخاص الموقوفين من قبل الشرطة في جنوب غرب أفريقيا رودسيا جنوب موزنبيق وفي أنغولا وفي كل الأقاليم البلجيكية الإفريقية.[4]

---

[1] Jean-Bernard MARIE, op.cit.,pp.124 ,125.

[2] Ibid.

[3] " سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة"، صحيفة الوقائع رقم 27، ص 6. أنظر الرابط التالي: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet27ar.pdf (أطلع عليه يوم 2014/03/27).

[4] Jean-Bernard MARIE, op.cit.,pp.127,128.

كما أنشئت لجنة حقوق الإنسان فريق خبراء بموجب قرار رقم (6) (XXV) المؤرخ في 4 مارس 1969، للتحقيق في مزاعم الانتهاكات التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في خرق اتفاقية جنيف الرابعة بشأن بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، في حق الشعب الفلسطيني. وقد قام فريق الخبراء بولايته المتمثلة في تلقي البلاغات والشكاوى وسماع الضحايا والشهود ورفع ذلك في تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان عام 1970، وفي دورتها التاسعة والعشرون أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارها رقم (10)(XXVI) المؤرخ في 23 مارس 1970، الذي طالبت فيه اللجنة فريق الخبراء بمواصلة التحقيق واستكمال تقريرها بخصوص انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، غير أن فريق الخبراء لم يقدم تقريره الثاني بعد تعليق عمله بعد فترة قصيرة من اعتماد قرار اللجنة، وأوكلت مهمة التحقيق للجنة خاصة تم إنشاؤها من قبل الجمعية العامة بموجب قرار (2443) (XXIII) المؤرخ في 19 ديسمبر 1968، ولم يعد لفريق الخبراء أي دور في التحقيق، وأحال تقريره للجنة الخاصة التي تتولى التحقيق.[1]

ونخلص أن دور اللجان الخاصة التي تنشئها لجنة حقوق الإنسان قائمة على تأدية مهام محددة دون إبداء رأيها فيه، في حين نجد الفرق الخاصة للخبراء تقوم بالتحقيق وتبدي في ذلك آرائها من خلال التقارير التي ترفعها إلى لجنة حقوق الإنسان، وقد شهدت اللجنة منذ إنشائها وعلى مر السنين بإسناد (36)، ولاية تغطي طائفة واسعة التنوع من المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، باستثناء ولاية واحدة أسندتها الجمعية العامة هي الولاية المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.[2]

كما حظيت الفرق الخاصة بالخبراء، بالشرعية والاستقلالية أثناء التحقيق بثقة الكثير من أعضاء لجنة حقوق الإنسان وبعض الملاحظين الحكوميين في اللجنة، غير انه يلاحظ أن الفريق الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بخصوص التحقيق في انتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، قد علق عمله ويعود ذلك للموقف الإسرائيلي الرافض بدعوى عدم أحقية لجنة حقوق الإنسان النظر في الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية لعدم ولايتها على القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي أدى بفريق الخبراء بتعليق عمله وحل محله لجنة خاصة أنشأت من قبل الجمعية العامة. وللعودة إلى الصلاحيات التي خولت للجنة حقوق الإنسان، لم نجد نصا صريحا يتضمن حق اللجنة الدولية للحقوق الإنسان النظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ونعتقد أن رفض إسرائيل للتقرير الذي جاء به فريق الخبراء قد استند على هذه الحجة.

---

[1] Jean-Bernard MARIE, op.cit.,pp.128 ,129.

[2] صحيفة الوقائع رقم 27، ص 5. أنظر الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet27ar.pdf (أطلع عليه يوم 2014/03/27).

المبحث الثالث: تقييم عمل لجنة حقوق الإنسان

بعد تعرضنا لماهية لجنة حقوق الإنسان واستعراض مختلف المراحل التي قطعتها لإنشائها، ثم الجهود التي بذلت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإشراف على تنظيم اللجنة والمهام التي أسديت لها من خلال القرار (5)(I) والمعدل بموجب القرار (9)(II)، والقرارات الأخرى التي تلت هذين القرارين، لمسايرة لجنة حقوق الإنسان كل ما طرأ من تغيرات التي حدثت على مستوى المنظومة الأممية في المجالات التي تخص حقوق الإنسان، نحاول أن نعرج على الجهد الذي بذلته لجنة حقوق الإنسان طيلة ستون سنة، وقد جاء نتاج هذه اللجنة وإسهاماتها في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وفق الصلاحيات المخولة لها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عرفت تطورات مختلفة حسب ما تمليه طبيعة المرحلة بدءا من صياغة المشاريع إلى تعزيز حقوق الإنسان ووصولا في الأخير إلى حماية حقوق الإنسان. ثم نحاول التعرض إلى تقييم عمل لجنة حقوق الإنسان من جانبه الإيجابي والسلبي.

المطلب الأول: إنجازات لجنة حقوق الإنسان

تباينت صلاحيات لجنة حقوق الإنسان منذ نشأتها تبعا للتطور الحاصل في المجتمع الدولي، وقد اقتصرت صلاحياتها بداية في صياغة المشاريع الخاصة بحقوق الإنسان، ثم تلتها مرحلة تعزيز حقوق الإنسان ووصولا في الأخير إلى حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: مرحلة صياغة المشاريع الخاصة بحقوق الإنسان (1947، 1957)

أهتمت لجنة حقوق الإنسان في بداية نشأتها بمهمة صياغة المشاريع وكان أهمها على الإطلاق مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صادقت عليه فيما بعد الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم يليها في الأهمية العهدين الدوليين، للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما قامت اللجنة بأنشطة أخرى تخللت مهمتها أثناء هذه المرحلة نحاول التطرق إلى أهمها.

أولا: صياغة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تعود فكرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اللجنة التحضيرية التي تم إنشائها في اليوم الذي أُمضيَ فيه ميثاق الأمم المتحدة من قبل مؤتمر سان فرانسيسكو، انتهت بتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، وحددت اللجنة في توصياتها أهداف لجنة حقوق الإنسان التي كان من بينها وضع إعلان

عالمي لحقوق الإنسان.[1] وقد جاء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، رقم (5)(1) المؤرخ في 16 فيفري 1946، بإقرار هذه التوصية، وإدراجها في مقدمة المهام التي تتطلع بها لجنة حقوق الإنسان.[2]

كما طالبت الجمعية العامة في دورتها الأولى في 1946/12/10، من لجنة حقوق الإنسان إعداد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وفي اول دورة عقدتها لجنة حقوق الإنسان من 27 جانفي إلى 10 فيفري 1947، برئاسة السيدة فرانكلين روزفلت، وباقتراح منها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبموافقة المجلس أنشئت لجنة موسعة خاصة بصياغة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكونة من ثماني دول، وهي استراليا، الشيلي، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، لبنان، المملكة المتحدة، والاتحاد السوفياتي، وأشترط قرار المجلس (46)(IV) المؤرخ في 28 مارس 1947، من أمانة اللجنة بتحضير مخطط تفصيلي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحدد مراحله على النحو التالي:

- أن تقوم لجنة صياغة المشروع بإعداد مشروع تمهيدي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية.
- النص الذي صاغته اللجنة يقدم إلى جميع الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم.
- يمكن للجنة إعادة صياغة مشروع جديد على ضوء ملاحظات واقتراحات دول الأعضاء إذا كان ذلك ضروريا.
- النص الذي يتم التوصل إليه من قبل لجنة الصياغة، يعرض على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه بصفة نهائية.
- وفي الأخير يدرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع الإعلان المقدم من قبل لجنة حقوق الإنسان، ويوصي باعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948.[3]

اجتمعت اللجنة المكونة من ثماني أعضاء بتاريخ 9 إلى 25 جوان 1947 للنظر في الأعمال التحضيرية لمشروع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعدته الأمانة العامة للجنة حقوق الإنسان، تحت إشراف السيد هيمفري، Humphrey بمساعدة البروفيسور جيرود Giroud والمتكون من (48)، مادة وعلى ضوء هذا المشروع قامت اللجنة أثناء افتتاح اعمالها بدراسة هذا المشروع، وقد واجهت اللجنة في بداية دراستها للمشروع

---

[1] أنظر صفحة 25 وما بعدها من هذه الدراسة

[2] Jean-Bernard MARIE, op.cit.,pp.136 ,137.

[3] أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 46 (VI) المؤرخ في 28 مارس 1947. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/752/61/IMG/NR075261.pdf?OpenElement (أطلع عليه يوم 2014/04/01).

اختلاف وجهات النظر في الجانب الشكلي الذي يتم به اعتماد المشروع، فمنهم من رأى بأنه يكفي استصدار المشروع بموجب قرار من الجمعية العامة، في حين رأى فريق آخر بأن يكون المشروع في شكل اتفاقية تعتمد من قبل الجمعية العامة ثم تدعوا الدول الأعضاء للإمضاء والمصادقة، وقد وافقت لجنة الصياغة في الأخير على الاقتراحين، غير أنها اهتدت في الأخير إلى اختيارا الاعلان وتفضيله على أسلوب المعاهدة الدولية إلى القناعة التي كانت سائدة آنذاك بأن غالبية الدول ترفض التزام يتضمن التزامات محددة ومباشرة في مجال حقوق الإنسان، ويظهر أن هذه الصفة غير الإلزامية للإعلان هي التي جعلت إعداده لا يستغرق سوى ثمانية عشرة شهرا.[1]

واتفقت لجنة الصياغة على البدء في المشروع. واقترح ممثل الاتحاد السوفياتي بإنشاء مجموعة عمل يتكون من السيدة روزفلت (الولايات المتحدة)، رئيسا، وريني كاسان(فرنسا)، واللورد ديكستون (المملكة المتحدة)، والدكتور شارل مالك (لبنان)، يتم تكليفهم بالاقتراحات التالية:

- إعادة النظر في مشروع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعدته الأمانة العامة بتجميع وتوحيد مواده.
- إعادة نظر اللجنة في صياغة جديدة لمختلف مواد المشروع
- تقسيم مواد المشروع بين الإعلان والاتفاقية.[2]

وبعد موافقة اللجنة على المقترح الاتحاد السوفياتي باشرت مجموعة العمل مهمتها، وأقرت في الأخير تسليم صياغة المشروع للبروفيسور رينه كاسانRené Cassin (فرنسا) لصياغته على ضوء المشروع الذي تقدمت به أمانة اللجنة، وبهذا يكون البرفسور رينيه كاسان، أول من قام بصياغة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقديمه للجنة حقوق الإنسان بعد أن حظي بكل من ثقة أعضاء لجنة الصياغة ولجنة حقوق الإنسان، وقد جاء مشروع كاسان رينيه بدباجة وستة واربعون (46) مادة مقسمة على ثماني فصول، وبعد دورات عديدة أجرتها لجنة صياغة المشروع حاز المشروع الذي تقدم به رينيه قبول لجنة الصياغة مع إدخال بعض التعديلات على مواده لتصل إلى (33) ثلاثة وثلاثون مادة، ليتم بعد ذلك تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان ودراسته في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف. وفي أخر دورتها الثالثة المنعقدة بين 24 ماي و18 جوان 1948، بالنيويورك، وافقت اللجنة بعد تعديل المشروع بموافقة (12) صوتا مقابل لا شيء وامتناع أربعة اعضاء. لتحيله بعد ذلك للمجلس الاقتصادي

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، (د،ت)، ص 107.

[2] Bernard MARIE, op.cit., pp.139 ,140.

والاجتماعي الذي قام بدراسة المشروع دراسة معمقة وأحاله إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر شهر جويلية 1948.[1]

بعد إحالة المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان للجمعية العامة بعد عمل دام ثلاثة أشهر اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة تحت رقم (III217) في 10 ديسمبر 1948، بموافقة 48 صوتا، مقابل لا شيء وامتناع أربعة أعضاء. ويتألف الإعلان من ديباجة وثلاثون (30) مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

وهكذا تكون لجنة حقوق الإنسان قد حازت الشرف في الإشراف على صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي جعلت رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة يعقب في الجلسة التي أقرت الإعلان بقوله: " هذه أول مرة، تقوم فيها جماعة منظمة من الأمم بإعلان حقوق وحريات اساسية للإنسان، تؤيدها الأمم المتحدة جميعا، كما يؤيدها الملايين من النساء والرجال في جميع أنحاء العالم، وهم مهما يكونون على مسافات بعيدة، خليقون بأن يتوجهوا، إلى هذه الوثيقة يستلهموها العون والرشاد".[3]

تعد المهمة التي أوكلت للجنة حقوق الإنسان المتمثلة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم الانجازات التي حققتها اللجنة في مراحل تاريخ عملها، وقد ساعدها في إنجاز هذه المهمة أسلوب الإعلان عوض أسلوب المعاهدة، بسبب القناعة التي كانت سائدة أنداك المتمثلة في رفض الدول الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي تتضمن التزامات تخص مجال حقوق الإنسان، فصفة الإعلان التي تعد غير ملزمة للدول سهلت للجنة حقوق الإنسان تمرير المشروع والموافقة عليه في مدة وجيزة لا تتجاوز الثمانية عشر شهرا، في حين لو اعتمدت اللجنة أسلوب الاتفاقية لتطلب ذلك منها مدة أطول مما يتسبب في إعاقة سيرها الحسن لتمرير باقي المشاريع الأخرى التي تلت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالرغم من عدم الزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في بداية إقراره إلا أن أحكامه أصبحت مع مرور الزمن ملزمة لجميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة، ومما يؤكد صحة هذا الاتجاه التعامل الدولي، فقد استندت الأمم المتحدة في كثير من قراراتها كمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلا عن قرارات المحاكم الدولية، كمحكمة العدل الدولية فيما تصدره من قرارات وآراء استشارية.

[1] Florian Reber, op.cit., p 16.

[2] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، طبعة 2005، ص 114، 115.

[3] المرجع نفسه، ص 116.

ثانيا: صياغة مشروعا العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

بطلب من الجمعية العامة في دورتها السادسة لعام (1951)، وفق قراراها رقم (543)(VI)، طالبت من لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروعين الأول يخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والثاني يخص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما طالبت الجمعية أن يقدم المشروعين في نفس الوقت لاعتمادهما من قبل الجمعية وفتح باب التوقيعات في نفس التاريخ، ويعد طلب الجمعية بصفة مباشرة للجنة حقوق الإنسان دون المرور على المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الحالات النادرة، وهذا دليل على أهمية المهمة التي أنيطت بها لجنة حقوق الإنسان المتمثلة في صياغة العهدين الدوليين.

وبناء على قرار الجمعية العامة قامت لجنة حقوق الإنسان بدراسة وصياغة مشروع العهدين الدوليين، في جميع مراحل دوراتها السنوية، إلى أن خلصت في الأخير من صياغة مشروع العهدين في آخر جلسة لدورتها العاشرة سنة 1954، وقد كانت ست سنوات كافية لصياغة اللجنة للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتمادهما وإحالتهما إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقوم بدوره بإحالتهما إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا بالرغم من تأثر لجنة حقوق الإنسان بسبب المرحلة الصعبة التي شهدها المجتمع الدولي التي اتسمت بالحرب الباردة مما أدى إلى تأخير اعتماد اللجنة العهدين كما هو الحال للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد أثرت هذه الظروف كذلك على الجمعية العامة للأمم المتحدة بنفس المدة التي شهدتها اللجنة، فقد تراوحت المدة التي تطلب فيها اعتماد العهدين الدوليين اثنا عشرة سنة، وبالأخص موقف اللجنة الثالثة للجمعية العامة، الذي تطلب وقت أكبر لوضع نصوص العهدين في مرحلتهما النهائية.[1]

وانتهت جهود لجنة حقوق الإنسان في الأخير باعتماد العهدين الدوليين من قبل الجمعية العامة، في 16 ديسمبر 1966، ب موافقة (105)، صوتا بدون معارض، وأصبح نافذا في 3 يناير 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم (35) بالتطبيق المادة (27) من العهد. وبخصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،. اعتمد بموافقة (106) صوتا بدون معارض وأصبح نافذا في 23 مارس 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم (35) بالتطبيق المادة (49) من العهد.[2]

---

[1] Bernard MARIE, op.cit., pp.139 ,140.

[2] أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008، ص 24، 26.

وبإقرار هذين العهدين الدوليين فقد تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي. وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات الواردة في الإعلان.

الفرع الثاني: مرحلة تعزيز حقوق الإنسان (1955، 1966)

بعد انتهاء لجنة حقوق الانسان من مرحلة صياغة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان سنة 1955، أصبحت بحاجة إلى لعب دورا اكثر لتعزيز حماية حقوق الإنسان، من خلال الجهود التي بذلتها في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا بالرغم من الصعوبات التي واجهتها لجنة حقوق الإنسان في تلك الفترة بسبب ظهور الثنائية القطبية وما نتج عنها من حرب باردة، أثرت بشكل واضح على السير الحسن لمنظومة الأمم المتحدة بصفة عامة وعلى لجنة حقوق الإنسان بصفة خاصة، لما تتميز به من مهمة لها علاقة مباشرة بإثارة موضوع السيادة. وبالرغم من هذه الصعوبات فقد استطاعت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية عشر لسنة 1955، أن تضع برنامج عمل وإعطاء الأولوية للمسائل التالية:

- وضع عهد لحقوق الإنسان واتفاقيات أخرى.
- وضع تدابير لمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات.
- الاحترام الدولي لحقوق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها.
- دراسة على التطور العام، والعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة عبر العالم.
- دراسة الحقوق، والحقوق الخاصة.
- نشر نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ودراسة آثاره وتأثيراته.
- وضع دليل لحقوق الإنسان.
- التواصل الخاص بحقوق الإنسان.[1]

أولا: برنامج الخدمات الاستشارية

لقد اقتصرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المرحلة على صلاحية تعزيز حقوق الإنسان، فلقد بحثت على الطرق والوسائل لتنمية المعرفة والتعاون الدولي لتنفيذ مرحلي للحقوق المعلن عنها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1] Bernard MARIE, op.cit., pp.177 ,178.

ففي ظل هذه المرحلة استطاعت الدول الاعضاء في لجنة حقوق الإنسان إدراج بعض المواضيع لتعزيز حقوق الإنسان، مثل برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان الذي يهدف إلى تنمية المعارف والتشجيع على الاستفادة من الخبرات وتبادل المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، الذي تم اقتراحه من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وتبنيه من قبل لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة سنة 1953، والعمل به بداية من سنة 1955.

ثانيا: نظام التقارير الدورية

كما عززت لجنة حقوق الإنسان دورها في مجال تعزيز حقوق الإنسان بنظام التقارير الدورية لحقوق الإنسان، استنادا لما استقر عليه العمل الدولي، بالالتزام أعضاء الدول في منظمة الأمم المتحدة بما جاء في الميثاق خاصة منه المادتان (55، و56)، بإشاعة حقوق الإنسان والتعهد بإدراك هذا المقصد بتعاون الدول مع الهيئة، وانطلاقا من هذه الدعوة لتحقيق هذا المقصد، قامت لجنة حقوق الإنسان بداية من سنة 1956، في دورتها الثانية عشر، بإصدار قرار رقم (1 XII)، المتعلق بالتقارير السنوية الخاصة بحقوق الإنسان حيث أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومن الهيئات المتخصصة تقارير سنوية تخص تنمية وتعزيز حقوق الإنسان تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد تبنى المجلس هذه التوصية بإنشاء نظام التقارير الدورية مع التعديل في مدة التقرير التي طالبت بها اللجنة المتمثلة في سنة، فقد أقر المجلس بأن تخضع الدول بتقديم التقرير الدوري كل ثلاث سنوات،[1] وعلى الأمين العام تقديم ملخصات تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان، وقد تلقت لجنة حقوق الإنسان هذا النوع من الملخصات لأول مرة في دورتها الرابعة عشر لسنة 1958، وأنشأت لهذا الغرض في بداية تعاملها مع هذا النظام بإنشاء لجنة فرعية مؤقتة خاصة متكونة من ستة دول اعضاء من لجنة حقوق الإنسان تقوم بدراسة ملخصات التقارير الدورية وتجتمع أسبوعا قبل انعقاد الدورة.[2] كما تم اشراك المنظمات غير الحكومية كذلك في مساعدة لجنة حقوق الإنسان أثناء دراستها لملخصات التقارير الدورية في التعليق وإبداء الملاحظات.[3] وقد واصلت لجنة حقوق الإنسان دورها في تطوير نظام التقارير الدورية من

[1] أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (624 XXII B)، المؤرخ في 21 أوت 1956. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/766/29/IMG/NR076629.pdf?OpenElement كما تلاه قرار 1596 (L) المؤرخ في 21 مايو 1971، ليعدل مدة التقارير إلى سنتين. أطلع عليه يوم 17 أفريل 2014.

[2] Bernard MARIE, op.cit.,p.191.

[3] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (888 XXXIV B)، المؤرخ في 21 جويلية 1962. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/759/96/IMG/NR075996.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 17 أبريل 2014.

خلال إصدار العديد من القرارات [1]، وكان آخر قرار لتعزيز نظام التقارير الدورية لحقوق الإنسان، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (C 1074)(XXXIX)، المؤرخ في 28 جولية 1965، الذي صدر بناء على توصية من لجنة حقوق الإنسان بإنشاء إجراءات جديدة لتعزيز نظام التقارير الدورية لحقوق الإنسان، بحيث ارتكز القرار على أربعة نقاط تخص الموضوعات التي يحق للجنة حقوق الإنسان وللمنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية معالجتها، والطرق التي يتم بها دراسة التقارير من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وإطلاع لجنة حقوق الإنسان على ملخصات هذه التقارير، كما اوصى القرار لجنة حقوق الإنسان بإنشاء لجنة فرعية خاصة تختار من بين اعضاء اللجنة مهمتها دراسة وتقييم التقارير الدورية وإبداء ملاحظاتها وتوصياتها للجنة الخاصة بوضع المرأة وللجنة الفرعية الخاصة بمكافحة أشكال التمييز وحماية الأقليات، كما تقوم بتقديم ملاحظاتها واستنتاجاتها وتوصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان.[2]

يبقى السؤال الذي يمكن أن يطرح في مدى نسبة نجاح لجنة حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وفق نظام التقارير الدورية؟. والإجابة تكمن في الدور المتواضع الذي بذلته لجنة حقوق الإنسان في هذه الفترة الممتدة بين المصادقة ونفاذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون دخول العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ، وذلك لافتقار اللجنة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان ولعدم وجود قوة سياسية كافية في منظومة الأمم المتحدة لحمل الدول على الالتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وعليه فإن بداية ردود أفعال الدول في التعامل مع هذا النظام كانت محتشمة، ولم تتجاوب في بداية الأمر بصفة منتظمة بما فيها كذلك المنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.[3]

وعلى العموم فإن نظام التقارير الدوري أعطى تجربة للدول في كيفية التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان كبداية هذا بالرغم من إحجام بعض الدول في التعاطي مع نظام التقارير لافتقارها إلى وسائل تعزيز حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية وقلة خبرتها الوطنية في هذا المجال.

[1] أنظر القرارات التالية للجنة حقوق الإنسان 11(XXII)، 12 (XXII)، 16 (XXIII)، 12 (XXIV)، 22 (XXV)، 13 (XXVII)، 18 (XXVII)، 23 (XXIX)، 24 (XXIX).

[2] أنظر الفقرة 18 من القرار رقم C 1074 (XXXIX)، المؤرخ في 28 جويلية 1965. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/766/29/IMG/NR076629.pdf?OpenElement أطلع عليه 2014/04/21.

[3] Bernard MARIE, op.cit., p.199.

ثالثا: الدراسات

تعود فكرة دراسة بعض الجوانب المحددة لحقوق الإنسان التي تقوم بإعدادها لجنة حقوق الإنسان، إلى الاقتراح الذي تقدم به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1953 إلى لجنة حقوق الإنسان، حيث طالب بوضع برنامج عمل خاص بحقوق الإنسان، وقد تم تبني هذا الاقتراح سنة 1956، من قبل لجنة حقوق الإنسان من خلال قرارها رقم (2)(XII) تزامنا مع اعتماد نظام التقارير الدورية، وقررت بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة بعض الجوانب من الحقوق أو مجموعة من الحقوق الخاصة مثل الحق الذي اقترحه الممثل الأمريكي المتمثل في " الاعتقال والاحتجاز والنفي التعسفي".[1] كما جاء قرار اللجنة موضحا مضمون برنامج الدراسة التي تعدها لجنة حقوق الإنسان الذي يهدف إلى التطوير العام والتقدم المحرز واتخاذ جميع التدابير لحماية حرية الإنسان في حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولتمكين لجنة حقوق الإنسان القيام بهذه الدراسة على أكمل وجه، أنشأت لجنة خاصة لهذه المهمة متكونة من أربعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل لجنة حقوق الإنسان، وتتعاون هذه اللجنة مع الأمين العام للأمم المتحدة في حالة حاجة اللجنة إليه، وتستعين اللجنة في دراستها، بالكتابات المنشورة والتقارير المكتوبة من المصادر التي تستقيها من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة، والأمين العام للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، كما تعتمد على أراء الفقهاء والباحثين المشهود لهم في هذا المجال.

وقد كللت جهود لجنة حقوق الإنسان بداية من سنة 1956 إلى 1966، بدراسة حالتين تتمثل الأولى في دراسة حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي وحالات النفي، والدراسة الثانية تم تخصيصها لحقوق الأشخاص الموقفين في الاتصال وضمان الدفاع عن حقوقهم الأساسية.[2]

رابعا: إعداد مشاريع لفئات خاصة

بعد انتهاء لجنة حقوق الإنسان من صياغة الأحكام العامة لحقوق الإنسان، عكفت في هذه المرحلة على إعداد أدوات لفئات خاصة لحقوق الإنسان، تتمثل في مشاريع خاصة بإعلان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما قامت لجنة حقوق الإنسان بالإشراف على صياغة الإعلان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، كما قامت بصياغة مشروع إعلان حقوق الطفل ومشروع الإعلان المتعلق باللجوء

---

[1] Florian Reber, op.cit., p 17.

[2] أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 624 (XXII) المؤرخ في 1 اوت 1956، المرجع السابق. وأنظر أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2(XII)، على الرابط التالي: http://ap.ohchr.org/documents/sdpage_e.aspx?b=1&se=8&t=11 أطلع عليه (2014/04/26).

الإقليمي، ويتمثل دور لجنة حقوق الإنسان في صياغة هذا النوع من المشاريع الخاصة بالتعاون الوثيق بلجنتها الفرعية لمناهضة التمييز العنصري وحماية الأقليات،[1] بحكم اختصاصها النوعي في دراسة مثل هذه المواضيع.

1. مشروع الإعلان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

قامت لجنة حقوق الإنسان بإعداد مشروع إعلان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1780)(XVII) المؤرخ في 7 ديسمبر 1962،[2] حيث أوصت في قرارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يدعو لجنة حقوق الإنسان مع الأخذ بعين الاعتبار رأي لجنتها الفرعية لمناهضة التمييز العنصري وحماية الأقليات بصياغة مشروع خاص بإعلان واتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعرض مشروع الإعلان على الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشر لمناقشته، ويعرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشر أو إلى أقصى حد في دورتها العشرون.[3] وقد قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة عشر بدراسة مشروع الإعلان وخلصت بعد مشاورات تخللت جلسات الدورة من إنشاء مجموعة عمل تتكفل بإعداد مشروع الإعلان " القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وانتهت المجموعة من صياغة المشروع المتكون من ديباجة وإحدى عشرة مادة، واعتمدت اللجنة في الأخير مشروع الإعلان من عشرة مواد، لتحيله بعد ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتقرره بعد ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (1904)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.[4] وفي نفس الوقت اعتمدت الجمعية العامة قرارا جديد تحت رقم (1906)(XVIII) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963، تدعو فيه لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية بصياغة مشروع اتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" مع التأكيد على الأولوية المطلقة لهذا المشروع، مما أدى باللجنة الفرعية مباشرة عملها بداية من شهر جانفي 1964، اعتمدت مشروع الاتفاقية متكون من عشرة مواد مع إضافة مشروع خاص بإجراءات تنفيذ إضافي متكون من سبعة عشر مادة، لتقوم لجنة حقوق الإنسان بتسجيل النصوص التي أعدتها اللجنة الفرعية في دورتها العشرون المؤرخة في 17 و18 فيفري

---

[1] بخصوص إعادة تسمية اللجنة أنظر ص 51، وما بعدها من هذا البحث. (الهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان).

[2] أنظر القرار على الرابط التالي:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/1780(XVII)&Lang=F
أطلع عليه 2014/04/28.

[3] المرجع السابق.

[4] أنظر القرار على الرابط التالي: http://www.un.org/french/documents/ga/res/18/fres18.shtml أطلع عليه في 2014/04/28.

1964، لدراستها وتعديلها لتم بعد ذلك اعتمادها، وإحالتها لتعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، تحت قرار رقم (2106)(XX).[1]

2. مشروع الإعلان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

قامت لجنة حقوق الإنسان بالإشراف على صياغة الإعلان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، بناء على قرار الجمعية العامة رقم (1781)(XVII) المؤرخ في 7ديسمبر 1962، حيث أوصت في قرارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يدعو لجنة حقوق الإنسان مع الأخذ بعين الاعتبار رأي لجنتها الفرعية لمناهضة التمييز العنصري وحماية الأقليات بصياغة مشروع خاص بإعلان واتفاقية "للقضاء على جميع أشكال التعصب الديني" وعرض مشروع الإعلان على الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشر، وعرض مشروع الاتفاقية إذا أمكن في دورتها التاسعة عشر وأقصى تقدير في الدورة العشرون.[2] وبهذا يكون مشروع الإعلان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التعصب الديني قد تزامنت إعدادهما بمشروع اعلان واتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" حسب ما جاء في قراري الجمعية (1780 و1781). غير أن إعلان واتفاقية القضاء على جميع اشكال التعصب الديني لم تعتمد من قبل الجمعية العامة في الوقت الذي اعتمدت فيه اعلان واتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، هذا بالرغم من اعتماد لجنة حقوق الإنسان الإعلان والاتفاقية في الوقت الذي حددته الجمعية العامة، أي في سنة 1964، وبقي على مستوى الجمعية إلى أن أعادت إحالته مرة أخرى إلى لجنة حقوق الإنسان سنة 1973، مع تعديل عنوان الإعلان والاتفاقية من قبل اللجنة الثالثة للجمعية العامة إلى " القضاء على جميع أنواع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد". وكان من المتصور في ذلك الوقت إصدار وثيقتين: إعلان واتفاقية دولية، غير أن الجمعية العامة قررت في سنة 1972، إعطاء الأولوية لاستكمال الإعلان قبل استئناف النظر في مشروع الاتفاقية الدولية، وانتهت لجنة حقوق الإنسان في مارس 1981، من اعتماد نص مشروع الإعلان الذي أحيل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية في أواخر سنة 1981، وفي 25 نوفمبر 1981 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم A/Res/36/55 الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو

---

[1] أنظر القرار على الرابط التالي:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2106(XX)&Lang=F أطلع عليه في 2014/04/28.

[2] أنظر القرار على الرابط التالي:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/1780(XVII)&Lang=F
المرجع السابق. أطلع عليه 2014/04/28.

المعتقد.[1] ويبقى هذا الإعلان يفتقر إلى الطبيعة الإلزامية الأمر الذي يتطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة اعتماد مشروع الاتفاقية، لتكريس المبادئ العامة للإعلان كما هو الحال للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه بعد ذلك من اتفاقيات تكرس مبادئه كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

3. مشروع إعلان حقوق الطفل

تم إعداد مشروع إعلان حقوق الطفل من قبل اللجنة الخاصة بالمسائل الاجتماعية وهي إحدى اللجان التقنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد عرض هذا المشروع على لجنة حقوق الإنسان من خلال الاقتراح الذي تقدم به الممثل السوفيتي لدى لجنة حقوق الإنسان سنة 1956، حيث تم إدراج هذا الاقتراح في جدول اعمال الدورة الثالثة عشر لسنة 1957، بعدها تم إحالة المشروع إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للنظر فيه وإبداء ملاحظاتهم، وبعد استكمال كل الإجراءات الخاصة بالمشروع، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان مشروع إعلان حقوق الطفل المتكون من ديباجة وإحدى عشرة مادة في 1959، وأُعتُمد بعد ذلك من قبل الجمعية العامة قرار رقم (1386)(XIV)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959[2]

ومن خلال هذه المرحلة نجد أن لجنة حقوق الإنسان قد عززت موقفها بوضع برامج الخدمات الاستشارية واستحداث نظام التقارير الدورية استنادا إلى المادتين (55، 56) من ميثاق الأمم المتحدة، كما أولت اللجنة في هذه المرحلة الاهتمام بدراسة بعض المواضيع الخاصة بحقوق الإنسان مثل دراسة حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي وحالات النفي، وحقوق الأشخاص الموقفين في حق الاتصال وضمان الدفاع عن حقوقهم الأساسية. كما أهتمت لجنة حقوق الإنسان كذلك وبالتعاون مع لجانها الفرعية بصياغة العديد من المشاريع لفئات خاصة انتهت باعتمادها مثل مشروع الإعلان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومشروع الإعلان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، واعتمادها كذلك لمشروع إعلان حقوق الطفل الذي تم اعتماده في نفس السنة من قبل الجمعية العامة تحت قرار رقم (1386)(د-14) في 20 نوفمبر 1959.[3]

---

[1] أنظر القرار على الرابط التالي:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/36/55&Lang=F أطلع عليه يوم 2014/04/28.

[2] Bernard MARIE, op.cit., pp.224 ,225.

[3] أنظر موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، على الرابط التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b025.html.
أطلع عليه يوم 2014/04/28.

الفرع الثالث: مرحلة حماية حقوق الإنسان. (1967، 2006)

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1947، قراره رقم (75)(د.5) القاضي بعدم حق اللجنة في اتخاذ أي إجراء تجاه أي شكوى تتعلق بحقوق الإنسان المرسلة إليها أو إلى أي من الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة. وفي عام 1959 اعتمد المجلس قراره رقم(728)(د.28)، ليؤكد مرة أخرى على عدم سلطة لجنة حقوق الإنسان في اتخاذ أي إجراء بشأن أي شكوى تتعلق بحقوق الإنسان، إلا أنه من ناحية أخرى أقر نظاما للتعامل مع الرسائل والشكاوى التي ترد إلى الأمم المتحدة بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة، غير ان هذا القرار لم يمنح لجنة حقوق الإنسان صلاحيات فعلية وأقتصر صلاحياتها أن تحاط علما بموجز مختصر لمحتوى الرسائل وبقى دور اللجنة على هذا الحال، إلا أنه وبعد سنة 1967، تحصلت لجنة حقوق الإنسان على صلاحيات من شأنها أن تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان والسعي لتنفيذ حقوق الإنسان، وقد جاءت هذه المراحل على النحو التالي:

أولا: النظر في انتهاكات حقوق الإنسان

في سنة 1967 طرأ تغييرا واضحا على صلاحيات لجنة حقوق الإنسان بسبب انضمام الدول حديثة العهد بالاستقلال إلى منظمة الأمم المتحدة، فقد كان له أثره الواضح في تشكيل لجنة حقوق الإنسان حيث إزياد عدد اعضائها من (18)، عضوا إلى(32)، عضوا عام 1967، وعلى إثر التنبيه الذي قدمته اللجنة المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة للجنة حقوق الإنسان سنة 1965، من الادلة التي قدمها أصحاب العرائض بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراه رقم (1102)(د- 40) لعام 1966، بناء على مبادرة من اللجنة الخاصة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال، طلب بموجبه أن تقوم لجنة حقوق الإنسان النظر بصفة عاجلة في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما في ذلك سياسة التمييز والفصل العنصري في جميع البلدان مع الاهتمام خصوصا بالبلدان والأقاليم المستعمرة، وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لوقف هذه الانتهاكات. وطالبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والعشرون المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة الوسائل التي تمكنها من الحصول على المعلومات الكافية بشأن الانتهاكات لتتمكن من معالجتها، مما أدى بإقرار المجلس مقترح اللجنة في قراره رقم (1164) الصادر 1966، وفي العام نفسه دعت الجمعية العامة كلا من المجلس واللجنة النظر على وجه السرعة في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد للانتهاكات حقوق الإنسان أينما تقع.[1]

[1] Bernard MARIE, « La pratique de la commission des droits de l'homme de l'O.N.U. en matière de violation des droits de l'homme ».pp, 360 , 361. Voir l'article sur site : file:///C:/Users/hp/Documents/% Jean-Bernard%20Marie.pdf. Consulter le 03/04/2014.

وعلى إثر هذه التوجيهات الصادرة من المجلس والجمعية العامة انتهت لجنة حقوق الإنسان إلى إصدار قرار رقم (8) المؤرخ في 16 مارس 1967، الذي أقرت بمقتضاه إدراج بند في جدول اعمالها بعنوان" مسالة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم، بما فيها البلدان والأقاليم المستعمرة".[1]

وعلى إثر هذا التطور الحاصل لدور لجنة حقوق الإنسان في النظر للانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارين هامين لتعزيز لجنة حقوق الإنسان ولجانها الفرعية للنظر في الحالات التي يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وهما القرارين (1235، 1503).

1. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235

يعد القرار الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان رقم 8(د- 38) الذي قررت فيه حقها وحق لجنتها الفرعية النظر سنويا في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدراسة البلاغات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والرفع في شأنها تقريرا وتوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما مهد لإنشاء فريق خبراء لبحث حالة حقوق الإنسان في الجنوب الإفريقي تتعلق بموضوع العنصرية بموجب القرار رقم (2/23)، الأمر الذي فتح مجالا واسعا للجنة حقوق الإنسان لمناقشة انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان أخرى، ومن خلال طلبها الذي تقدمت به للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لبحث هذا الموضوع أصدر المجلس قراره رقم (1235)(د- 42) لعام 1967، استجابة لطلب اللجنة للإذن لها بدراسة الحالات التي تكشف عن نمط مستمر من انتهاكات حقوق الإنسان وذلك من خلال حق اللجنة في إنشاء مقررين خاصين ومجموعات عمل لمراقبة الالتزام من قبل الدول بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من خلال مهام لجان تقصي الحقائق في الدول في جميع انحاء العالم.

وبهذا تسنى للجنة حقوق الإنسان إنشاء العديد من الفرق الخاصة وخبراء مختصين ولجان تقصي الحقائق لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول مثل لجنة الخبراء الخاصة بمسألة وضع حقوق الإنسان في إفريقيا الوسطى، المنشئة بموجب القرار رقم 2(23)، من قبل لجنة حقوق الإنسان في 16 مارس 1967، وفريق الخبراء سنة 1969، الخاص بمسألة انتهاكات الجيش الإسرائيلي لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وأثناء الاحتلال في الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط في أعقاب الأعمال العدائية

[1] أنظر القرار على الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/regular-sessions.htm أطلع عليه يوم 2014/05/03.

في حق الفلسطينيين، غير أن إسرائيل رفضت التعاون مع فريق الخبراء بسبب عدم الاعتراف للفريق بولاية التحقيق في احكام اتفاقية جنيف، وغيرها من اللجان الأخرى التي انشأتها لجنة حقوق الإنسان.[1]

وبهذا يكون القرار رقم (1235) بمثابة خطوة مهمة في فتح افاق جديدة للجنة حقوق الإنسان واللجان الفرعية التقنية في معالجة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال إنشاء الفرق الخاصة وخبراء مختصين ولجان تقصي الحقائق لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاولة منها معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية إلا ان إسرائيل رفضت ولاية لجنة حقوق الإنسان في النظر في احكام اتفاقيات جنيف لعام 1949.

2. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503

جاء قرار (1503) (د-48) ليحدد طريقة إجراء فحص الشكاوى في المرحلة الأولى، فقد أوصى بإنشاء فريق عمل تابع للجنة الفرعية يتكون من خمسة أعضاء يجتمع مرة في كل سنة في جلسات خاصة، يكلف بدراسة الشكاوى التي يتلقها ويقوم بتنبيه اللجنة الفرعية وحكومات الدول بكل الشكاوى التي تمس الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق التصويت بالأغلبية.

ثم جاءت المرحلة الثانية المتمثلة في دور اللجنة الفرعية في دراسة الشكاوى المحالة من قبل فريق العمل والردود الخاصة بحكومات الدول، بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لدراستها في جلسة خاصة، وفي حالة إثبات حالات خاصة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تقوم اللجنة الفرعية بإحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان.

ثم خصصت المرحلة الثالثة بلجنة حقوق الإنسان لتقوم بدراسة المسائل المحالة من قبل اللجنة الفرعية وتتفرع دراسة اللجنة حسب الحالات المحالة، فإذا كانت المسألة بحاجة إلى دراسة وافية من قبل اللجنة تقوم بتقرير وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إذا كانت المسألة بحاجة إلى تحقيق تقوم لجنة حقوق الإنسان بإنشاء لجنة خاصة لتحقيق بشرط موافقة الدولة المعنية بالتحقيق.[2]

---

[1] Bernard MARIE, « La pratique de la commission des droits de l'homme de l'O.N.U. en matière de violation des droits de l'homme ». op.cit., pp, 362 et suit.

[2] Ibid., pp, 66,67.

ولم يتسنى للجنة حقوق الإنسان معالجة بعض المسائل إلا بداية من عام 1975، حيث أنشأت اللجنة فريقا عاملا مخصصا لدراسة حقوق الإنسان بالشيلي في أعقاب الانقلاب الذي قام به الجنرال أوغيستو بنوشيه في الشيلي ضد الرئيس الليندي.

وفي عام 1980، أنشأت اللجنة الفرعية فريق عمل لدراسة حالات الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم ومنذ ذلك التاريخ قلت درجة الممانعة من الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وعلى رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إنشاء الآليات الخاصة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

وبناء على توصيات الفريق العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان التي أيدتها اللجنة في قرارها (109/2000)، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار (3/2000)، المعنون (الإجراءات الخاصة بمعالجة البلاغات المتصلة بحقوق الإنسان). وبموجب هذا القرار أصبحت اللجنة تنظر في الحالات المحددة التي يعرضها عليها الفريق العامل المعني بالحالات، إضافة إلى الحالات المؤجلة في الدورة السابقة لمواصلة استعراضها، وبذلك يحق للدولة المعنية حضور الجلسات المغلقة للجنة وفق احكام القرار (1503)(د-48) ومناقشة الحالة التي تعنيها إلى أن يتم اعتماد القرار النهائي بشأن تلك الحالة، وقد عرض على لجنة حقوق الإنسان في الدورة (61)، التي عقدت في الفترة من 14 مارس إلى 22 أبريل 2005، تقرير الفريق العامل المعني بالحالات وقد أدى إلى ردود وملاحظات من الحكومات المعنية بالتقرير.[1]

ونخلص في الأخير أن أهم القضايا التي كان يتم بحثها في لجنة حقوق الإنسان هي:

- الحق في تقرير المصير.
- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع اشكال التمييز بما في ذلك تنفيذ ومتابعة إعلان دربان وبرنامج عمله.
- الحق في التنمية.
- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.
- مسائل انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الحقوق المدنية والسياسية، ومنها مسائل التعذيب والاحتجاز، وحالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة، وحرية التعبير، واستقلال القضاء، والافلات من العقاب، والتعصب الديني وحالات الطوارئ.

[1] Anne Weber, Les mécanismes de contrôle non contentieux du respect des droits de l'homme, EDITION A PEDONE, 13 rue Soufflot, PARIS, 2008, pp, 311,315.

- ادماج حقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك العنف ضد المرأة.
- حقوق الطفل.
- حقوق الإنسان لفئات محددة من الجماعات والأفراد، كالعمال المهاجرين والأقليات والمهجرين.
- قضايا الشعوب الأصلية والسكان الأصليين.
- تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفاعلية.
- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان...إلخ.[1]

ثانيا: السعي لتنفيذ حقوق الإنسان

انتهت لجنة حقوق الإنسان في مرحلة الحماية إلى اقتراح يهدف إلى التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان وإلى الحد من الانتهاكات والقيام بدراسة كل الحالات لضمان أكبر قدر لاحترام حقوق الإنسان، وتمثل هذا العمل في اقتراح مشروعين: الأول يخص مشروع المفوض السامي لحقوق الإنسان، والمشروع الثاني يتعلق بإنشاء لجان وطنية وإقليمية لحقوق الإنسان.

1. مشروع المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة حقوق الإنسان اقتراحا يخص إنشاء منصب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفي دورتها الثانية والعشرون لعام 1966، أدرجت لجنة حقوق الإنسان مشروع المفوض السامي لحقوق الإنسان، وبعد تبادل الآراء أنشأت فريق عمل متكون من تسعة أعضاء تم تكليفهم بدراسة المسألة وموافاة اللجنة بتقرير بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة[2]، وأثناء تقديم اللجنة تقريرها أمام لجنة حقوق الإنسان وجد هذا التقرير معارضة من أغلب أعضاء اللجنة، كون أن وظيفة المفوض السامي تتداخل مع وظيفة مجلس الأمن في علاقته مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما أبدى المعارضين لمنصب المفوض السامي تعارض وظيفته بالتدخل في السيادة الوطنية للدول الأعضاء.[3]

---

[1] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 72،73.

[2] أنظر قرار الجمعية العامة رقم 2062(XX)، على الرابط التالي:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2062(XX)&Lang=F أطلع عليه يوم 2014/05/09.

[3] Bernard MARIE, op.cit., pp.269 ,270.

وفي الأخير استطاعت لجنة حقوق الإنسان في 20 مارس 1967، بإصدار قرارها رقم (14)(XXIII) تطلب فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد مشروعها الخاص بإنشاء المفوضية السامية ومنصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، غير أنه وبالموازاة لم تتمكن الجمعية العامة للأمم المتحدة من اعتماد قرار إنشاء منصب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السنوات التي تلت قرار لجنة حقوق الإنسان بالرغم من أدراج المشروع في كل دوراتها، ولم تتمكن من اعتماد المشروع إلا في سنة 1993، من خلال القرار رقم 48/141، المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.[1]

والمسؤوليات المحددة للمفوض السامي للأمم المتحدة كما جاء بها القرار هي:

- تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان للدول التي تطلبها.
- تنسيق برنامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان.
- أداء دور التنشيط في إزالة العقبات أمام الإعمال التام لحقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.
- إجراء حوار مع جميع الحكومات بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان.
- زيادة التعاون الدولي من اجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.
- الإشراف على مركز حقوق الإنسان.[2]
- تنسيق الأنشطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.
- إعداد تقرير سنوي وإرساله إلى الجمعية العامة من خلال لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

---

[1] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 201،202.

[2] دمج الأمين العام للأمم المتحدة في 12 سبتمبر 1997، مركز حقوق الإنسان بجنيف ضمن مكتب المفوض السامي ليصبح مكتبا واحدا. أنظر كذلك محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 203.

– ترشيد اجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.[1]

2. مشروع اتفاقيتي عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

على إثر التطور الذي شهده العالم بعد محاكمة مجرمي حرب الألمان في محكمة نورمبورغ لعام 1946، وإبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الخاصة بقانون للنزاعات المسلحة، برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رأت لجنة حقوق الإنسان القيام بمبادرة تم طرحها على الأمين العام للأمم المتحدة في 9 أبريل 1965 من خلال قرارها (3)(XXI) للاضطلاع بدراسة خاصة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ووضع أحكام خاصة بعدم تقادمها، واستجابة لطلب اللجنة قام الأمين العام بتوصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يدعوه في دورته الثالثة والعشرون لدراسة مشروع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وقد احال هذا الأخير مشروع الاتفاقية مرة أخرى للجنة حقوق الإنسان،[2]حيث قامت بتحضير المشروع في دورتها الثالثة والعشرون لعام 1967، وأنشأت فريق متكون من ثمانية أعضاء للنظر في مشروع الاتفاقية الذي تم تحضيره من قبل الأمين العام المتكون من ديباجة وثمانية مواد، غير أن فريق العمل لم يتمكن من إنهاء المشروع وأحالت لجنة حقوق الإنسان المشروع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ليتكفل به فريق مختلط من اللجنة الثالثة والسادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرون لعام 1967، وأعتمد المشروع بموجب قرار رقم (2391)(XXIII) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968.[3]

وبالرغم من الدور المحدود للجنة حقوق الإنسان في صياغة واعتماد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلا انها كانت السباقة في طرح المشروع على الأمين العام للأمم المتحدة وإثارة موضوع عدم تقادم الجرائم على مستوى منظومة الأمم المتحدة كمؤشر لاهتمام الأمم المتحدة بصفة عامة ولجنة حقوق الإنسان بصفة خاصة بأحكام القانون الدولي الإنساني، تماشيا مع مبادئ إعلان طهران الذي اصدره المؤتمر

---

[1] أنظر القرار على الرابط التالي:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/48/141&Lang=F أطلع عليه يوم 2014/05/09.

[2] أنظر القرار رقم 1159(XLI) على الرابط التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/sdpage_e.aspx?b=1&se=8&t=11 أطلع عليه يوم 2014/05/27.

[3] أنظر قرار الجمعية العامة رقم 2391(XXIII) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968،على الرابط التالي:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2391(XXIII)&Lang=F
أطلع عليه في 2014/05/17.

الدولي لحقوق الإنسان في 13 مايو 1968،[1] ثم تلاه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2444)، المؤرخ في 19 ديسمبر 1968 الخاص باحترام حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة.[2] وعمدت لجنة حقوق الإنسان إلى صياغة العديد من الاتفاقيات ذات الصلة، مثل اعتمادها لمشروع الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (3068)(XXVIII) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973.[3] ثم تلاها مشروع اتفاقية حماية الصحافيين أثناء قيامهم بمهام خطرة فقد قامت لجنة حقوق الإنسان وبطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة مشروع الاتفاقية وبالتشاور مع جميع الهيئات بما فيها المؤتمر الدبلوماسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، نظر لعلاقة لجنة الصليب الأحمر بذات الموضوع، وقد أدرجت اللجنة في دورتها السابعة والعشرون لعام 1971 مشروع تقدمت به فرنسا حيث تمت مراجعته في نفس الدورة الذي حظي بقبول جميع أعضاء اللجنة حيث تم إقراره من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم (15)(XVII) وإحالته للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أحاله بدوره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.[4] غير أن الجمعية العامة وبالرغم من إصدارها العديد من القرارات بخصوص اتفاقية حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وبالتنسيق مع لجنة حقوق الإنسان والمؤتمر الدبلوماسي للخبراء للجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنها لم تحظى لحد الأن بتوافق الأطراف.[5]

3. إنشاء اللجان الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان

يُعد المصادقة على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أحد أبرز العوامل التي دعت الجمعية العامة في قرارها (C 2200)(XXI) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، لجنة حقوق الإنسان عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اقتراح دراسة مسألة إنشاء لجان وطنية وإقليمية لحقوق الإنسان، يكون لبعض وظائفها ارتباط مباشر بإحكام العهدين الدوليين، كما دعت الجمعية العامة في قرارها الدول الأعضاء إبداء رأيها في المسألة التي ستتكلف لجنة حقوق الإنسان بدراستها، واستجابة لتوصية

[1] جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، إعلان طهران، أنظر الرابط التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b006.html أطلع عليه في يوم 2014/05/18.

[2] أنظر موقع القرار على الرابط التالي:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2444(XXIII)&Lang=F
أطلع عليه يوم 2014/05/18.

[3] قرار الجمعية العامة (2444)، المرجع السابق.

[4] Bernard MARIE, op.cit., p.283.

[5] أنظر في ذلك القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص مثل قرار (XXV) المؤرخ في 1970/12/9، والقرار رقم 2854(XXVI) المؤرخ في 1971/12/20. والقرار رقم 3058(XXVIII) 2 نوفمبر 1973، والقرار رقم 3245(XXIX) المؤرخ في 1974/11/29...إلخ. أنظر الرابط التالي على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/fr/documents/garesolution.shtml أطلع عليه يوم 2014/05/18.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، عكفت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والعشرون لعام 1967، للنظر في موضوع اللجان الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان، وخلصت لهذا الغرض بإنشاء فريق مختص متكون من إحدى عشرة عضوا، حيث قام بتقديم تقريره للجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والعشرون لعام 1968، وأصدرت اللجنة قرارها رقم (7)(XXIV) المؤرخ في أول مارس 1968، القاضي بإبلاغ تقرير الفريق الخاص بمسألة اللجان الوطنية والإقليمية للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الإقليمية لإبداء ملاحظاتهم في المسألة المعروضة، وفي نفس الوقت طالبت لجنة حقوق الإنسان الأمين العام للأمم المتحدة بتنظيم دورة إقليمية لدراسة مسألة اللجان الإقليمية بالنسبة للأقاليم التي لا تملك لجان إقليمية لحقوق الإنسان، وفعلا فقد نظمت دورة إقليمية في القاهرة لدراسة هذه المسألة. وبعد أن تلقت لجنة حقوق الإنسان ملاحظات بعض الدول، والدراسة الإقليمية التي نظمت في القاهرة في عام 1969، قررت اللجنة في 10 مارس 1970، فيما يتعلق بمسألة إنشاء لجان وطنية على المستوى الوطني أن المسألة داخلية تخص الدول دون غيرها، أما بخصوص لجان حقوق الإنسان على مستوى إقليمي، فبعد أن تلقت لجنة حقوق الإنسان ملاحظات تسعة وعشرون دولة أوصت بإمكانية إنشاء لجنة إقليمية إفريقية على غرار اللجان الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، وطالبت الأمين العام تقديم المساعدة وتبادل المعلومات بين المنظمة والاتحاد الإفريقي بخصوص الإنشاء المحتمل للجنة الإقليمية الإفريقية لحقوق الإنسان.[1]

ولم تتوقف لجنة حقوق الإنسان عند هذا الحد فقد قامت بتنظيم ندوة خاصة باللجان الوطنية والإقليمية لدراسة المهام التي يجب أن توكل إليها ودورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي وذلك في جنيف من 18 إلى 29 سبتمبر 1978، وخلصت الندوة إلى جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في اللجان الوطنية والإقليمية وقد جاءت كالتالي:

- إطلاع الحكومة وشعبها على كل ما يجري بخصوص حقوق الإنسان.
- المساهمة في تنوير الرأي العام لاحترام حقوق الإنسان.
- النظر في أي قضية معينة قد تنشأ على مستوى وطني وتقديم للحكومة توصيات في ذلك.
- تقديم للحكومة الوطنية رأيها في كل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
- النظر بشكل دائم في تشريعات الدولة وفي الأحكام القضائية والقرارات الإدارية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، وإعداد تقارير للسلطة المختصة في هذا الشأن.

---

[1] Bernard MARIE, op.cit., pp.272 ,276.

- أي مهام أخرى تعهد لها من قبل الحكومة بخصوص التزاماتها للاتفاقيات الدولية الخاصة باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان.[1]

أما بخصوص وجهة نظر اللجنة في تركيبة اللجان الوطنية والإقليمية فقد جاءت على النحو التالي:

- أن تكون مصممة بحيث تشمل جميع شرائح فئات المجتمع لاتخاذ القرارات المناسبة في مجال حقوق الإنسان.
- تسخير الهيئات المحلية والإقليمية للمساعدة في اداء وظائفها.

وقد قامت لجنة حقوق الإنسان بدعوة دول أعضاء الأمم المتحدة بتشجيعها على إنشاء مثل هذه اللجان الوطنية والإقليمية، من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال قرارها رقم (54/1992) في مارس 1992، الذي تبنت فيه العديد من التوصيات بخصوص دور اللجان وتركيبتها ومركزها القانوني ووظائفها، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه التوصيات في قراراها رقم (48/134) المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.[2]

المطلب الثاني: إخفاقات لجنة حقوق الإنسان

لا شك أن الإنجازات التي حققتها لجنة حقوق الإنسان في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيزه وحمايته منذ نشأتها عام 1946 إلى أن تم حلها سنة 2006، من خلال جهودها التي بذلتها بالتنسيق والتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة قد لعب دورا كبيرا في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والحد من انتهاكاته، إلا أن اللجنة قد شابها الكثير من القصور اثناء تأدية واجبها، لأسباب تكمن في طبيعة الهيئة في حد ذاتها، وفي جانبها التنظيمي، نحاول التطرق إلى هذه الجوانب في الفروع التالية.

الفرع الأول: سبب إخفاق لجنة حقوق الإنسان من حيث الطبيعة القانونية

بالعودة إلى طبيعة نشأة لجنة حقوق الإنسان أثناء صياغة ميثاق الأمم المتحدة من قبل المجتمع الدولي، فقد أجمع واضعوا الميثاق على الاكتفاء بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان دون التفكير في إنشاء مجلس لحقوق الإنسان

[1] أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet19fr.pdf أطلع عليه يوم 2014/05/12.

[2] أنظر القرار على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة على الرابط التالي:
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/48/A_RES_48_134.pdf اطلع عليه يوم 2014/05/12.

بالرغم من دعوة الوفد البرازيلي آنذاك إلى إنشاء مجلس لحقوق الإنسان،[1] لأن حجم موضوع حقوق الإنسان يتطلب مجلس رئيسي له كامل الصلاحيات مثله مثل الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإصدار قراراته وإدارة شؤونه من تلقاء نفسه دونما حاجة إلى هيئات تعلوه، وهذا تماشيا مع اهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي نصت في ديباجتها" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان... وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"، كما نصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وأكدت على ذلك المادة (55)، والفقرة الثانية من المادة (62)، وألزمت المادة (56) الدول على التعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55). كل هذا يؤدي من المفروض إلى ضرورة التفكير أثناء وضع ميثاق الأمم المتحدة إلى إنشاء جهاز رئيسي لحقوق الإنسان لتجسيد هذه المبادئ والأهداف التي قامت عليها هيئة الأمم المتحدة، غير أن وفود مؤتمر سان فرانسيسكو قد رفضوا في بداية المؤتمر أصلا فكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان، كون أن اللجنة تتعارض مع مبدأ سيادة الدول وأن من شأن إنشاء مثل هذه اللجنة يؤدي بالضرورة إلى تدخلها في الشؤون الداخلية للدول في حالة تجاوز حكومات الدول انتهاكها لحقوق الإنسان، خاصة الدول التي تشهد تركيبة عرقية مختلفة والتي تشهد صراعات عرقية دائمة، الأمر الذي أدى في الأخير بالتوافق على إنشاء لجنة فرعية لا يمكن لها القدرة على إلزام الدول أو التدخل في شؤونهم الداخلية، غير أن هذه الحجج تعتبر واهية إذا ما قورنت بالتوافق على إنشاء الأجهزة الرئيسية الأخرى خاصة منها مجلس الأمن الذي جاءت تركيبته غير مألوفة وقراراته ملزمة لجميع اعضاء المنظمة، فكما أن المؤتمرين استطاعوا إنشاء مثل هذا الجهاز كان بإمكانهم إنشاء مجلس لحقوق الإنسان تعطى له الأولوية وتحدد له صلاحيات في تسريع منظومة حقوق الإنسان الدولية على مستوى هيئة الأمم المتحدة وفق ما تمليه كل مرحلة.

ومن هنا يظهر جليا ضعف دور اللجنة في تعاطيها مع المراحل التي مرت بها منظومة الأمم المتحدة في ظل الصراع القطبي بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي للحد من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الطبيعة القانونية التي لا تتعدى كون أنها لجنة فرعية لا تتجاوز صلاحياتها صياغة المشاريع ولا يمكن لها ذلك إلا بتوصية من لمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي حالات نادرة من الجمعية العامة.

الفرع الثاني: سبب إخفاق لجنة حقوق الإنسان من حيث التركيبة الدولية

جاءت تركيبة لجنة حقوق الإنسان مخالفة لاقتراح اللجنة التحضيرية لإنشاء لجنة حقوق الإنسان، التي اقترحت بأن يتم اختيار أعضاء اللجنة على أساس شخصي، وأن يمارسوا مهامهم في اللجنة بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم، على أساس أن الأجهزة المختصة (الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

[1] أنظر المبحث الأول من هذا الفصل.

مشكلة أصلا من ممثلي الدول وهذا من أجل ضمان حيدة الأعضاء واستقلالهم أثناء أداء مهامهم، غير أن قرار المجلس جاء على خلاف ذلك وقرر أن تكون عضوية اللجنة من الدول لإضفاء بعد الواقعية والمسؤولية على التوصيات التي تصدرها اللجنة،[1] غير أن هذا القرار أثار عدة انتقادات نذكر منها:

- إن التمثيل باسم الدول من شأنه أن يضعف استقلالية العضو ويحد من مبادراته تجاه المسائل التي تمس قضايا دولته، وهذا ما ينعكس سلبا على مصداقية واستقلالية وحياد اللجنة في كل القضايا التي تعرض عليها.
- اقتراح أعضاء اللجنة وتعيينهم من قبل دولهم أعطى طبيعة سياسية محضة مما قلل من انسجام تركيبتها وحاد بها في كثير من الأحيان عن أداء دورها الأصيل كحامية لحقوق الإنسان، وقد أكد هذا الجانب السلبي الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون ب:" في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" حيث قال: " **على أن قدرة اللجنة على أداء واجباتها قد تعرضت إلى تقويض متزايد نتيجة لتآكل مصداقيتها وكفاءتها المهنية، ويجدر بالذكر هنا بصفة خاصة أن هناك دولا طلبت الانضمام إلى عضوية اللجنة لا لتعزيز حقوق الإنسان وإنما لحماية نفسها من النقد أو لانتقاد غيرها. ونتيجة لذلك نشأ عجز في المصداقية أصبح يلقي ظلاله قاتمة على سمعة منظومة الأمم المتحدة برمتها.**"[2] وكمثال على ما جاء في عرض تقرير الأمين العام، نجد كثير من الدول التي اتخذت لجنة حقوق الإنسان كملاذ للإفلات من المسائلة عن الانتهاكات التي ترتكبها بخصوص حقوق الإنسان، فقد تم انتخاب الأرجنتين عام 1979، في عضوية لجنة حقوق الإنسان بالرغم من انتهاكاتها الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان من قبل دكتاتورها العسكري وخاصة منها الاختفاء القسري. كما تم إعادة انتخاب السودان لعضوية اللجنة سنة 2004، هذا بالرغم من إدانة المجتمع الدولي للسودان لانتهاكاته الجسيمة لحقوق الإنسان في المناطق التي يثور فيها نزاعات عرقية أدت إلى انتهاكات خطيرة قام بها الجيش السوداني. كما اثارت الرئاسة الليبية للجنة حقوق الإنسان سنة 2003، ردود أفعال كثير من الدول والمنظمات غير الحكومية، لسجل النظام الليبي لحقوق الإنسان.[3] وثبت أن خضعت لجنة حقوق الإنسان لهيمنة الدول القوية في كثير من المناسبات مثل مشروع القرار (L.94)، الخاص بمسألة المحتجزين في منطقة القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة في جوانتانامو، وقد تضمن القرار أن تأذن الولايات المتحدة الأمريكية للمكلفين بالإجراءات الخاصة المعنيين في لجنة حقوق الإنسان للقيام ببعثة محايدة ومستقلة لتقصي الحقائق بشأن حالة المحتجزين في قاعدتها البحرية "جوانتانامو" وأن يزوروا المعتقلات التي أقيمت في القاعدة المذكورة، ويطلب مشروع القرار كذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير عن حالة

[1] أنظر المطلب الثاني من البحث الأول من هذا الفصل.

[2] وثيقة أ/2005/59 المؤرخة في 24 مارس 2005، " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، تقرير الأمين العام، فقرة 182، المرجع السابق.

[3] Anne Weber, op.cit., p.321.

المعتقلين وأن تقدم تقريرها في الدورة الثانية والستين وقد دارت مناقشات عديدة وساخنة، واعترضت الولايات المتحدة الأمريكية وتحايلت على مشروع القرار وكانت نتيجة التصويت تعكس حقيقة المجتمع الدولي، حيث رفضت (22) دولة القرار وأيدته ثمان دول فقط، بينما امتنعت (23)، دولة عن التصويت، كل ذلك سببه هيمنة وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر هذه الحادثة من أواخر الإخفاقات وخيبات الأمل التي ختمت بها لجنة حقوق الإنسان مسيرتها.[1]

لقد شهدت تركيبة لجنة حقوق الإنسان العديد من التعديلات في عضويتها من بداية نشأتها إلى أن تم حلها، وجاء هذا التعديل تماشيا مع التزايد الملحوظ لعدد الدول التي انضمت لاحقا لعضوية منظمة الأمم المتحدة، بداية من (9) أعضاء إلى (53) عضوا، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. ولا نعتقد أن عدد عضوية لجنة حقوق الإنسان كان من بين أحد الأسباب في إخفاقاتها فعلى العكس من ذلك تماما، فتوسيع المشورة بين الأعضاء في مجال حقوق الإنسان يعطي، نظرة أشمل تتيح للجميع توحيد الرؤيا في تعميم مجال حقوق الإنسان على مستوى دولي، الأمر الذي يساعد في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة إذا كان التوافق ناتج من الأعضاء الذين يمثلون دولهم، وهو الأمر الذي عزى بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدم الأخذ بالاقتراح الذي تقدمت به اللجنة التحضيرية لإنشاء لجنة حقوق الإنسان، باختيار أعضاء اللجنة على أساس شخصي وأن يمارسوا مهامهم في اللجنة بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم، ويعود هذا الرفض لأسباب عديدة منها ضعف منظمة الأمم المتحدة وافتقار ولايتها لإلزام الدول بما تصدره من قرارات، الأمر الذي ادي بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخذ بالتركيبة الدولية للجنة حقوق الإنسان وهذا من شأنه مساعدة المنظمة في أداء مهامها من خلال استغلال عضوية الدول في لجنة حقوق الإنسان. غير أن الممارسة الدولية لعضوية لجنة حقوق الإنسان أثبتت بما لا يدعو مجالا للشك في استغلال التركيبة الدولية للجنة حقوق الإنسان من قبل العديد من الدول للتحايل والهروب من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان كما هو الحال للسودان وليبيا وأمريكا مما ادى بضرب مصداقية لجنة حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: سبب إخفاق لجنة حقوق الإنسان من حيث التنظيم

إضافة إلى مواطن الضعف التي ظهرت على اللجنة نتيجة طبيعة مركزها القانوني ومن حيث تركيبتها، فقد ظهرت مواطن ضعف أخرى متعلقة بتنظيمها نذكر منها:

– مدة الدورة التي تعقدها لجنة حقوق الإنسان فهي تعقد دورة واحدة في كل سنة مدتها ستة أسابيع، وهذه المدة تعتبر غير كافية لمعالجة مختلف انتهاكات حقوق الإنسان عبر العالم التي تحدث يوميا على مدار السنة،

[1] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 76،75.

مما يؤثر سلبا على القضايا المطروحة فقد تمر سنوات عدة بين حدوث هذه الانتهاكات والنظر فيها دون أن يكون هناك إنصافا للضحايا.

– حدود الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان، فلم تشهد اللجنة ممارسة الدورات الاستثنائية إلا في السنوات الأخيرة من عمرها، وذلك بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1993/286)، المؤرخ في 28 يوليه 1993، الذي يخول لها حق النظر في الانتهاكات الجسيمة الطارئة لحقوق الإنسان التي تثور أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فقد توقف عدد دوراتها على خمس دورات فقط.[1]

– كذلك من بين السلبيات التي تعاب على لجنة حقوق الإنسان، البطء في الإجراءات كعدم تمكن الخبراء المستقلين أو المقررين الخاصين من إجراء تحقيقاتهم حول ما يقع من انتهاكات لحقوق الإنسان لرفض كثير من الدول وعدم موافقتها على دخول هؤلاء الخبراء ومباشرة عملهم في أراضيها، هذا إن كان الأمر تتعرض له أغلبية المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلا أننا نجد فيه تفاوت بالنسبة لتجاوب الدول حسب طبيعة وثقل هذه المنظمات والهيئات، وتعد لجنة حقوق الإنسان من بين الهيئات الفرعية التي لا تملك ثقل معنوي ولا مركزا قانونيا مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للأجهزة الرئيسية لمواجهة رفض الدول أثناء تحقيقها في الانتهاكات المزعومة.

– تضارب التقارير في كثير من الحالات بين فريق العمل المكلف بالحالات (استقبال ودراسة الشكاوى) التابع للجنة حقوق الإنسان الذي يتكون أعضاؤه من ممثلي الدول، وفريق العمل المكلف بالشكاوى التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أعضاؤه من الخبراء المستقلين الأمر الذي يؤدي حتما إلى إضعاف عمل اللجنة.

– كما جاء تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان، بجملة من الملاحظات الخاصة منها العمل على ضرورة اختيار أصحاب الولايات وتآلف أعمال المقررين وترشيد الولايات، والطرق التي تمكن اللجنة في كيفية دعم الآليات للاستجابة بسرعة لمزاعم تتعلق بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، كما أبدى الفريق جملة من الملاحظات الخاصة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1503)(د–48)، وأنتهى التقرير في فصله السادس ببعض الملاحظات التي تخص الجانب التنظيمي لأساليب عمل لجنة حقوق الإنسان المتمثل في دور المكتب في النظر في الجوانب التنظيمية والإدارية لأعمال اللجنة.[2]

[1] أنظر المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل.

[2] أنظر تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان، المعنون ب:" ترشيد عمل اللجنة"، E/CN.4/2000/112، على الموقع التالي: http://ap.ohchr.org/documents/sdpage_e.aspx?b=1&se=8&t=9 . أطلع عليه يوم 2014/06/03.

خلاصة الفصل الأول.

من خلال دراستنا للجنة حقوق الإنسان تبين لنا أن اللجنة مرت بمراحل عرفت تغييرات في تركيبتها وصلاحيتها منذ نشأتها إلى أن تم حلها، فاللجنة وإن بقي مركزها القانوني ثابت دون ان يطرأ عليه أي تغيير فقد بقيت لجنة فرعية دائمة وهي اللجنة الوحيدة دون غيرها التي أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفق نص المادة (68)، تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أسندت لها صلاحيات بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (5)(1) لعام 1946، المؤرخ في 16 فيفري 1946، والقرار المعدل رقم (9)(2) المؤرخ في 21جوان 1946، ثم تلا هذين القرارين العديد من القرارات الأخرى من الهيئة الوصية، حسب ما تقتضيه كل مرحلة، أدى إلى توسيع عضويتها بعد أن كانت تتكون من تسعة أعضاء بلغت العضوية في أخر مراحلها إلى ثلاثة وخمسون عضوا (53)، وهذا التطور الذي طرأ على عضوية اللجنة جاء كنتيجة حتمية لانضمام الدول إلى منظمة الأمم المتحدة خاصة بعد موجة التحرر التي شهدها العالم ونالت من خلاله دولا كثيرة استقلالها، مما تتطلب زيادة العضوية في لجنة حقوق الإنسان لمنح فرصة أكثر لتمثيل الدول المنضمة حديثا.

كما شهدت لجنة حقوق الإنسان تغييرات عدة في وظائفها، فبعد أن وكل إليها وظيفة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ركزت اللجنة جهودها على وضع معايير كاستخدام الاعلان العالمي كأساس، والجهود التي بذلتها بعد ذلك في صياغة مجموعة هائلة من المشاريع التي تخص اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان إلى بلوغ ذروة جهودها في اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، العهدين الدوليين: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتكتمل بعد ذلك الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.[1]

وبداية من سنة 1967، وبإذن من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبتشجيع من الجمعية العامة أصبحت لجنة حقوق الإنسان لها حق النظر في انتهاكات حقوق الإنسان مما أستدعى إنشاء لجان عمل وخبراء مستقلين ومجموعات عمل لرصد مدى امتثال الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتحقيق في الانتهاكات المزعومة، وذلك بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1993/286)، المؤرخ في 28 يوليه 1993، الذي يخول للجنة عقد دورات استثنائية للنظر في الانتهاكات الجسيمة الطارئة لحقوق الإنسان.

وبالرغم من الجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان في تكريسها للشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن هذا كله لم يشفع لها بالبقاء، فحتمية التطور الذي شهدته منظومة الأمم المتحدة

[1] يطلق مصطلح الشرعية الدولية لحقوق الإنسان: على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

بغض النظر عن الانتقادات التي وجهت لها، فقد أصبحت لجنة حقوق الإنسان أصغر حجما مقارنة بالجانب الموضوعي الذي كلفت به، فموضوع حقوق الإنسان بعد أن كان من المواضيع الداخلية للدول وشأنا داخليا لا يجوز للدول التدخل فيه فقد أصبح قانونا دوليا قائما بذاته، يتطلب أن تكون آليات تنفيذه في المستوى أحكامه وأكثر، مما يفرض الواقع إعادة النظر في مركز لجنة حقوق الإنسان، وهذا الذي حصل ابتداء من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في مارس 2005، تحت عنوان: " **في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق الحرية والأمن، وحقوق الإنسان للجميع**" ووصولا إلى صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2005 القاضي بإنشاء " **مجلس حقوق الإنسان**"، وحلوله محل لجنة حقوق الإنسان، والذي سنتعرض له بالتفصيل في الفصل الموالي.

الفصل الثانـي
النظام القانونـي للمجلس الدولـي لحقوق الإنسان

إن التطور الحاصل لمنظومة حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، منذ نشأتها إلى يومنا هذا، تدعو وبإلحاح لإعادة النظر في وضع لجنة حقوق الإنسان التي لاقت في بداية إنشائها معارضة كبيرة من قبل الوفود الممثلة في مؤتمر سان فرانسيسكو، بدعوى أن عملها يتعارض مع مبدأ سيادة الدول، وقد وجد هذا الطرح قبولا بحكم الرأي السائد آنذاك في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن حقوق الإنسان تعد من صميم السلطان الداخلي لإرادة الدول، وأن الهيئات الدولية آنذاك تكاد تكون منعدمة، فلا صوت يعلو فوق صوت الدول، غير أنه وبعد المراحل التي قطعتها الأمم المتحدة في إنشاء العديد من الآليات الدولية لتنفيذ أهدافها. بات من الضروري أيضا النظر في وضع لجنة لحقوق الإنسان، للأسباب الانتقائية التي قوضت عمل لجنة حقوق الإنسان حيث أصبحت ملاذا لكثير من الدول التي يحفل سجلها بانتهاكات حقوق الإنسان، مثلما هو عليه النظام الليبي والسودان.

ثم أن حركة التغيير التي شهدها العالم منذ سقوط القطبية الثنائية وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالقطبية الأحادية، أعطى هذا الحراك نفس جديدا في تسارع وتيرة حركة منظومة الأمم المتحدة، فمنذ سنة 1990، تسارعت وتيرة سير آليات الأمم المتحدة في إصدار القرارات، فما اصدره مجلس الأمن منذ سنة 1990 إلى يومنا هذا، يساوي أو يفوق القرارات التي أصدرها منذ نشأته إلى سنة 1990، وبغض النظر عن سلبيات أو إيجابيات هذا التغيير فإن الواقع أثبت هذه الطفرة التي شهدتها الأمم المتحدة بداية من انهيار الاتحاد السوفياتي إلى يومنا هذا.

ومن خلال هذا التغيير ظهرت العديد من الدعوات لإعادة النظر في آلية حقوق الإنسان على مستوى منظمة الأمم المتحدة، بداية بدعوات فقهاء القانون الدولي، وبعض الدول الغربية، بضرورة إعادة النظر في الوضع القانوني للجنة حقوق الإنسان، مما أدى بتبني الأمين العام للأمم المتحدة كوفي انان هذه الدعوات من خلال تقاريره التي ألقاها في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان، لعام 1993، وأمام الجمعية العامة سنة 2004، ولجنة حقوق الإنسان، سنة 2005، إلا أن وصل في آخر مراحل جهوده إلى إقناع المجتمع الدولي بضرورة إعادة النظر في الوضع الحالي للجنة حقوق الإنسان لمواكبة التطور الحاصل في المجتمع الدولي، وأن وضع لجنة حقوق الإنسان بات أقل مما يجب أن تكون عليه، وأن حقوق الإنسان أصبح من الأهداف التي تتطلب هيئة لها من الصلاحيات ما يأهلها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحد من انتهاكاته في السلم وأثناء النزاعات المسلحة، ومثل هذه الآلية لا تصلح أن يكون وضعها في درجة لجنة.

مما دعا الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة إنشاء مجلس لحقوق الإنسان يحل محل لجنة حقوق الإنسان ويكون مركزه إما جهازا رئيسيا مثله مثل مجلس الأمن وفي هذه الحالة يُعدل ميثاق الأمم المتحدة، أو يتفق أعضاء

الأمم المتحدة على إنشاء مجلس حقوق الإنسان كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة يتم استعراض وضعه فيما بعد خمس سنوات أو عشر سنوات.

وانتهت جهود الأمين العام للأمم المتحدة بتوافق المجتمع الدولي وإقرار مجلس لحقوق الإنسان من خلال القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60، المؤرخ في 15 مارس 2006.

ونتناول في هذا الفصل المراحل التي أدت إلى نشأة مجلس حقوق الإنسان، (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى النظام القانوني لمجلس حقوق الإنسان واختيار أعضائه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم مجلس حقوق الإنسان

نتناول في هذا المبحث المراحل التي أدت إلى نشأة مجلس حقوق الإنسان الدولي بداية من مقدمات النشأة التي نادى بها بعض المفكرين من خلال دراساتهم التي قاموا بإجرائها على لجنة حقوق الإنسان وجاءت كنتيجة حتمية للأهمية التي يكتسيها مجال حقوق الإنسان، وحاجته إلى هيئة ترقى في سلطاتها وصلاحيتها ما يؤهلها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مثل ما هو عليه باقي الهيئات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة. كما نادت بعض الدول الغربية منها على سبيل المثال سويسرا إلى ضرورة إعادة النظر في نظام وضع لجنة حقوق الإنسان وترقيتها إلى مجلس. الأمر الذي أدى بتحرك الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لدعوة الدول الأعضاء للنظر في وضع لجنة حقوق الإنسان ليتوصل المجتمع الدولي في 15 مارس 2006، بإقرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

نتناول بالدراسة المراحل التي أدت إلى نشأة مجلس حقوق الإنسان، ثم الوقوف على محاور قرار النشأة الذي جاء لتحديد النظام العام لمجلس حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مراحل نشأة مجلس حقوق الإنسان

نقتصر في هذا المطلب التعرف على الأسباب والمراحل التي دعت إلى إنشاء مجلس لحقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان قبل أن يصدر قرار النشأة من قبل الجمعية العامة رقم 251/60، المؤرخ في 15 مارس 2006. بداية بالدعوات التي نادى بها بعض الفقهاء، واستعراض الأفكار التي اثيرت في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، والجهود الخاصة التي بذلتها بعد ذلك بعض الدول، والتقارير التي تناولتها لجنة حقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى إعادة النظر في إصلاح لجنة حقوق الإنسان وترقيتها إلى جهاز يتساوى من حيث القيمة القانونية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن.

الفرع الأول: ضوابط إنشاء الأجهزة الفرعية في المنظمات الدولية وطبيعتها القانونية

قبل التطرق إلى دراسة القرار الذي أصدرته الجمعية للأمم المتحدة رقم 60/251 المؤرخ في 15 مارس 2006، الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، يتعين الرجوع إلى الأساس القانوني الذي يحكم إنشاء الأجهزة الفرعية في المنظمات الدولية، ومن الواضح أن الأجهزة الفرعية يتم إنشاؤها من قبل الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية، بواسطة قرارات تصدرها الأجهزة الرئيسية لإنشاء جهاز فرعي، وعادة فإن الأجهزة الفرعية لا يتم النص عليها صراحة في ميثاق المنظمة على خلاف الأجهزة الرئيسية، وذلك لعدم قدرة واضعي مواثيق المنظمات الدولية لمعرفة أو التنبؤ بالمدى الذي يمكن أن يصل إليه نشاط المنظمة في المستقبل، ومن هنا تقتصر المواثيق عادة على

تحديد الأجهزة الرئيسية وتترك لتلك الأجهزة ذاتها سلطة إنشاء ما قد تحتاج إليه من اجهزة ثانوية.[1] فما هي الضوابط التي ينبغي مراعاتها أثناء إنشاء الأجهزة الفرعية؟ ومدى وطبيعة الاختصاصات التي يمكن إسنادها إليها؟.

أولا: ضوابط إنشاء الأجهزة الفرعية

كما سبقت الإشارة فإن الأجهزة الفرعية تنشئ من قبل الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية بناء على نص صريح يسمح للجهاز الرئيسي بإنشاء جهاز فرعي، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة السابعة على أنه " يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى". ونصت المادة (22) " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها". وكذلك نصت المادة (29) والمادة (68)، على أحكام مماثلة لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وحتى في حالة غياب مثل هذه النصوص فإن من الراجح فقها وقضاء حق المنظمات الدولية أن تنشئ من هذه الأجهزة ما تراه ضروريا لأداء وظائفها ويشترط في كلا الحالتين أن سلطة المنظمات الدولية ليست مطلقة من كل قيد بل تحكمها ضوابط معينة لإنشاء الأجهزة الفرعية.[2]

وأول هذه الضوابط هو الضرورة التي تدعو لإنشاء الجهاز الفرعي لأداء الجهاز الرئيسي وظائفه على أكمل وجه، وهذه الضرورة تقدر من قبل الجهاز الرئيسي فهو الذي له السلطة التقديرية حسب حاجته لمثل هذه الأجهزة.

ومن ضوابط إنشاء الجهاز الفرعي كذلك أن يأتي اختصاصه في إطار النظام العام للجهاز الذي أنشأه، ولا يتعدى اختصاصه على اختصاص جهاز رئيسي أخر.

ثانيا: طبيعة ومدى اختصاصات الأجهزة الفرعية

أختلف الفقهاء حول الصلاحيات التي يمكن أن يخولها الجهاز المنشئ للجهاز الفرعي بين مذهبين أحدهما مضيق لطبيعة الاختصاص والأخر موسع لها.

فالاتجاه المضيق يرى أن الاختصاصات التي تمنح للجهاز الفرعي يجب أن لا تتجاوز حدود القيام بالدراسات أو أن تقدم استشارات، كما لا يمكن للجهاز الفرعي أن تمتد صلاحياته إلى اختصاصات خارجة عن صلاحيات الجهاز الرئيسي المنشئ للجهاز الفرعي.

[1] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2001،2002، ص241.

[2] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعية للطباعة والنشر،(د.ن)، ص 221،222.

أما الاتجاه الموسع لصلاحيات الأجهزة الفرعية فإنه يعطي الحق للأجهزة الفرعية اختصاصات لا تدخل أصلا في اختصاص الجهاز المنشئ وتندرج ضمن الإطار العام لاختصاص المنظمة.

ولقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه الأخير في رأيها الاستشاري بخصوص آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (الفتوى الصادرة في 13 يوليه 1954)، والذي جاء فيه أنه على الرغم من أن الميثاق لم يسند إلى الجمعية العامة ولا لأي جهاز أخر سلطة الفصل في المنازعات بين المنظمة وموظفيها، إلا أن إنشاء المحكمة الإدارية كجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة يعد تصرفا مشروعا على اعتبار أن توفير الحماية القضائية لموظفي المنظمة يتفق تماما مع الأهداف التي يرمي إليها الميثاق. هذا بالرغم من أن اختصاص المحكمة لم يدخل أصلا في نطاق اختصاص الجمعية العامة وبالرغم من ذلك يدخل في اطار الاختصاص العام للمنظمة.[1]

نستنتج من الرأي الاستشاري للمحكمة أن الجهاز الفرعي لا يعتبر بالضرورة جهازا خاضعا للجهاز المنشئ، مما يمكنه ممارسة نشاطا متميزا عن الجهاز الذي أنشأه، إضافة إلى تمتعه بقدر من الاستقلالية تسمح له بإصدار توصيات وقرارات ودراسات تنسب إليه وحده دون الرجوع للجهاز الرئيسي، وهذا شأن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 القاضي بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من نشأة المجلس

دعا الكثير من فقهاء القانون الدولي الذين تعرضوا أثناء دراستهم للجنة حقوق الإنسان،[2] إلى ضرورة إعادة النظر في إصلاح لجنة حقوق الإنسان، وترقيتها ضمن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ومن بين الفقهاء الذين نادوا بهذه الفكرة جون برنار ماري .Jean Marie Bernard في كتابه "لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة" الذي قام بتأليفه في سنة 1975، فقد توصل في نهاية بحثه إلى القول "بأن لجنة حقوق الإنسان وصلت إلى مرحلة تدعو إلى ضرورة إعادة النظر في طبيعة أولوياتها وطبيعة عملها ليعطي لها نفس جديد وتمكينها من الاستجابة لمجالات حقوق الإنسان، ومهما تكن الظروف فلا بد من إصلاح هيكل اللجنة لتحقيق كفاءة أكثر، وفي حالة تعديل ميثاق الأمم المتحدة فإن بعض الاصلاحات ستمس منظومة حقوق الإنسان. ومنذ اعتماد ميثاق

[1] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 124، وأنظر أيضا قرار محكمة العدل الدولية على الرابط التالي: الدولية http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf أطلع عليه يوم 2014/06/20.

[2] Marina EUDES « De la commission au conseil des droits de l'homme vraie réforme ou faux –semblant ? ». Annuaire Français de droit international, LII-2006- CNRS Editions Paris. pp,600,602.

الأمم المتحدة إلى يومنا هذا فقد عرفت حقوق الإنسان تطورا كبيرا على المستوى الدولي بشكل عام وعلى منظومة الأمم المتحدة بشكل خاص، كما يمكن أن نجزم بأن حقوق الإنسان يجب معالجتها من قبل **جهاز متخصص يكون من ضمن الأجهزة الرئيسية للمنظمة....مجلس حقوق الإنسان يكون له لجان تقنية لمساعدته في أداء وظائفه...**".[1]

تعد دعوة الفقيه جون برنار ماري .Jean Marie Bernard المتمثلة في ترقية لجنة حقوق الإنسان إلى جهاز رئيسي له نفس الصلاحيات التي تتمتع بها الأجهزة الرئيسية الأخرى، كنتيجة منطقية للتطور الحاصل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على مستوى منظومة الأمم المتحدة وهذا ما أدى بتجسيد هذه الدعوة على أرض الواقع بعد أن توفرت لها ظروف النشأة.

الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993

صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة 14 إلى 25 يونيو 1993، عدة مبادئ كما دعي إلى زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة،. نحاول استعراض أهم ما جاء في المؤتمر والإصلاح الذي يجب أن يتم على مستوى منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

أولا: أهم مبادئ إعلان فيينا لعام 1993.

يشكل إعلان وبرنامج عمل فيينا تتويجاً لعملية استعراض ونقاش طويلة فيما يتعلق بالوضع الراهن لآلية حقوق الإنسان في العالم. كما يشكل بداية جهد متجدد لتعزيز مجموعة صكوك حقوق الإنسان، التي جرى إعدادها بعناء شديد على أساسا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ عام 1948، ولمواصلة تنفيذها، والتي باتت ذات اولوية للمجتمع الدولي، وأن المؤتمر يتيح فرصة فريدة وبنظرة شاملة لنظام حقوق الإنسان الدولي ولآلية حماية حقوق الإنسان، بهدف زيادة مراعاة تلك الحقوق على وجه اكمل وبالتالي تعزيز أعمالها، على نحو منصف ومتوازن.[2]

---

[1] Bernard MARIE, op.cit., pp. 320,321.

[2] أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/ViennaWC.aspx أطلع عليه يوم 2014/06/12.

وقد أكد المؤتمر التزامه بقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبما ورد في المادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة (55) من الميثاق، منها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها.[1]

وقد أخذ المؤتمر بعين الاعتبار التغييرات التي طرأت على الساحة الدولية ودعوة الشعوب إلى نظام دولي قائم على اساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والمبدأ القائم على المساواة في الحقوق وتقرير مصير الشعوب والسلم والديمقراطية، والعدل، والمساواة، وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن.[2]

كما ركز المؤتمر على ضرورة ترشيد وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من أجل تقوية آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعزيز أهداف الاحترام العالمي للحفاظ على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واستنباط طرقا ووسائل من أجل القضاء على العقبات ومواجهة كل التحديات التي تعترض التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان عبر أنحاء العالم، وأكد المؤتمر على تصميمه اتخاذ خطوات جديدة لإلزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري في المساعي الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة الجهود التي تبذل من أجل التعاون والتضامن الدوليين.

وأكد المؤتمر في الأخير على أهم مبدأ وهو أن " الديمقراطية، والتنمية واحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، أمور مترابطة ببعضها البعض وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته وفي السياق الأنف الذكر، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصدا يسعى العالم أجمع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون أن تفرض شروط. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع.[3]

ثانيا: زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة

لم يغفل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتوصية الخاصة بزيادة التنسيق في دعم مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة حيث طالب المؤتمر جميع أجهزة الأمم المتحدة بما في ذلك وكالاتها المتخصصة التي تتناول أنشطتها في مجال حقوق الإنسان على التعاون من أجل تعزيز وترشيد أنشطتها،

[1] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 211،210.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص 212.

كما أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقوم بتقييم أثر استراتيجية وسياسة أنشطة الهيئة والوكالات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بتكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما في ذلك مسألة إنشاء المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أوصى المؤتمر بضرورة تكييف آلية حقوق الإنسان تكييفا مستمرا تتماشى مع الاحتياجات التي تتطلب تعزيز وحماية حقوق الإنسان.[1]

الفرع الرابع: الجهود الدولية في نشأة مجلس حقوق الإنسان

إن التكتلات التي شهدتها لجنة حقوق الإنسان بين الدول الأفروأسيوية، من جهة والدول الغربية من جهة أخرى أخذت طابعا سياسيا وإيديولوجيا، شكل عقبة في مسيرة لجنة حقوق الإنسان والتشكيك في مصداقيتها خاصة في السنوات الأخيرة من عمر اللجنة، مما حدى بكثير من الدول إلى الدعوة بإعادة النظر في إصلاح منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة ولجنة حقوق الإنسان بصفة خاصة. نقتصر على ذكر بعض الدول التي كان لها موقفا واضحا في تكريس فكرة إنشاء مجلس لحقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان وبذلت في ذلك جهدا لتجسيد الفكرة على النحو التالي:

أولا: دعوة كوبا والصين لإصلاح لجنة حقوق الإنسان

في خطاب له أمام لجنة حقوق الإنسان في 20 مارس 2003، دعا وزير خارجية كوبا[2] " إلى ضرورة إصلاح لجنة حقوق الإنسان وأن اللجنة بحاجة ماسة للإصلاح بسبب التسييس وازدواجية المعايير التي شاب عملها، وألح الوزير في خطابه بدعوة الدول الأعضاء إلى تأسيس عهد جديد لبناء مستقبل يسوده السلام والأمن والعدالة للجميع، وإلى ائتلاف من شأنه أن يكرس الحرية والأخوة والمساواة بين الشعوب".[3]

وفي نهاية خطابه دعا المشاركين إلى إنشاء مسار عمل جديد للجنة حقوق الإنسان الهدف منه حد الدول التي تشجع إصدار قرارات ضد الدول النامية، انطلاقا من معايير انتقائية وإيديولوجية التي لا تمت بصلة إلى حقوق

[1] حمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق ، ص 213.

[2] شغلت كوبا عضوية لجنة حقوق الإنسان من 1976 إلى 1984. ومن 1989 إلى 2006. أنظر موقع اللجنة على الرابط التالي http://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/membership.htm أطلع عليه يوم 2014/06/07.

[3] Florian Reber, op.cit., pp 36,37.

الإنسان ومثَّل لجنة حقوق الإنسان بالسفينة التي غرقت بسبب الاختلاف السياسي والكيل بمكيالين واستفادة القلة الناجية بالتحكم غير العقلاني بالنظام العالمي.[1]

أما بالنسبة للصين،[2] فقد أنتقد ممثلها لجنة حقوق الإنسان في الدورة الواحد والستين والمعبر عن وجهة نظر دول (LMG)[3] _Like Minded Group_ بأن لجنة حقوق الإنسان بدأت تفقد مصداقيتها بسبب ممارستها سياسة ازدواجية المعايير، كما وجه انتقادا خاصا لدور المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري في لجنة حقوق الإنسان.[4]

ثانيا: جهود سويسرا في إنشاء مجلس حقوق الإنسان

تقع سويسرا في جنوب أوروبا الوسطى تحدها المانيا من الشمال وفرنسا من الغرب وإيطاليا من الجنوب والنمسا وليختنشتاين من الشرق، ولموقعها أهميته في وسط قارة أوروبا حيث ممرات جبال الألب التي تربط بين العديد من الدول الأوروبية، وهي جمهورية فدرالية في وسط أوربا، تتكون من 26 كانتون، وتعد مدينة "برن" مركز سلطاتها الإدارية وعاصمة الاتحاد السويسري.[5]

تتبع سويسرا سياسة خارجية محايدة يعود تاريخها إلى عام 1515، وقد أكسبها الحياد دورا رائدا في العمل الإنساني منذ ما يقارب القرن ونصف، بفضل الجهود التي بذلها الرجل السويسري "هنري دونان" في تكريس فكرة العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، فقد كان له الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام 1863، التي تبنى من خلالها أفكاره في كتابه " تذكار سولفا رينو" لعام 1859، الذي دعا فيه إلى تأسيس لجنة دولية لإغاثة الجرحى، ودعوة الدول للمصادقة على اتفاقية لحماية العمل الإنساني أثناء الحرب، فكانت أراضي سويسرا مهدا لأول اتفاقية دولية إنسانية تخص حماية الجرحى في الميدان لعام 1864، وبفضل أحكام هذه الاتفاقية تم تحييد الوحدات الطبية العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، ووضع شارة مميزة لحماية مهامها، وبفضل

---

[1] Florian Reber, op.cit., p. 37.

[2] شغلت الصين عضوية لجنة حقوق الإنسان من 1947 إلى 1963. ومن 1982 إلى 2005. أنظر موقع اللجنة على الرابط التالي http://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/membership.htm المرجع نفسه. أطلع عليه يوم 2014/06/07.

[3] مجموعة « Like Minded Group » هي مجموعة الدول النامية، الممثلة في لجنة حقوق الإنسان (الجزائر، بنغلاديش، بلي روسيا بهوتان، الصين، كوبا، مصر، الهند، أندونيسيا، إيران، ماليزيا، مانيمار، نيبال، باكستان، الفلبين، سيرلانكا، السودان، الفيتنام، ألزيمبابوي، الذين ينظمون انفسهم كناخبين كتلة في لجنة حقوق الإنسان، أنظر موقع ويكيبيديا على الرابط التالي:
http://en.wikipedia.org/wiki/Like_Minded_Group أطلع عليه يوم 2014/06/08.

[4] Florian Reber, op.cit., p. 37.

[5] أنظر موقع ويكيبيديا على الرابط التالي:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%B3%D8%B1%D8%A7 أطلع عليه يوم 2014/06/09.

هذا الإرث أوكلت للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب القانون الدولي مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات.*

ومن هنا باتت سويسرا قبلة للمجتمع الدولي، فأغلب مقار المنظمات الدولية بما فيها بعض مكاتب الأمم المتحدة متواجدة في جنيف، ومنها لجنة حقوق الإنسان، الأمر الذي هيأ لسويسرا وللمرة الثانية بأن تبادر في إرساء مسار العمل الإنساني على مستوى منظومة الأمم المتحدة التي تعد أكبر منظمة عالمية انضم إليها غالبية دول العالم،[1] هذا بالرغم من الانضمام الحديث لسويسرا إلى الأمم المتحدة سنة 2002، وقد جاءت دعوة سويسرا هذه المرة للمجتمع الدولي لإعادة النظر في المركز القانوني للجنة حقوق الإنسان واستبدالها بمجلس لحقوق الإنسان، وكأن سويسرا تريد من خلال هذه الدعوة أن تصل إلى تقاطع بين كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في آلية مشتركة بينهما ممثلة في مجلس حقوق الإنسان. نحاول التعرف على أهم الخطوات التي قطعتها سويسرا لإرساء دعوتها في إنشاء مجلس لحقوق الإنسان على مستوى منظومة الأمم المتحدة.

طَبع على مبادرة الإصلاح التي نادت بها سويسرا طابعا سياسيا، حيث بادرت رئيسة دولة سويسرا – ميشلين كالمي رأي*– بضرورة إعادة النظر في مركز لجنة حقوق الإنسان وترقيتها إلى مجلس لحقوق الإنسان، هذا بالرغم من العضوية الحديثة لسويسرا في الأمم المتحدة التي لم يمضي عليها سوى ثلاث سنوات، منذ إعلان مبادرة الإصلاح، ولم تكن في نفس الوقت عضوا في لجنة حقوق، فما هي العوامل التي دعت سويسرا إلى الدعوة لإصلاح لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس لحقوق الإنسان؟.

التصريح الرسمي للمجلس الفدرالي تؤكد أن دعوة الإصلاح تندرج ضمن مصالح سويسرا في مجال حقوق الإنسان القائمة على مبدأ مقولة الفيلسوف السويسري – جون هيرش– " سويسرا بدون حقوق إنسان لا يمكن أن تكون سويسرا"، كما أن لهذه الدعوة علاقة وطيدة بالدور الذي لعبته سويسرا في مجال العمل الإنساني من خلال دعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر طيلة قرن ونصف في مجال العمل الإنساني، للحد من انتهاكات حقوق

---

* بالرغم من الدور الذي قام به مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهود في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن الريادة للقانون الدولي الإنساني تعود للأمير عبد القادر الجزائري وبدون منازع بداية من سنة 1830، أثناء مقاومته للاحتلال الفرنسي طيلة سبعة عشرة سنة، فقد أثبت التاريخ من خلال سير عملياته القتالية تجسيد مبادئ القانون الدولي الإنساني قبل أن ينادي بها ليبر في دليله لعام 1863، وقبل دعوة دونان التي لم تظهر إلا في 1859.

[1] بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة 194 دولة بعد انضمام فلسطين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012. أنظر موقع وكيبيديا على الرابط التالي:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1_67/19_%D9%84% أطلع عليه يوم 2014/06/09.

* هي رئيسة دولة سويسرا الفدرالية بين سنة 2007 و 2011 ولدت في 08 يوليو 1945 ، أنظر موقع ويكيبيديا على الرابط التالي: https://www.google.com/webhp?source=search_app&gws_rd أطلع عليه يوم 2014/06/11

الإنسان اثناء الحرب، كما لا يخفى دور الاتحاد السويسري في تبنيه لعمل لجنة الصليب الأحمر والإشراف على دعوة الدول للمصادقة على اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني في جميع مراحل تطورها.[1]

إضافة إلى ذلك يمكن حمل مبادرة سويسرا من خلال توجهها السياسي الجديد المتمثل في عضويتها في الأمم المتحدة الأمر الذي فرض عليها تغيير سياستها الحيادية فهي تريد من خلال هذا التحرك أن تثبت دورها الدبلوماسي الذي يمكن أن تلعبه كشريك فاعل ومؤثر في القضايا التي تهم المجتمع الدولي، منها على الخصوص حقوق الإنسان، فقد عرفت أول مشاركة لها في المناقشة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2002، عن طريق ممثلها للاتحاد الفدرالي – جوزيف ديز– الذي تعهد بالتزام سويسرا للانخراط في سياسة معينة للسلام والأمن البشري وحقوق الإنسان وتعزيز القانون الدولي والتعاون في مجال التنمية.[2]

إضافة إلى الدور التجاري والاقتصادي اللذان قد يكونا من بين أهداف سويسرا في مبادرتها الرامية إلى إصلاح لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان، فإن مكانة سويسرا التي تحتلها والقيمة المعنوية التي تتميز بها في مجال العمل الإنساني يجعلها تبادر للدعوة إلى إصلاح أهم آلية تختص بحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة منذ 1946، ولا شك أن هذه الدعوة السويسرية لا تطرح إي إشكال ولا غرابة من قبل اعضاء المجتمع الدولي لدور سويسرا الحافل بالعمل الإنساني.

انطلاقا من هذه العوامل التي أدت إلى مقدمات المبادرة، قامت سويسرا بخطوة أولى نحو السعي إلى طرح دعوتها على مستوى المجتمع الدولي وذلك من خلال الشروحات التي تقدمت بها وزيرة خارجية سويسرا في دورة لجنة حقوق الإنسان التاسعة والخمسون لسنة 2003، لإبداء رأيها في عجز وعدم قدرة لجنة حقوق الإنسان لأداء مهامها والاستجابة للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وانتهاج سياسة الانتقائية والكيل بمكيالين الأمر الذي أكده — على حد قولها– الكثير من رجال السياسة. وتقدمت سويسرا كخطوة ثانية بعد مضي سنة باقتراح للأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان الذي يكون على شكل جهاز رئيسي رابع على غرار مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأضافت لهذا الاقتراح خمسة اهداف:

– تزويد مجلس حقوق الإنسان بمكانة ذات اهمية ضمن بنية الأمم المتحدة. ويكون هيئة فرعية تابع للجمعية العامة وله نفس المستوى بالنسبة لمجلس الأمن.

[1] نقصد باتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني : الاتفاقيات التي أشرفت عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر برعاية الاتحاد الفدرالي لسويسرا، وهي اتفاقية جنيف لعام 1864، التي تعد أول اتفاقية في مجال العمل الإنساني، ثم اتفاقية جنيف لعام 1906، ثم اتفاقية جنيف لعام 1929، وانتهت باتفاقيات جنيف الربع لعام 1949.

[2] Florian Reber, op.cit., p 43.

- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس حقوق الإنسان، مع أخذ عين الاعتبار الالتزامات الطوعية لحقوق الإنسان.
- يجب على مجلس حقوق الإنسان أن يتبنى مهام ووظائف لجنة حقوق الإنسان بما في ذلك وضع المعايير، وتعزيز حقوق الإنسان، بنفس المصادر مع وضع استعراض دوري وعالمي لالتزام الدول.
- تقترح سويسرا أن يكون مقر مجلس حقوق الإنسان هو مقر لجنة حقوق الإنسان بجنيف.[1]

وفي الأخير تكللت جهود سويسرا في 21 مارس 2005، وهو اليوم الذي قدم فيه الأمين العام للأمم المتحدة مشروعه للأمم المتحدة القاضي بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان، وبالتالي تكون مبادرة سويسرا قد اتت أكلها.[2]

الفرع الخامس: دور الأمين العام للأمم المتحدة في إنشاء مجلس حقوق الإنسان

تمثل دور الأمم المتحدة في الجهود التي بذلها الأمين العام كوفي عنان، في إرساء فكرة إصلاح منظومة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال تقاريره التي دعا فيها إلى ضرورة استعاضة لجنة حقوق الإنسان بمجلس لحقوق الإنسان نحاول استعراض أهم ما جاء في التقارير التي ألقاها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة كما يلي:

أولا: إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

اتخذت الأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون قراراها رقم (2/55) المؤرخ في 8 سبتمبر 2000 إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وقد تضمن الإعلان ثمانية محاور استهلت بديباجة تعبر عن ممثلي (192)، دولة بقولهم " نحن رؤساء الدول والحكومات قد اجتمعنا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من 6 سبتمبر 2000، في فجر الفية جديدة، لنؤكد مجددا إيماننا بالمنظمة وميثاقها باعتبارهما أساسين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم.[3]

وقد تضمن إعلان الألفية ثمانية محاور نورد اهم المحاور المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان في السلم والحرب على النحو التالي:

---

[1] Florian Reber, op.cit., pp. 50,51.

[2] Ibid., p.65.

[3] أنظر قرار الجمعية العامة رقم 2/55 على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: file:///C:/Users/hp/Documents/Conseil%20des%20droits%20de%20l'homme/%D8% أطلع عليه يوم 2014/06/13.

1. القيم والمبادئ

تناول المحور الأول لإعلان الألفية تأكيد الدول المشاركة من جديد بالتزامها بالقيم والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده التي أثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان بل إنها قد ازدادت أهمية وقدرة على الإلهام مع ازدياد الاتصال الداعم بصورة مستمرة بين الشعوب، وأكد المشاركون على جملة من القيم التي اعتبروها أساسية وذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين ومن هذه القيم:

أ) **الحرية**: للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي أمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم. وخير سبيل لضمان هذه الحقوق هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند إلى إرادة الشعوب.

ب) **المساواة**: يجب عدم حرمان أي فرد أو امة من فرصة الاستفادة من التنمية. ويجب ضمان المساواة في الحقوق وتكافئ الفرص للرجل والمرأة.

ج) **التضامن**: يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يضمن توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأ الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين. ومن حق الذين يعانون، أو هم الذين أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين.

د) **التسامح**: يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع. وينبغي أن لا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، كما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها باعتبارها رصيد ثمينا للبشرية. وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات.

هـ. **احترام الطبيعة**: يجب توخي الحذر في جميع في إدارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية، وفقا لمبادئ التنمية المستدامة. فبذلك وحده يمكن الحفاظ على الثروات التي لا تقدر ولا تحصى التي توفرها لنا الطبيعة ونقلها إلى أبنائنا. ويجب تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة، وذلك لصالح رفاهتنا في المستقبل ورفاهة أبنائنا.

و. **تقاسم المسؤولية**: يجب أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد

الأطراف. والأمم المتحدة بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلا في العالم يجب أن تؤدي الدور المركزي في هذا الصدد.[1]

2. السلم والأمن ونزع السلاح

لتخليص شعوب العالم من ويلات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي أودت بحياة أكثر من خمس ملايين شخص في العقد الأخير[2]، وللقضاء على المخاطر التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل قرر المؤتمرون على ما يلي:

أ) تعزيز احترام سيادة القانون، في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، ولا سيما لكفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في أي قضية تكون فيها أطرافا.

ب) زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد الصراع.

ج) تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقا للفصل الثامن من هذا الميثاق.

د) كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول للنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هـ) اتخاذ اجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

و) مضاعفة الجهود لتنفيذ الالتزام لمكافحة مشكل المخدرات في العالم.

ز) تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال.

ح) التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء، وإخضاع أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منظمة، وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى.

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 2/55، المرجع السابق. ص 2،3.

[2] أي من سنة 1990 إلى نهاية سنة 2000.

ط) السعي بشدة للقضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولاسيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.

ي) اتخاذ اجراءات متظافرة من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولاسيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي.

ك) دعوة جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وكذلك إلى بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل المتعلق بالألغام.[1]

3. حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الراشد

أفرد إعلان الألفية المحور الخامس لحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الراشد حيث تم التأكيد على تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية، وقد قرر المؤتمر لهذا المحور ما يلي:

أ. احترام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه بصفة تامة.

ب. السعي بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع البلدان.

ج. تعزيز قدرات جميع البلدان على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات.

د. مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

هـ. اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات.

و. العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولا، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في كافة مجتمعاتنا.

ز. كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها السياسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.[2]

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 2/55، المرجع السابق، ص 3.

[2] المرجع نفسه، ص 9.

4. تعزيز الأمم المتحدة

ومن بين المحاور الهامة التي أدرجها المؤتمر محور تعزيز الأمم المتحدة نظرا لما في هذا المحور من أهمية فقد جعل الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية لتحقيق جميع هذه الأولويات الواردة في الإعلان، لأجل هذا قرر ما يلي:

أ. اعادة تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة وتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية.

ب. تكثيف الجهود لأجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه.

ج. مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ارتكاز على المنجزات التي حققها مؤخرا لمساعدته على الاطلاع بالدور المسند إليه في الميثاق.

د. تعزيز محكمة العدل الدولية لضمان العدالة وسيادة القانون في الشؤون الدولية.

هـ. تشجيع التشاور والتنسيق بصورة منتظمة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في سعيها لأداء وظائفها.

وطالب المؤتمرون الجمعية العامة أن تقوم على نحو منتظم باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ احكام هذا الإعلان وطالبوا الأمين العام أن يصدر تقارير دورية لتنظر فيها الجمعية العامة للعلم ولكي تكون أساسا لاتخاذ مزيد من الاجراءات.

وفي الأخير تم التأكيد على أن الأمم المتحدة هي الدار المشتركة التي لا غنى عنها للأسرة البشرية كلها، والتي سنسعى من خلالها إلى تحقيق آمالنا جميعا في السلام والتعاون والتنمية، ولذلك نتعهد بأن نؤيد بلا حدود هذه الأهداف المشتركة ونعلن تصميمنا على تحقيقها.[1]

ثانيا: مذكرة الأمين العام لنتائج مؤتمر قمة الألفية (عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة)

استجابة لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (2/55)، المؤرخ في 8 سبتمبر عام 2000، القاضية باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الإعلان وأن يصدر الأمين العام تقارير دورية لتنظر فيها الجمعية العامة. فقد قام الأمين العام بتشكيل فريق رفيع المستوى من الشخصيات البارزة برئاسة **"اناند بنياراتشون"** رئيس الوزراء السابق لتايلند، وطلب من الفريق أن يقَّيم التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان في الوقت الحالي، وما تم إنجازه للتصدي لتلك التهديدات، وطلب من الفريق بان يقوم بتوصيات لتعزيز الأمم المتحدة كي يمكنها أن توفر الأمن الجماعي للجميع في القرن الواحد والعشرين.

[1] قرار الجمعية العامة رقم 2/55، المرجع السابق، ص 12،11.

وقد تم عرض تقرير الفريق رفيع المستوى المعني **"بالتهديدات والتحديات والتغيير"** والمعنون ب:" **عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"** من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة في 02 ديسمبر 2004، وقد شمل التقرير التهديدات والتحديات التي أصبحت تشكل خطرا على المجتمع الدولي، حيث تم تقسيمها حسب التقرير إلى أربعة أجزاء تمثل الجزء الأول في التوافق بشأن الأمن، والجزء الثاني بعنوان الأمن الجماعي وتحدي المنع، والجزء الثالث بعنوان الأمن الجماعي واستعمال القوة، والجزء الأخير بعنوان زيادة فعالية الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين.[1] نقتصر في دراستنا على ما ورد في الجزء الثالث والجزء الأخير من التقرير لعلاقتهما بموضوع البحث.

1. الأمن الجماعي واستعمال القوة

تناول التقرير في هذا الجزء الظروف التي قد يتطلب فيها الأمن الجماعي الفعال دعم القوة العسكرية، بدءا بقواعد القانون الدولي التي يجب أن تحكم أي قرار بشن الحرب، إذا أريد أن لا تسود الفوضى. ومن الضروري التمييز بين الحالات التي تزعم فيها إحدى الدول أنها تتصرف دفاعا عن النفس والحالات التي تشكل فيها دولة تهديدا للآخرين خارج حدودها، والحالات التي يكون فيها التهديد داخليا التي تقع فيها مسؤولية الدول حماية شعوبها، وفي جميع تلك الحالات يؤكد التقرير أن ميثاق الأمم المتحدة جدير بأن يرقى إلى مستوى المهمة. والمادة (51) لا تحتاج إلى توسيع أو تقييد لنطاقها الذي فهم منذ أمد طويل. كما ان الفصل السابع يمكِن مجلس الأمن تماما من معالجة أي نوع من التهديد الذي قد تواجهه الدول، والمهمة ليست في البحث عن بدائل لمجلس الأمن بل في جعله يعمل أكثر مما مضى.

وتناول التقرير أيضا القضايا الرئيسية الأخرى التي تنشأ خلال الصراع العنيف، بما في ذلك القدرات اللازمة لإنفاذ السلام وحفظ السلام وحماية المدنيين وذلك يتقيد كافة المقاتلين بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977.[2]

2. إصلاح لجنة حقوق الإنسان

أسهب تقرير الفريق رفيع المستوى على ضرورة إصلاح الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وإلى ضرورة إنشاء لجنة للسلام، وخص التقرير جانبا للجنة حقوق الإنسان حيث أكد على أن من مهام الأمم المتحدة، حماية حقوق الإنسان، وقد أعاد تأكيدها الإعلان بشأن الألفية، وقد عهد للجنة حقوق الإنسان بتشجيع احترام

[1] أنظر وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم A/59/565 المؤرخة في 2 ديسمبر 2004، على الرابط التالي: http://www.un.org/arabic/ga/59/lista59pg3.htm#551 أطلع عليه يوم 2015/06/15.

[2] وثيقة رقم A/59/565 المرجع السابق، ص 84،71.

حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، والرد على انتهاكات التي تحدث في بلدان معينة، ومساعدة البلدان في بناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان.[1]

وقد أدى تآكل مصداقية اللجنة وكفاءتها المهنية إلى تقويض قدراتها على أداء مهامها في السنوات الأخيرة. والدول التي ليس لديها التزام ثابت بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لا يمكنها وضع معايير لتعزيز تلك الحقوق. ومن الأمور التي تثار – أضاف التقرير- قلقنا أن دولا قد طلبت في السنوات الأخيرة الانضمام إلى عضوية اللجنة لا لتعزيز حقوق الإنسان بل لحماية نفسها من النقد أو لانتقاد الآخرين. ولا يمكن أن تكون اللجنة ذات مصداقية إذا كانت في نظر الناس تكيل بمكيالين في التصدي للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان.

ودعا التقرير إلى ضرورة إصلاح لجنة حقوق الإنسان لجعل نظام حقوق الإنسان يسير بصورة فعالة ولضمان قيامه بالولايات والمهام الموكلة إليه بصورة أفضل، كما أيد دعوة الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لضمان دمج حقوق الإنسان في جميع أعمال الأمم المتحدة، ودعم إنشاء مؤسسات داخلية قوية لحقوق الإنسان، وخاصة في البلدان الخارجة من الصراعات وفي سياق محاربة الإرهاب.

كما أكد التقرير على ضرورة إعادة النظر في مسألة العضوية التي تعد من أصعب المسائل المتصلة بلجنة حقوق الإنسان وأكثرها حساسية، الأمر الذي أدى بها في السنوات الأخيرة إلى انتخاب أي دولة لعضوية اللجنة أصبح مصدر توتر دولي محموم لم يكن له آثار إيجابية على حقوق الإنسان وكان له تأثير سلبي على أعمال اللجنة. وأوصى الفريق بخصوص مسألة العضوية بزيادة أعضاء لجنة حقوق الإنسان لتصبح ذات عضوية عالمية. كما طالب الفريق بأن تتكون عضوية اللجنة من شخصيات بارزة وخبيرة في مجال حقوق الإنسان بترأس وفودها.[2]

كما اقترح الفريق في تقريره بأن تتلقى لجنة حقوق الإنسان في عملها الدعم من المجلس أو فريق استشاري على أن يتألف هذا المجلس أو الفريق من (15) عضوا تقريبا من الخبراء المستقلين (ثلاثة من كل منطقة مثلا) يعينون بسبب مهاراتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتقوم اللجنة بتعيينهم بناء على اقتراح مشترك من الأمين العام والمفوض السامي.

ويختم الفريق تقريره بدعوة الدول على المدى الأطول في رفع مستوى اللجنة لتصبح" **مجلسا لحقوق الإنسان**" فلا تكون بعد ذلك من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بل هيئة من هيئات الميثاق

[1] وثيقة رقم A/59/565 المرجع السابق ، ص 100.

[2] المرجع نفسه، ص 101.

تقف جنبا إلى جنب معه ومع مجلس الأمن، وذلك بما يعكس الأهمية التي توليها ديباجة الميثاق لحقوق الإنسان إلى جانب القضايا الأمنية والاقتصادية.[1]

ثالثا: تقرير الأمين العام " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع

قدم الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 21 مارس 2005، تقريره للجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها التاسعة والخمسون، وقد جاء تقرير الأمين العام بعنوان: "**في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع**" وهو أخر تقرير الذي أعقبه إنشاء "**مجلس حقوق الإنسان**"، وتضمن التقرير (84) صفحة تضمنت العديد من الموضوعات، نقتصر في دراستنا على الجزء الخامس المعنون "بتعزيز الأمم المتحدة" ومنه نتطرق إلى مجلس حقوق الإنسان.[2]

1. تعزيز الأمم المتحدة

أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره على صلاحية مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة مثلما كانت عليه في عام (1945)، غير أن المنظمة قد أسست في حقبة مختلفة على ما نحن عليه اليوم، الأمر الذى دعا رؤساء الدول والحكومات يسلمون في إعلان الألفية بضرورة تعزيز الأمم المتحدة لجعلها أداة أنجع لتحقيق أولوياتهم، الأمر الذى يتطلب بعث حياة جديدة لأجهزة الأمم المتحدة.[3]

وتطرق الأمين العام في تقريره إلى الجهاز العام المتمثل في الجمعية العامة، مبديا قلق المجتمع الدولي من تدني مكانة الجمعية العامة وتضاؤل اسهامها في أنشطة المنظمة، مما يتطلب للجمعية العامة أن تتخذ تدابير جريئة لترشيد اعمالها وتسريع عملية التداول، لاسيما بتبسيط جدول أعمالها، وهيكل لجانها، وإجراءاتها لإجراء النقاشات العامة وطلب تقديم التقارير، وتعزيز دور رئيسها وسلطته.[4]

كما تطرق إلى مجلس الأمن وتأكيد تمسك كل الدول الأعضاء بأنه الجهاز الذي يتولى مسؤولية صون السلم والأمن الدوليين والالتزام بقراراته، مما يتطلب تهيئة المجلس للنهوض بهذه المسؤولية وجعل قراراته موجبة

---

[1] وثيقة رقم A/59/565 المرجع السابق ، ص 102.

[2] أنظر وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم A/59/2005 "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، المؤرخة في 21 مارس 2005، ص 55. على الرابط التالي: http://www.un.org/arabic/ga/59/lista59pg3.htm#551 أطلع عليه يوم 2015/06/18.

[3] المرجع نفسه 56.

[4] المرجع نفسه، ص 58.

للاحترام في جميع أنحاء العالم واقترح الأمين العام تعزيز المجلس وفق الموقف الوارد في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565)، المتعلق بإصلاح مجلس الأمن.

أما بخصوص المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أُسند له ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الوظائف المهمة تشمل التنسيق واستعراض السياسات وحوار السياسات، فقد أكد الأمين العام في تقريره على أن الأمم المتحدة تحتاج الآن أكثر من أي وقت مضى إلى أن تكون قادرة على وضع وتنفيذ سياسات في هذا الميدان بصورة متماسكة، وأن وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرتبطة ارتباط فريدا من نوعه بهذه التحديات ولكنه لم يوف حقها لحد الآن، وعليه فإن المجلس بحاجة إلى أن يجري تقييمات سنوية على المستوى الوزاري للتقدم المحرز صوب الأهداف الإنمائية للألفية المتفق عليها، كما ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل بوصفه منتدى رفيع المستوى للتعاون الإنمائي، ويمكن أن يعقد هذا المنتدى مرة كل سنتين.

أما بخصوص التحديات الاقتصادية والاجتماعية، فينبغي للمجلس أن يعقد في الوقت المناسب الاجتماعات اللازمة لتقييم ما يواجه التنمية من تهديدات مثل المجاعات والأوبئة والكوارث الطبيعية، وتشجيع القيام باستجابات منسقة للتصدي لها، إضافة إلى ذلك يحتاج المجلس إلى آلية حكومية دولية تتوفر فيها الفعالية والكفاءة والتمثيل من أجل إشراك نظائرها في المؤسسات التي تعمل في مجالي تمويل والتجارة، ويمن أن يتحقق ذلك إما بتوسيع نطاق مكتبه أو بإنشاء لجنة تنفيذية ذات تشكيل إقليمي متوازن.[1]

وعرج تقرير الأمين العام في الأخير على الأمانة العامة مطالبا بمن بيدهم سلطة اتخاذ القرارات في الجمعية العامة ومجلس الأمن اصلاح جهاز الأمانة العامة بتوفير الموارد الكافية لهذا الإصلاح، مع تعرض الإدارة للمسائلة مع تعزيز قدرة الهيئات الحكومية في الرقابة عليها، مع إعطاء للأمين العام ومساعديه سلطات تقديرية والوسائل، والسلطات الإدارية والمساعدات اللازمة من الخبراء لتمكينهم من ادارة منظمة يتوقع منها أن تلبي الاحتياجات التشغيلية السريعة التغير في أجزاء مختلفة من العالم.[2]

2. مجلس حقوق الإنسان المقترح

يأتي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة صريحة لاستعاضة لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان بعد أن تطرق إلى الدور الذي لعبته لجنة حقوق الإنسان حيث أعطت إطارا عالميا لحقوق الإنسان يضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وغير ذلك من المعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى أنها كانت منتدى لوضع سياسة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وأنشأت نظاما فريدا من الاجراءات

[1] وثيقة رقم A/59/2005، المرجع السابق، ص 61،62.

[2] للاطلاع أكثر على مشروع إصلاح الأمانة العامة أنظر وثيقة رقم A/59/2005، المرجع نفسه. ص 63، 68.

الخاصة المستقلة والمستندة إلى الخبرة لمراقبة وتحليل الالتزام بحقوق الإنسان بحسب الموضوع والبلد. غير أن قدرة اللجنة على أداء واجباتها قد تعرضت إلى تقويض متزايد نتيجة لتآكل مصداقيتها وكفاءتها المهنية، وذكر تقرير الأمين العام أن هناك دولا طلبت الانضمام إلى عضوية اللجنة لا لتعزيز حقوق الإنسان وإنما لحماية نفسها من النقد أو لانتقاد غيرها. ونتيجة لذلك نشأ عجز في المصداقية أصبح يلقي ظلالا قاتمة على سمعة منظومة الأمم المتحدة برمتها.

وحتى تكون الأمم المتحدة على قدر توقعات الرجال والنساء في كل مكان وحتى تنهض المنظمة بقضية الدفاع عن حقوق الإنسان بنفس الجدية التي تعمل بها في مجالي الأمن والتنمية – يضيف التقرير- **ينبغي أن توافق الدول الأعضاء على الاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم أصغر حجما لحقوق الإنسان.** وسوف يتعين على الدول الأعضاء أن تقرر ما إذا كانت تريد أن تجعل مجلس حقوق الإنسان **هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة أو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،** وفي كلتا الحالتين، تنتخب الجمعية العامة أعضاءها انتخابا مباشرا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت. ومن شأن إنشاء هذا المجلس أن يعطي لحقوق الإنسان منزلة رفيعة تتناسب والأولوية التي تحظى بها حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تحدد الدول الأعضاء تشكيل المجلس ومدة عضوية أعضائه، ويتعين أن يتعهد المنتخبون لعضوية المجلس بالالتزام بأرفع معايير حقوق الإنسان.[1]

وتابع السيد كوفي عنان تقريره بمذكرة تفسيرية بتاريخ 23 مارس 2005، بخصوص مجلس حقوق الإنسان المقترح أكد فيه أن مجلس حقوق الإنسان سيكون بمثابة تجسيدا فعلي للأهمية المتزايدة التي تحظى بها حقوق الإنسان في خطابنا الجماعي، وسيكون من شأن ترفيع لحنة حقوق الإنسان إلى مكانة مجلس مكتمل الشخصية، النهوض بحقوق الإنسان إلى مستوى الأولوية التي يمنحها إياه ميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن هيكل من هذا القبيل أن يتيح وضوح بنيويا ومفاهيميا، نظرا لأن الأمم المتحدة لديها فعلا مجلسان يستهدفان غرضين رئيسين آخرين هما الأمن والتنمية.

كما دعا الأمين العام بالإشادة بعمل لجنة لحقوق الإنسان وبتاريخها الذي يدعو إلى الاعتزاز، غير أن قدرتها على أداء مهامها **قد تجاوزتها الاحتياجات الجديدة كما قوض كيانها تسيس دورتها وانتقائية أعمالها.**

[1] وثيقة رقم A/59/2005، المرجع السابق، ص ،63.

وسيساعد قيام مجلس جديد لحقوق الإنسان على التغلب على بعض المشاكل المتنامية والمرتبطة باللجنة مما يسمح بإعادة تقييم شامل لفعالية آلية الأمم المتحدة الحكومية الدولية من أجل التصدي لشواغل حقوق الإنسان.[1]

كما أكد في خطابه الذي ألقاه في 7 أبريل 2005، أمام لجنة حقوق الإنسان عن مهمة رئيسية جديدة توكل لمجلس حقوق الإنسان تتمثل في استعراض أقران.... وقيام المجلس بالتصدي لما قد يحدث من انتهاكات جسيمة وسافرة ومن ثم ينبغي أن يكون المجلس قادرا بالفعل على استرعاء اهتمام المجتمع العالمي إلى الأزمات الملحة... كما ينبغي للمجلس أن يضطلع بدور محوري في الإشراف على القانون الدولي حقوق الإنسان والمساهمة في تفسيره وتطويره وأن يعزز أيضا الأعمال الجوهرية التي تضطلع بها منظومة الهيئات المعاهدات التي ساهمت كثيرا في تطوير القانون الدولي على مدى السنوات العشرين الماضية وبإمكانه أن يساعد في عملية تبسيط وتعزيز المنظومة للاضطلاع بولايتها على نحو أفضل. **وفتح الأمين العام في أخر تقرير مجال الحرية للدول الأعضاء في أن تختار طبيعة مجلس حقوق الإنسان كجهاز رئيسي مثله مثل مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا يستدعي تعديلا للميثاق، أو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة فلن يستدعي تعديلا للميثاق**. واقترح الأمين العام في أخر تقريره رؤيته في تشكيلة المجلس وحجمه، مع ترك الحرية الكاملة للدول الأعضاء في آخر المطاف في اتخاذ القرار المناسب لإنشاء مجلس حقوق الإنسان.[2]

وهكذا نخلص في الأخير إلى توافق جَمَعَ بين الآراء الفقهية والجهود الفردية لبعض الدول للدعوة إلى استعاضة لجنة حقوق الإنسان بمجلس لحقوق الإنسان، وبعدها الإجماع الدولي الذي شهده على ضرورة إصلاح آلية حقوق الإنسان بداية من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لسنة 2000، وصولا إلى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بالتأكيد صراحة على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان لمواكبة تطور منظومة الأمم المتحدة خاصة في مجال حقوق الإنسان، مما أدى في أخر المطاف بإقرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

---

[1] أنظر وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم A/59/2005/Add1 مذكرة تفسيرية مقدمة من الأمين العام، المؤرخة في 23مارس 2005، ص 1،2. على الرابط التالي: http://www.un.org/arabic/ga/59/lista59pg3.htm#551 أطلع عليه يوم 2014/06/18.

[2] المرجع نفسه.

المطلب الثاني: قرارات الجمعية الخاصة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان

انتهت الجهود التي بذلت من قبل المجتمع الدولي إلى إرساء فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة، وفي هذا الصدد نشير إلى أهم الخطوات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للوصول إلى قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

الفرع الأول: قرار الجمعية العامة رقم (1/60) المؤرخ في 24 أكتوبر 2005

انتهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد الجهود التي بذلها الأمين العام للأمم المتحدة في إطار محاولات إصلاح وتجديد الأمم المتحدة للحفاظ على مصداقيتها، إلى طرح الموضوع للنقاش أمام مؤتمر قمة العالم في سبتمبر 2005، لمناقشة كيفية اداء المجلس مهامه، وكل ما يتعلق بالمجلس من حيث الحجم وتشكيل وإنشاء المجلس.

ونشير هنا إلى قرار الجمعية العامة رقم 1/60، المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، الذي جاء كتتويج لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، حيث أشار إلى عقد العزم على إنشاء مجلسا لحقوق الإنسان، وطالب القرار رئيس الجمعية العامة إجراء مفاوضات تتسم بالانفتاح والشفافية والشمول وتكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة الستين، وذلك بهدف إقرار ولاية المجلس وطرائقه ومهامه وحجمه وتشكيله وعضويته وأساليب عمله وإجراءاته.[1]

الفرع الثاني: مشروع قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان

قدم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة – جون بين Jean Ping– في دورتها الستون مشروع القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان تحت البندين 46، 120، من جدول الأعمال وذلك بتاريخ 24 فبراير 2006، وتضمن المشروع ديباجة وستة عشر بندا، يقر إنشاء مجلسا لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان ويكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتألف من 47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة.[2]

---

[1] أنظر قرار الجمعية العامة رقم 1/60، مستند رقم A/RES/60/1، المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، فقرة (157، 160)، ص 45. على الرابط التالي:http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/58/PDF/N0548758.pdf أطلع عليه يوم 2014/06/22.

[2] أنظر مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة، وثيقة رقم A/60/L.48، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/N06/245/88/PDF/N0624588.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/06/23.

وأهم الطلبات التي وردت في المشروع أن يجري المجلس بناء على معلومات موضوعية وموثوق بها، استعراض دوريا شاملا لتقييد كل دولة وإلى مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، بما يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول وسيتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون، تستند إلى حوار تفاعلي وبمشاركة كاملة من البلد المعني مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، وتكمّل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها، وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.[1]

وفي الفقرة (و) من ذات البند للمشروع، خول لمجلس حقوق الإنسان الاسهام من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.[2]

الفرع الثالث: قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان، (251/60).

بعد عرض مشروع قرار مجلس حقوق الإنسان على الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 فبراير 2006، وبعد التعديلات الطفيفة التي طرأت على المشروع،[3] وفي الدورة الستين للجمعية العامة تحت البندين 46 و120، من جدول الأعمال اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان وفق ما خول لها نص المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة بأن " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها". ب 170 صوتا بنعم مقابل ثلاثة أصوات امتناع، وأربعة أصوات ضد.[4] وقد وضع القرار حدا لمراحل عديدة من النقاشات حول طبيعة وتركيبة وعمل مجلس حقوق الإنسان.[5]

نحاول الاطلاع على اهم ما ورد في ديباجة قرار الجمعية وإلى والوظائف والمهام المسندة إليه وإلى الاجراءات التي تخول له القيام بمهامه كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة.

---

[1] مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة، وثيقة رقم A/60/L.48، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] طرأت تعديلات طفيفة على مشروع إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وهذه التعديلات لم تمس جوهر القرار بقدر ما مست الجانب الشكلي للقرار وقد تجاوزت العشرون تعديلا فعلى سبيل المثال، الفقرة الأولى من ديباجة المشروع جاءت على الشكل التالي: " إذ تؤكد من جديد ..... حل المسائل الدولية..." عدلت في القرار على الشكل التالي: " إذ تؤكد من جديد....على حل المشاكل الدولية". في البند الثالث من مشروع القرار جاء بالصيغة التالية: " تقرر أيضا.... وأن يقوم أيضا بتعزيز التنسيق الفعال...". عدلت في القرار على الشكل التالي:" تقرر أيضا.... وينبغي أن يقوم المجلس أيضا بتعزيز التنسيق الفعال....إلخ".

[4] الدول الممتنعة هي: بلاروسيا، إيران، فنزويلا. أما الدول التي ضد القرار هي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، جمهورية جزر مارشال، بالو.

[5] Anne Weber, op.cit., pp.322, 323.

أولا: الديباجة

ورد في ديباجة القرار التأكيد على المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تنمية العلاقات الودية بين الأمم والتعاون الدولي لحل المشاكل الدولية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك.

كما أكدت الديباجة على الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، وأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، مع وضع الاعتبار لأهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، ومن واجب الدول تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[1]

كما شددت ديباجة القرار على مسؤولية الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الأفكار السياسية، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع أخر.

وأعترف القرار في ديباجته على أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه، وأن الكل يعزز بعضه بعضا.

كما أكدت الديباجة على ضرورة تواصل الدول من اجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان، ودور وأهمية الدول والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام في تشجيع التسامح، وحرية الدين والمعتقد واحترامها.

وأشاد القرار في ديباجته أيضا بإنجازات لجنة حقوق الإنسان، وطالب بالالتزام عند النظر في قضايا حقوق الإنسان بمبادئ العالمية والموضوعية والانتقائية، والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسيس، بالنسبة للآلية الجديدة المتمثلة في مجلس حقوق الإنسان.

وفي آخر ديباجة القرار أكد مرة أخرى على الالتزام بتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف التمتع الفعلي بكل حقوق الإنسان، وتحقيقا لهذه الغاية تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان.[2]

---

[1] أنظر القرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf?OpenElement أطلع عليه في 2014/06/23.

[2] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 234.

ثانيا: وظائف ومهام مجلس حقوق الإنسان

تتمثل الوظيفة الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان في مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، وقد أورد صلب القرار تسعة بنود تثبت المهمة المسندة إليه، نتطرق لهذه البنود باختصار للوقوف على أهم وظائف ومهام مجلس حقوق الإنسان.

1. الوظيفة الأولى

والتي يمكن أن نستخلصها من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان، تتمثل في النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها،[1] وسيكون عمل المجلس في هذا المجال بالتعاون مع المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي له مهام مماثلة.[2]

2. الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشان القضايا الموضعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان:[3]

إذ يضطلع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها وعند الاقتضاء تحسينها وترشيدها، مثل قضايا الفقر في العالم، حق التنمية، حالة الشعوب الأصلية. إلخ. هذا بالرغم من أن طبيعة المجلس لا تزال كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، في انتظار إعادة النظر في مركزه كجهاز رئيسي.[4]

3. توصيات المجلس

يقوم مجلس حقوق الإنسان بتقديم توصيات للجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وله أيضا ان يقدم اقتراحات ويعد مشاريع معيارية مثل ما كانت عليه لجنة حقوق

---

[1] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006، فقرة (أ) من البند (5)، المرجع السابق.

[2] Claudio ZANGHI, « De la commission au conseil des droits de l'homme des Nations Unies, une reforme réalisée », Les droits de l'homme : une nouvelle cohérence pour le droit international ?. Colloque des 17 ,18 et 19 avril 2008, sous la direction de Rfaa Ben Achour et Salim Loghmani, Faculté des Sciences juridiques Politiques et sociales de Tunis, pp.154,155.

[3] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006، فقرة (ب) من البند (5)، المرجع السابق.

[4] عنان عمار، " إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هل هو مجرد إجراء شكلي؟"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد الرابع والستون، 2008، ص 227،226.

الإنسان التي قدمت العديد من مشاريع تخص العديد من الاتفاقيات والاعلانات التي وافقت عليها الأمم المتحدة.[1]

4. تشجيع الدول الأعضاء

على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الاهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة[2] .....إلخ.

5. معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان

في سياق منع الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان، يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، كما يساهم من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.[3] وله أيضا التعامل بصفة مباشرة مع الدول في حالة خطورة الوضع.[4]

6. مجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي

فيما يتعلق بعلاقة المفوض السامي بمجلس حقوق الإنسان فإن له نفس الدور الذي أسند إليه في لجنة حقوق الإنسان، ولمجلس حقوق الإنسان دور في إمكانية النظر في ضبط وتوسيع هذه العلاقة خصوصا فيما يتعلق بما يؤثر في مصادر المعلومات الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل.[5]

7. التعاون

أي نشاط لمجلس حقوق الإنسان يجب ان ينفذ بالتعاون الوثيق مع الدول، وهذه طبيعة كل الهيئات التي تتألف عضويتها من الدول، غير انه أضيف للمجلس معيار أخر يتمثل في المنظمات الإقليمية والمنظمات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان ودور المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، وقد تم النص عن أحكام هذا

---

[1] Claudio ZANGHI, op.cit., p155.

[2] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006، فقرة (د) من البند (5)، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه، البند الثالث، والفقرة (و) من البند (5).

[4] Claudio ZANGHI, op.cit., p156.

[5] Ibid, op.cit., p156.

المعيار في ديباجة القرار إذ تعترف بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.[1]

8. التوصيات

كما يحق لمجلس حقوق الإنسان بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يحق له أيضا تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى كل من الدول والمنظمات الدولية.[2]

9. التقرير السنوي

وفي الأخير وكما هو معروف بالنسبة للهيئات الفرعية، يقوم المجلس بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.[3]

ثانيا الإجراءات الشكلية للقرار

حدد قرار الجمعية العامة (251/60)، الجانب الشكلي لمجلس حقوق الإنسان بخصوص العضوية في المجلس وشروطها، والصفات التي يجب أن تتوفر في طالب العضوية، كما نص على مدة الدورات، والنظام الداخلي الذي يحكم سير عمل المجلس، وغيرها من الشروط الشكلية لضمان سير مجلس حقوق الإنسان.

فقد نص **البند السابع** من القرار على عضوية المجلس حيث حدد العضوية ب (47) عضوا من الدول الأعضاء، يتم انتخابهم بأغلبية أعضاء الجمعية العامة، وتستند عضوية المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل. وتفتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم ألمتحدة مع مراعاة إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللجمعية العامة الحق في تعليق عضوية أي عضو من أعضاء المجلس يرتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، وذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت.[4]

---

[1] Claudio ZANGHI, op.cit., p 156.

[2] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس2006 ، فقرة (د)و(ط) من البند (5)، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه، البند السابع والثامن.

كما تقرر في **البند التاسع** على تحلي الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا وخضعوا للاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم.[1]

وبخصوص اجتماعات المجلس فقد نص **البند العاشر** على أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له أيضا عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من احد الأعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

وأقر القرار في البند **الحادي عشر** النظام الداخلي للمجلس الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك، كما قرر مشاركة المراقبين والتشاور معهم، بما فيهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن المنظمات غير الحكومية.

كما أكد القرار أيضا في **البند الثاني عشر** على الشفافية والعدالة والحياد لتفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الاجراءات والآليات الخاصة.[2]

وسنستعرض أحكام نظام العضوية في مجلس حقوق الإنسان بالتفصيل في المبحث الموالي من هذا الفصل.

المبحث الثاني: تركيبة المجلس وأحكام العضوية

جاءت تركيبة مجلس حقوق الإنسان شبيه تماما على ما كانت علية لجنة حقوق الإنسان، هذا بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى طبيعة تركيبة اللجنة، فقد نص قرار الجمعية العامة على تركيبة مجلس حقوق الإنسان في المادة السابعة، كما أورد نص المادة الثامنة على الشروط التي يجب أن تتوفر لطالبي العضوية في مجلس حقوق الإنسان، نتطرق إلى كل من تركيبة مجلس حقوق الإنسان وشروط العضوية فيه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تركيبة مجلس حقوق الإنسان.

في التقرير الذي نشر في 2 ديسمبر 2004، من قبل الفريق رفيع المستوى المعني "بالتهديدات والتحديات والتغيير" والمعنون ب:" **عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة**" فقد أوصى التقرير بزيادة اعضاء لجنة حقوق

---

[1] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس2006، فقرة (د)و(ط) من البند (9).

[2] المرجع نفسه، البند الثاني عشر.

الإنسان لتصبح ذات عضوية عالمية، الأمر الذي من شأنه أن يلزم جميع الأعضاء بالميثاق وتعزيز حقوق الإنسان.[1] وخلافا لما جاء في تقرير الفريق رفيع المستوى، طالب الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره " **في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع**".[2] تحديد عضوية مجلس حقوق الإنسان ومدة عضوية أعضائه، لينتهي الخلاف في الأخير عند الجمعية العامة للأمم المتحدة بحلا وسطا يتمثل في تقليل عدد العضوية من 53 عضوا التي كانت تشغلها لجنة حقوق الإنسان إلى 47 عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

وقد جاء القرار في الأخير وفق البند السابع ينص على: " **يتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة (47) من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: ثلاثة عشر لمجموعة الدول الإفريقية، وثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية، وستة لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وثمانية لمجموعة دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبعة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين**".

وهكذا جاء البند السادس من قرار الجمعية العامة ليحدد الطبيعة السياسية لتركيبة مجلس حقوق الإنسان مثل ما كانت عليه لجنة حقوق الإنسان، وذلك من خلال انتخاب أعضاء المجلس من ممثلي الدول وليس بالتمثيل الشخصي الذي يجعل الأعضاء يعملون بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم.[3]

نحاول دراسة نسب كل مجموعة في مجلس حقوق الإنسان مقارنة بالعضوية في لجنة حقوق الإنسان في الجدول التالي:

المجموعات الجغرافية	لجنة حقوق الإنسان		مجلس حقوق الإنسان	
مجموعة الدول الإفريقية	15	%28,30	13	%27,66
مجموعة الدول الآسيوية	12	%22,64	13	%27,66
مجموعة دول أمريكا اللاتينية	11	%20,76	8	%17,02
مجموعة دول اوروبا الشرقية	5	%9,43	6	%12,77

[1] أنظر وثيقة رقم A/59/565 بند 285. المرجع السابق، ص 101.

[2] المرجع نفسه، بند 182، ص 63.

[3] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 239.

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول اخرى	10	%18,87	7	%14,89
المجموع:..................................	53	%100	47	%100

جدول يبين تركيبة مجلس حقوق الإنسان مقارنة بتركيبة لجنة حقوق الإنسان.

ويظهر من خلال التوزيع الجغرافي أن هناك انخفاض في نسبة التمثيل لبعض المجموعات مثل المجموعة الإفريقية التي فقدت منصبين مقارنة لعضويتها سابقا في لجنة حقوق الإنسان غير أن هذا التراجع لم يؤثر على نسبة تمثيل المجموعة في المجلس مقارنة بسقف العضوية المحدد ب (47)، كما فقدت مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ثلاثة مقاعد الأمر الذي أثر سلبا على نسبة تمثيلها في المجلس، أما بالنسبة لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى فقد فقدت ثلاثة مقاعد مما أثر بشكل سلبي كذلك على نسبة تمثيلهما في المجلس، في حين استفادت كلا من المجموعة الأسيوية ومجموعة أوروبا الشرقية على مقعدين إضافيين مع زيادة في نسبة التمثيل.

وتأتي تركيبة مجلس حقوق الإنسان بالنظر إلى جانبها السياسي مغايرة لما كانت علية تركيبة لجنة حقوق الإنسان، فالمجموعات التي تعد اكثر تقاربا في الوجهة السياسية والأيديولوجية هما المجموعتان الإفريقية والآسيوية، والتحالف بينهما يؤدي بالضرورة إلى أغلبية عدد الأصوات في المجلس (26 صوتا من بين 47)، وهذا ما يؤهل لكل من منظمة المؤتمر العالم الإسلامي ومنظمة حركة عدم الانحياز في قدرتهما على فرض آرائهما من خلال تمثيلهما في المجموعتين الأكثر تمثيلا في مجلس حقوق الإنسان، وهذا ما يعكس بوضوح نوع القضايا التي تطرح على أجندة مجلس حقوق الإنسان.[1]

المطلب الثاني: أحكام نظام العضوية في المجلس

من خلال الأحكام الواردة في البند الثامن نحاول التطرق إلى الأحكام الخاصة بشروط الترشح وإجراءات التصويت، والعضوية.

الفرع الأول: الترشح لعضوية المجلس.

لدول الأعضاء في الأمم المتحدة الحق في الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان استنادا إلى البند الثامن من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60)، وعلى الدول الراغبة في الترشح أن تبلغ الأمانة العامة في رغبتها بالترشح لإدراجها بعد ذلك في قائمة المترشحين وتوزيعها على جميع الدول الأعضاء بغرض الاطلاع، ووفق

[1] CLAIRE Calljon, op.cit., p.105 et suit.

البند الثامن،[1] فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بأن تراعي لدى انتخابها أعضاء المجلس، اسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما أبدوه تجاهها من تعهدات والتزامات بصفة طواعية. وعليه فإن اختيار الأعضاء المنتخبون لمجلس حقوق الإنسان يجب أن يراعى فيه التحلي بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم.[2]

وعليه تكون الدول أمام تحقيق أول شرط للترشح أن تتعهد كتابيا أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بجملة من التعهدات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويتم نشر هذا التعهد للترشح على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الثاني: إجراءات التصويت.

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الهيئة الوصية لمجلس حقوق الإنسان وبالتالي فهي التي تشرف على انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان وفق نظامها الداخلي،[3] وعلى خلاف ما دعا إليه الأمين العام في تقريره: **"في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن وحقوق الإنسان"**. بانتخاب أعضاء المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت،[4] إلا أن القرار المنشئ لمجلس حقوق الإنسان جاء على خلاف ذلك، واستنادا إلى البند السابع من القرار أكد على انتخاب أعضاء المجلس ال (47) بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي من قبل أغلبية أعضاء الجمعية العامة أي بالأغلبية البسيطة.[5]

فالدول التي تتحصل على (97) صوتا في الاقتراع السري، تعد دولا منتخبة، ويجري انتخاب المقاعد المتبقية إلى أن ينتخب جميع أعضاء المجلس، وتخص الجولة الأولى جميع الدول الأعضاء بغض النظر عما إذا كانت قد أعلنت عن ترشحها أم لا، أما الجولات الثلاث التي تلي الجولة الأولى فتقتصر على الدول التي تم الاقتراع عليها، بمعنى أنه عن كل مقعد شاغر تكون الدول الأعضاء مقصورة على الإدلاء بأصواتها على واحد من المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.

---

[1] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس2006، البند الثامن، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، البند التاسع، ص 271. وللاطلاع اكثر على هذا الموضوع أنظر المطلب الأول من المبحث الثالث، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الفصل الثاني من الباب الثاني، ص250.

[3] للاطلاع على النظام الداخلي للجمعية العامة، أنظر موقع الجمعية العامة على الرابط التالي:
http://www.un.org/ar/ga/documents/index.shtml أطلع عليه يوم 2014/07/01.

[4] أنظر وثيقة رقم A/59/2005، بند 183،المرجع السابق، ص 63.

[5] CLAIRE Calljon, op. cit., pp. 126,129.

وإذا كان لا يزال يوجد بعد الجولات الثلاث المقصورة من الاقتراع مقاعد شاغرة في هذه الحالة يجب إشغالها من كل منطقة، فإن الترشح للجولات الثلاث التالية ستكون مرة أخرى مفتوحة لجميع الدول الأعضاء عن تلك المنطقة لشغل ذلك المقعد فيستمر الاقتراع غير المقصور من جديد إلى أن يتم استفاء جميع المقاعد السبعة والأربعون (47).[1]

ووفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة فإن أي دولة عضو تحصلت على (97) صوتا تكون قد استوفت عضوية المجلس، وهي الأغلبية البسيطة التي تتطلب الحصول على مقعد في المجلس، وفي حالة حصول عدد من الدول المرشحة الأغلبية البسيطة (97)، عدد المقاعد المطلوبة أي (47)، ففي هذه الحالة يتم الإعلان عن المنتخبين بأكبر عدد من الأصوات ليتم شغل المقاعد المطلوبة.[2]

الفرع الثالث: العضوية في المجلس

يفتح باب العضوية في مجلس حقوق الإنسان أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفق نص البند الثامن من قرار الجمعية العامة رقم (251/60) [3] حيث أنه يمكن لكل دولة أن ترشح نفسها للعضوية في المجلس، وتبلغ الأمانة العامة كما سبق وأن ذكرنا في تركيبة المجلس، عن ترشحها حتى تدرج في قائمة المرشحين، لتوزع على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاطلاع، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين، وتكون فترات انتخاب أعضاء المجلس متداخلة، أي أنه في كل سنة يجدد جزء من أعضاء المجلس على ثلاثة مراحل أي على مدى مرور كل ثلاث سنوات يكون قد تم تجديد أعضاء المجلس بالكامل. ولكي يتسنى ذلك فإنه لابد أن تكون هناك حالة خاصة بالتركيبة الأولى للمجلس سنة 2006، حيث وزعت ثلاث مدد مختلفة على جميع المناطق الجغرافية والتي نوضحها في الجدول التالي.[4]

المنطقة الجغرافية	عدد المقاعد لسنة	عدد المقاعد لسنتين	عدد المقاعد لثلاث سنوات	مجموع عدد المقاعد
مجموعة الدول الإفريقية	04	04	05	13

[1] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 242،243.
[2] المرجع نفسه، ص 244.
[3] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006 ، البند الثامن، المرجع السابق.
[4] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 108.

مجموعة دول أسيا والمحيط الهادي	04	04	05	13
مجموعة دول امريكا اللاتينية والكاريبي	02	03	03	08
مجموعة دول اوروبا الغربية ودول أخرى	02	02	03	07
مجموعة دول أوروبا الشرقية	02	02	02	06
المجموع:................................	14	15	18	47

جدول يبين تداخل عضوية المجلس لمدى ثلاث سنوات.[1]

وعلى هذا الأساس فقد تشكلت عضوية المجلس لسنة 2006، و2009، 2014، حسب البند الرابع عشر من قرار (251/60) الذي نص على أن تكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بحسب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.[2] وقد جاءت عضوية مجلس حقوق الإنسان لسنة 2014، على النحو التالي:

قائمة بالأعضاء الحاليين

العضوية الحالية لمجلس حقوق الإنسان 2014 بحسب المجموعات الإقليمية.[3]

الدول الإفريقية	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي	دول أوروبا الشرقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول اوروبا الغربية ودول أخرى
الجزائر 2016	الصين 2016	(ج) التشيكية 2014	الأرجنتين 2015	النمسا 2014
بنن 2014	الهند 2014	استونيا 2015	البرازيل 2015	فرنسا 2016
بوتسوانا 2014	إندونيسيا 2014	الجبل الأسود 2015	شيلي 2014	ألمانيا 2015
بوركينا فاسو 2014	اليابان 2015	رومانيا 2014	كوستاريكا 2014	إرلندا 2015

[1] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق ، ص 110.

[2] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس2006 ، البند الرابع عشر، المرجع السابق.

[3] أنظر موقع مجلس حقوق الإنسان على الرابط التالي : http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/MembersByGroup.aspx أطلع عليه يوم 2014/07/02.

الكونغو 2014	كازاخستان 2015	الإتحاد الروسي 2016	كوبا 2016	إيطاليا 2014
كوت ديفوار 2015	الكويت 2014	مقدونيا 2016	المكسيك 2016	إرلندا 2016
إثيوبيا 2015	جزر المالديف 2016		بيرو 2014	امريكا 2015
الغابون 2015	باكستان 2015		فنزويلا 2015	
كينيا 2015	الفلبين 2014			
المغرب 2016	جمهورية كوريا 2015			
ناميبيا 2016	السعودية 2016			
سيراليون 2015	الإمارات 2015			
جنوب إفريقيا 2016	فييت نام 2016			

أما بخصوص مدة العضوية في مجلس حقوق الإنسان فقد حددت بثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين،[1] وتكتسب صفة العضوية الدولة التي انتخبت من قبل الجمعية العامة اعتبارا من تاريخ إعلان نتيجة فوزها، على أن يتم احتساب مدة العضوية اعتبار من تاريخ أول اجتماع للمجلس الذي تحدده الجمعية العامة وينتهي بعد هذا التاريخ بثلاث سنوات.[2]

وبمجرد حصول الدولة على عضوية المجلس تكتسب الدولة بعدها العديد من الحقوق، من بينها الحق في حضور الدورات والمشاركة في الجلسات والنقاشات، والحق في التصويت على القرارات والمقررات والبيانات المطروحة للنقاش أمام المجلس، وحقها في تقديم مشاريع على المجلس، والمشاركة في المناقشات كدولة عضو، وحقها في طلب عقد دورات استثنائية أو تأييدها لطلب دورة استثنائية وغيرها ....إلخ.[3]

وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة العضو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يحق للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت تعليق عضويتها من المجلس وهو ما يعني حرمان الدولة من ممارسة حقوقها في المجلس بقدر المدة التي تعلق فيها عضويتها وفق ما هو منصوص عليه في البند الثامن.[4]

[1] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس2006 ، البند السابع، المرجع السابق.
[2] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 244.
[3] المرجع نفسه، ص 254.
[4] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس2006 ، البند الثامن، المرجع السابق.

وتعليق العضوية وفق النص جاء بصفة مؤقتة، أي بمفهوم المخالفة يجوز للدولة العضو التي عُلقت عضويتها أن تستردها في حالة الاستجابة أو الكف عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها، بموجب قرار أيضا من الجمعية العامة للأمم المتحدة وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت.[1]

وفي نفس الوقت لم يتطرق القرار على إلغاء العضوية كجزاء للدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ونعتقد أن السكوت عن مثل هذا الجزاء كان متعمدا، كون أن طبيعة العضوية في مجلس حقوق الإنسان مؤقتة، ومادامت كذلك فلا تتطلب كل هذا الإجراء مما أدى بالقرار الاكتفاء بتعليق العضوية دون إلغائها، وعودة الدولة إلى عضوية المجلس يتوقف على مدى التزامها والكف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو البقاء على تعليق عضويتها، إلى أن تنتهي مدة عضويتها دون أن يتطلب من المجتمع الدولي إلغاء عضوية الدولة.

الفرع الرابع: الممثلون غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان

يحق لغير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء، والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن المنظمات غير الحكومية حضور اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، وقد أطلق البند الحادي عشرة من قرار الجمعية العامة (251/60)، على هؤلاء صفة المراقبين بالمشاركة في مناقشة بنود أعمال المجلس وتقديم بيانات شفوية وتحريرية غير أنه لا يحق لهم التصويت.[2] وعليه فإن اجتماعات مجلس حقوق الإنسان تضم الجهات التالية:

أولا: الدول الأعضاء في المجلس

أي الدول التي انتخبت من قبل الجمعية العامة، وفازت بمقعد في المجلس من بين المقاعد ال (47)، حيث يعين كل منها رئيس للوفد إلى جانب أعضاء الوفد، ولهذه الدول العضوية الكاملة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس، فلها حق التصويت وتقديم مشروعات القرار، وحق الرد...إلخ.

ثانيا: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

نقصد بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أي الدول المنظمة إلى ميثاق الأمم المتحدة والتي لم تكن عضوا في المجلس سواء تقدمت بالترشح لعضوية المجلس ولم تحصل على الأغلبية البسيطة أو أنها لم تتقدم للترشح، فلهذه الدول الحق في حضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب، ويحق لهذه الدول أن تقدم مشاريع قرارات يمكن عرضها

---

[1] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 255.

[2] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس2006 ، البند الحادي عشرة، المرجع السابق.

للتصويت في حالة تبني أحدى الدول الأعضاء في المجلس لها، كما يحق لها الرد على المسائل التي تهمها والتي تثار أثناء الجلسات بإذن من رئيس الجلسة وبموافقة المجلس.

ثالثا: الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

يحق للدول غير الأعضاء هي الأخرى حضور جلسات مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب ولها الحقوق المترتبة على هذه الصفة.

رابعا: ممثلي المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة

يحق للمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة بصفة مراقب دون أن يكون لهما حق التصويت.

خامسا: حركات التحرير الوطني

وهي الحركات التي تضم تيارات فكرية سياسية وعسكرية واجتماعية تمارس الكفاح السياسي والعسكري بهدف تحرير الأراضي الوطنية المحتلة واعادة السيادة والاستقلال ولديها مشروع لبناء الدولة لمرحلة ما بعد التحرير، وقد تعزز هذا المفهوم في القانون الدولي الذي أكد بأن الصراعات المسلحة التي تقاتل الشعوب فيها ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي هي حروب دولية وهو ما اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الملحق الاضافي الأول لعام 1977. الأمر الذي أعطى الحق لهذه الحركات التمثيل في المنظمات الدولية ومنها مجلس حقوق الإنسان، مثل منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب.[1]

سادسا: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أكد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان عام 1993، على الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء الجهات المختصة مما أدى تأكيد هذا الدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (128/52) لعام 1997.[2] بحيث أصبحت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات مركز مراقب في لجنة لحقوق الإنسان وفي مجلس حقوق الإنسان بعد ذلك.

---

[1] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 169،170.

[2] اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، (ب د ن)، ص 455.

سابعا: المنظمات غير الحكومية

خص قرار الجمعية (251/60)، في البند الحادي عشر المنظمات غير الحكومية من ضمن الهيئات والمنظمات الدولية والدول بصفتها كمراقب في مجلس حقوق الإنسان، وهذا ما لها من دور فعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما سبق مشاركتها في لجنة حقوق الإنسان وهي مدرجة ضمن قائمة المركز الاستشارية وفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 31/1996 المؤرخ في 25 جوليه 1996.

المبحث الثالث: النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان

يتضمن النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان الاحكام التي تنظم إعداد جدول الأعمال وطريقة التصويت على الاقتراحات والتعديلات، والقواعد التي تنظم احترام النظام أثناء المناقشة والتصويت، وطرق تأجيل ووقف المناقشة والجلسات، وعدد الأصوات اللازمة للتصويت، ويتناول النظام الداخلي كذلك كيفية تعيين الموظفين والخبراء، ومعاملتهم المالية، وكل ما له علاقة بالتنظيم المالي وإدارة الجهاز.

وقد تضمن كل من قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان قرم (251/60) والنظام الداخلي للجمعية العامة وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5)، الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مبادئ ودورات وأطر وأساليب عمل المجلس وتنظيم الدورات العادية والاستثنائية، نتطرق لهذه المواضيع في المطالب التالية: [1]

المطلب الأول: جدول الأعمال وإطار برنامج العمل

تضمن قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في فقرته الرابعة والفقرة الثانية عشرة جملة من المبادئ ليسترشد بها مجلس حقوق الإنسان أثناء عمله، كما أكد قرار المجلس رقم (1/5) الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان على هذه المبادئ، إضافة إلى تبني جدول أعمال لدوراته العادية والاستثنائية ولإطار برنامج العمل في البند الخامس- نتطرق إلى البند الخامس من القرار على النحو التالي:

[1] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" المؤرخ في 2007/08/18، على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx. أطلع عليه يوم 2014/07/02.

الفرع الأول: المبادئ التي يسترشد بها مجلس حقوق الإنسان في عمله

نصت الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة (251/60) على أن يسترشد مجلس حقوق الإنسان في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية والانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، كما أضافت الفقرة الثانية عشر من القرار بأن تتسم أعمال المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي على إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الاجراءات والآليات الخاصة.[1]

وقد اكد قرار المجلس على هذه المبادئ على النحو التالي:

- الانطباق على جميع دول العالم (العالمية).
- الحياد.
- الموضوعية.
- عدم الانتقائية.
- الحوار والتعاون البناءان.
- القابلية للتنبؤ.
- المرونة.
- الشفافية.
- المساءلة.
- التوازن.
- الشمول.
- المنظور الجسماني.
- تنفيذ القرارات ومتابعتها.

ويعد إدراج مثل هذه المبادئ من قبل قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان وتأكيدها بقرار مجلس حقوق الإنسان نية صريحة من قبل المجتمع الدولي وخطوة إيجابية للحرص على تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق مجلس حقوق الإنسان، ولا شك أن تحقيق مثل هذه المبادئ يتطلب بذل جهد كبير من قبل المجلس بتعاون بين أعضائه، بدون أن ننسى الإرادة السياسية للطبيعة السياسية لتركيبة مجلس حقوق الإنسان.

[1] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس2006، الفقرة الرابعة والثاني عشر، المرجع السابق.

الفرع الثاني: جدول الأعمال

تضمن قرار (1/5) الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في بنده الخامس (ب) جدولا لأعمال مجلس حقوق الإنسان، كمعيار للقضايا التي تطرح للنقاش أثناء دوراته العادية، حيث حددت مواضيع الجدول في عشرة بنود اساسية جاءت كالتالي:

البند الأول: المسائل التنظيمية والاجرائية

يدرج ضمن هذا البند مناقشة الموضوعات التالية:

- انتخاب أعضاء المكتب.
- اعتماد برنامج العمل السنوي.
- اعتماد برنامج عمل الدورة، مع النظر في مسائل أخرى.
- اختيار وتعيين أصحاب الولايات.
- انتحاب اعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.
- اعتماد تقرير الدورة.
- اعتماد التقرير السنوي.[1]

البند الثاني: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام. يدرج ضمن هذا البند عرض التقرير السنوي والاضافات التحديثية.

البند الثالث: تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية.

يتم مناقشة تحت هذا البند الموضوعات التالية:

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الحقوق المدنية والسياسية.
- حقوق الشعوب وفئات محددة وأفراد معينين.
- الحق في التنمية.
- الترابط بين حقوق الإنسان والمسائل المواضعية المتعلقة بها.

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، (ج) جدول الأعمال، المرجع السابق.

البند الرابع: **حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام مجلس حقوق الإنسان بها**. وهنا يمكن إدراج جميع انتهاكات حقوق الإنسان وطرحها للنقاش من قبل ممثلي الدول والمنظمات وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

البند الخامس: **هيئات وآليات حقوق الإنسان**.

يتم عرض تحت هذا البند تقارير الهيئات وآليات حقوق الإنسان التالية.

- تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.
- تقرير إجراء تقديم الشكاوى.

البند السادس: **الاستعراض الدوري الشامل**.

يعتمد في هذا البند تقارير مجموعة العمل لأعضاء مجلس حقوق الإنسان بصفة نهائية، بعد عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تشمل (16) دولة لكل دورة ليقوم المجلس في الأخير باعتماد التقارير بصفة نهائية.[1]

البند السابع: **حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى**.

وضع هذا البند في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان لمدى أهمية وضع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ومسؤولية مجلس حقوق الإنسان تجاه ما يرتكبه الاحتلال الاسرائيلي من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وسيبقى هذا البند قائما في جدول أعمال المجلس ما لم تنتهي حالة الاحتلال.

البند الثامن: **متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا**.

البند التاسع: **العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان**.

البند العاشر: **المساعدة التقنية وبناء القدرات**.

خصص هذا البند من اجل تقديم المساعدات التقنية وبناء القدرات لبعض الدول التي يرى المجلس أنها بحاجة إلى ذلك، أو الدول التي تطلب المساعدة.[1]

---

[1] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 261.

واستنادا لجدول أعمال المجلس وإطار برنامج عمله فإن مجلس حقوق الإنسان يلتزم في جميع دوراته العادية بمناقشة ودراسة كل القضايا وفق البنود العشرة التي أقرها في قراره (1/5). إلا إذا طرأ طارئ يتطلب بعد ذلك تعديل قراره لإدراج ما يراه مناسبا.

نستخلص من خلال ما يعده مجلس حقوق الإنسان من جدول أعماله بطريقة مسبقة وثابتة لجميع دوراته، التي ستعقد كنتيجة حتمية لتنفيذ مجالات حقوق الإنسان التي اتخذها كأهداف، وأستعان في تحقيق ذلك بإجراءات تنظيمية وإجرائية، وبالتقارير السنوية للمفوض السامي لحقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة، كما يحق لمجلس حقوق الإنسان من خلال جدول أعماله الاطلاع على كل النتائج التي تتوصل إليها هيئاته وآلياته أثناء عقد دوراتها، من خلال عرض تقاريرها على المجلس. إضافة إلى ذلك فقد أدرج مجلس حقوق الإنسان بعض البنود لبعض الحالات الخاصة التي تتطلب متابعة مستمرة مثل ما هو عليه حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، وموضوع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان، مما يثبت مرة أخرى اهتمامات مجلس حقوق الإنسان بكل مجالات حقوق الإنسان بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية مثل ما تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المطلب الثاني: أساليب عمل مجلس حقوق الإنسان

نصت الفقرة الثانية عشر من قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان على ضرورة بأن يتسم أُسلوب عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى اجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الاجراءات والآليات الخاصة.[2]

وعلى هذا الأساس جاء قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5) في الفرع السادس ليؤكد ما جاء في الفقرة الثانية عشر السالفة الذكر أساليب عمل المجلس مع بعض الإضافات مثل الإنصاف والنزاهة، وقدرة المجلس على تحديث وتعديل أساليب عمله إذا تطلب ذلك مع مرور الوقت. وحدد قرار المجلس أساليب عمله على النحو التالي:

---

[1] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 262.

[2] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس2006، الفقرة (12)، المرجع السابق.

الفرع الأول: الترتيبات المؤسسية

يقصد بالترتيبات المؤسسية ما يقوم به مجلس حقوق الإنسان من إعلام الممثلين والمراقبين بالإجراءات والترتيبات التالية:

1. **اجتماعات الاحاطة بالقرارات أو المقررات المتوقعة:** وقد نص قرار المجلس لاجتماعات الاحاطة هذه وظيفة إعلامية فقط، وهي احاطة الوفود علما بالقرارات أو المقررات المقدمة أو المزمع تقديمها. وستتولى عقد هذه الاجتماعات الوفود المعنية.[1]
2. **اجتماعات الرئيس الاعلامية المفتوحة باب المشاركة بشأن القرارات والمقررات وغير ذلك من الأعمال ذات الصلة:** تقدم هذه الاجتماعات معلومات عن حالة المفاوضات بشأن مشاريع القرارات أو المقررات لتمكين الوفود من تكوين فكرة عامة عن حالة هذه المشاريع. ولهذه المشورات غرض إعلامي محض يضاف إلى المعلومات المعروضة على الشبكة الخارجية، وتعقد بطريقة شفافة وجامعة. ولن تكون بمثابة منبرا للتفاوض.
3. **المشاورات غير الرسمية بشأن المقترحات التي يعقدها مقدمو المقترحات الرئيسيون**

وهي الوسيلة الأساسية للتفاوض بشأن مشاريع القرارات أو المقررات، وعقدها من مسؤولية مقدمي هذه المشاريع، وينبغي أن تعقد على الأقل مشاورة غير رسمية واحدة مفتوحة باب المشاركة بشأن كل مشروع قرار أو مقرر قبل أن ينظر فيه المجلس لاتخاذ إجراء. وينبغي بذل أكبر جهد ممكن لعقد المشاورات في وقت مناسب وبطريقة شفافة وجامعة تأخذ في الاعتبار القيود التي تواجه الوفود، وبخاصة الوفود الصغيرة منها.[2]

4. **دور المكتب**

يتناول المكتب المسائل الإجرائية والتنظيمية، ويبلغ المكتب بانتظام عن مضامين اجتماعاته، وذلك في تقرير موجز يقدم في وقت مناسب.

5. **يمكن أن تشمل أشكال العمل الأخرى فرق نقاش، وحلقات دراسية، وموائد مستديرة**

يبث المجلس في استخدام هذه الأشكال، بما فيها الموضوعات والصيغ، وذلك بالنظر في كل حالة على حدة. تكون هذه الأشكال بمثابة أدوات يستخدمها المجلس في تعزيز الحوار والتفاهم بشأن مسائل معينة. وينبغي استخدام هذه الأشكال في سياق جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي. وينبغي لها أن تعزز أو

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفرع الخامس، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، الفرع الخامس.

تكمل طابعها الحكومي الدولي. ولا يمكن أن تستخدم هذه الأشكال كبديل عن الآليات الحالية لحقوق الإنسان وأساليب العمل المعمول بها أو أن تحل محلها.

6. الجزء الرفيع المستوى

يُعقد الجزء الرفيع المستوى مرة في السنة في أثناء دورة المجلس الرئيسية. ويليه جزء عام يمكن فيه للوفود التي لم تشارك في الجزء الرفيع المستوى أن تدلي ببيانات عامة.

الفرع الثاني: ثقافة العمل.

أدرج فرع ثقافة العمل في الفقرة (ب) من الفرع الخامس لقرار مجلس حقوق الإنسان (1/5)، وقد حدد فرع ثقافة نظام عمل مجلس حقوق الإنسان القيام بما يلي:

1. الإبلاغ المبكر بالمقترحات.
2. التقديم المبكر لمشاريع القرارات والمقررات، ويفضل أن يكون ذلك قبيل نهاية الأسبوع قبل الأخير من الدورة.
3. التوزيع المبكر لجميع التقارير، وبخاصة تقارير الاجراءات الخاصة، لأحالتها إلى الوفود في وقت مناسب قبل أن ينظر فيها المجلس ب (15) يوما على الأقل، وذلك بجميع اللغات الرسمية بالأمم المتحدة.
4. تقع على مقترحي أي قرار يتعلق ببلد ما مسؤولية الحصول على اكبر قدر ممكن من التأييد لمبادراتهم (ويفضل الحصول على تأييد (15) عضوا قبل اتخاذ الإجراء.
5. التحفظ في اللجوء إلى القرارات وذلك لتجنب تكاثر القرارات دون المساس بحق الدول في البث في فترات التقديم الدوري لمشاريع مقترحاتها وذلك عن طريق:

أ) التقليل إلى الحد الأدنى من الازدواج الذي لا لزوم له مع مبادرات الجمعية العامة/ اللجنة الثالثة.

ب) تجميع بنود جدول الأعمال.

ج) التعاقب في تقديم المقررات أو القرارات والنظر في الاجراءات المتعلقة ببنود قضايا جدول الأعمال.[1]

الفرع الثالث: النتائج الأخرى خلاف القرارات والمقررات

قد تشمل هذه النتائج التوصيات والاستنتاجات وموجزات المناقشات، وبيانات الرئيس. ونظرا إلى الأثار القانونية المختلفة التي تترتب على هذه النتائج فإنه ينبغي لها أن تستكمل القرارات والمقررات لا أن تحل محلها.

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفرع الخامس، المرجع السابق.

وتبقى الفقرة (دال) من الفرع الخامس المعنونة بالدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان يحبذ إرجاء دراستها في المطلب الموالي الخاص بالنظام الداخلي لدورات المجلس.

المطلب الثالث: النظام الداخلي لدورات المجلس

نصت الفقرة الحادي عشر من قرار الجمعية العامة رقم (251/60) القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان على أن يطبق مجلس حقوق الإنسان النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقا، وبالفعل فقد أقر مجلس حقوق الإنسان القرار رقم (1/5) الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان الذي أورد جملة من الأحكام الخاصة بالنظام الداخلي للمجلس في الفرع السابع المعنون بالنظام الداخلي لدورات مجلس حقوق الإنسان، في حين بقي المجلس يستعين في كثير من أحكام النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة. وعليه نتطرق إلى أهم الأحكام التي تحكم دورات مجلس حقوق الإنسان العادية والاستثنائية في الفرعين التالين:

الفرع الأول: أحكام عقد الدورات العادية

لمجلس حقوق الإنسان دورات عادية يعقدها حسب المدة المخولة له في الفقرة العاشرة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وليتسنى له عقد دوراته يتطلب له قبل ذلك اتخاذ إجراءات تسبق سير أعمال الدورة تكمن في تنظيم اعمال الدورات العادية وجدول اعمالها وتتمثل في الاجراءات التالية:

أولا: الاجتماعات التنظيمية

حددت المادة الثامنة من الفرع السابع الخاص بالنظام الداخلي للدورات، الاجتماع التنظيمي الذي يعقده المجلس في بداية السنة لانتخاب أعضاءه وبحث واعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل، والجدول الزمني للدورات العادية لسنة المجلس، مبينا إذا أمكن تاريخا محددا لانتهاء أعماله، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود، وعدد الجلسات المخصصة لكل بند.[1] كما يعقد أيضا رئيس المجلس اجتماعات تنظيمية قبل بدئ كل دورة بأسبوعين، وإذا اقتضت الضرورة في أثناء دورات المجلس، لبحث مسائل تنظيمية واجرائية تتصل بتلك الدورة.[2]

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفرع السابع المادة (8)، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

ثانيا: انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

في بداية سنة المجلس يقوم أعضاء مجلس حقوق الإنسان بانتخاب رئيس المجلس ونوابه من بين ممثلي أعضاء المجلس، ويكون الرئيس ونواب الرئيس مكتب المجلس، ويعمل أحد نواب الرئيس مقررا، ويراعى في انتخابهم مبدأ التعاقب الجغرافي العادل في هذا المنصب بين المجموعات الاقليمية التالية: الدول الإفريقية، والدول الاسيوية، ودول أوربا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية، والكاريبي، والدول الأوروبية ودول أخرى. ويختار النواب الأربعة من مجموعات تلك التي اختير منها الرئيس. ويستند كذلك اختيار المقرر إلى التعاقب الجغرافي.[1]

ويتولى الرئيس ونوابه الذين يشكلون مكتب المجلس مناصبهم لمدة سنة واحدة ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة للمنصب ذاته مع مراعاة أحكام المادة (13). أي إذا لم يعد الرئيس أو أي من نواب الرئيس قادرا على أداء مهامه، أو إذا لم يعد ممثلا لأحد أعضاء المجلس، أو إذا لم يعد عضوا في الأمم المتحدة الذي يمثله عضوا في المجلس، توقف عن شغل ذلك المنصب وأنتخب رئيس جديد أو نائب جديد للرئيس للمدة المتبقية.[2]

ويجوز للرئيس إذا رأى ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، أن يسمى أحد النواب ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات. وإذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملا بالمادة (13)، سمى أعضاء المكتب الباقون أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه إلى حين انتخاب رئيس جديد.[3]

ثالثا: أمانة المجلس (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

تتمثل امانة المجلس المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفق نص المادة (14) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان والمادة (47) من النظام الداخلي للجان الرئيسية للجمعية العامة، فهي التي تتلقى وتترجم وتطبع وتعمم وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وهيئاته بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة وتقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات، وتُعِد محاضر الدورة وتطبعها وتعممها، وتحفظ الوثائق في محفوظات المجلس وتتعهدها بالصيانة اللازمة، وتوزع كل وثائق المجلس على الأعضاء والمراقبين، وتؤدي بوجه عام كل اعمال الدعم الأخرى التي قد يحتاجها المجلس.[4] ويقدم المجلس حسب المادة (15) من النظام الداخلي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفرع السابع المادة (9)، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، الفرع السابع المادة (13).

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه، المادة(14).

رابعا: الجلسات العلنية والسرية لمجلس حقوق الإنسان

تعقد جلسات المجلس علنا ما لم يقرر مجلس حقوق الإنسان وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية.[1] وكل القرارات التي يتخذها المجلس في جلسات سرية تعلن في جلسة علنية للمجلس تتلوها بوقت قريب.[2] ويحق للمجلس أثناء تصريف الأعمال أن ينشئ فرق عاملة وترتيبات أخرى. ويبث الأعضاء في مسألة المشاركة في هذه الهيئات، استنادا إلى المادة السابعة. والنظام الداخلي لهذه الهيئات يطابق النظام الداخلي للمجلس، بحسب الاقتضاء، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.[3]

خامسا: النصاب القانوني لسير المناقشة

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث اعضاء المجلس على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.[4] مما يعني شرعية سير الجلسة بثلث أعضاء المجلس ال (16) غير أن هذا العدد لا يكفي لاتخاذ القرارات التي تتطلب حضور اغلبية الأعضاء، أي الأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين المصوتين وفقا للمادة (19).[5] وتتمثل الأغلبية البسيطة في (24) عضوا المصوتون بلا أو نعم دون أن يعتد بالممتنعين عن التصويت.

سادسا: اجراءات التصويت داخل المجلس

نتطرق إلى دراسة نظام التصويت، والطرق التي يسلكها المجلس للسماح للممثل بالتصويت وفي كيفية التصويت والقواعد الواجبة التي يتبعها اثناء التصويت، والطريقة التي يتم بها تقديم المقترحات وإدخال التعديلات عليها والتصويت عليها، وحالات تساوي الأصوات.

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المادة(16)، وتقابلها المادة (60) من النظام الداخلي للجان الرئيسية للجمعية العامة، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، الفرع السابع المادة (17) وتقابلها المادة (61) من النظام الداخلي للجان الرئيسية للجمعية.

[3] المرجع نفسه، المادة(18).

[4] المرجع نفسه، المادة(19)، وتقابلها المادة (67) من النظام الداخلي للجان الرئيسية للجمعية العامة.

[5] المرجع نفسه، المادة (20)، وتقابلها المادة (125) من النظام الداخلي للجان الرئيسية للجمعية العامة.

1. حق التصويت

لكل عضو في المجلس صوت واحد، ويتم اتخاذ قرارات المجلس بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين المصوتين الذين يدلون ب"نعم" أو "لا"، ولا يحسب أصوات الممتنعين عن التصويت.[1]

2. طريقة التصويت

يصوت أعضاء مجلس حقوق الإنسان برفع الأيدي أو بالوقوف ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء حسب الترتيب الهيجائي الإنجليزي لأسماء الأعضاء، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة، وفي كل تصويت بنداء الأسماء، ينادي كل عضو ب باسمه فيرد أحد ممثليه ب "نعم" أو" لا" أو "ممتنع"، وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الأعضاء.[2]

وأورد نص المادة في فقرته الثانية طريقة التصويت بواسطة الجهاز الآلي محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء. ولأي مثل أن يطلب التصويت المسجل بواسطة الجهاز الآلي. وفي حالة التصويت المسجل، يتم الاستغناء عن نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك. على أن نتيجة التصويت تثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بنداء الأسماء.[3]

3. القواعد الواجبة اثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليل تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده، إلا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لتعليل التصويت. ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.[4]

---

[1] أنظر المواد، (124،125)، من النظام الداخلي للجمعية العامة مسند وثيقة رقم A/520/REV/.17، على الرابط التالي: http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=A/520/Rev.12&Lang=A أطلع عليه يوم 2014/07/11. وأنظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفرع السابع المادة (29)، المرجع السابق.

[2] النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة (127)، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه، المادة (128).

4. تجزئة الاقتراحات والتعديلات والتصويت عليها

يحق لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من الاقتراح أو من التعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا قُبل اقتراح التجزئة فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تعتمد تطرح للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، يُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا بمجموعه.[1]

وعند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا أُقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، فإن الجمعية العامة تصوت أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دوالك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخر لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر أي اقتراح تعديلا لاقتراح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى هذا الاقتراح آخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه.[2]

وإذا قدم اقتراحان أو أكثر في مسالة واحدة، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك. وللجمعية العامة، بعد التصويت على أي اقتراح منها، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.[3]

5. حالة تساوي الأصوات

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية، يجري تصويت ثان في جلسة تالية تعقد خلال ثماني وأربعين ساعة من التصويت الأول، وينص صراحة في جدول أعمالها على أن تصويتا ثانيا سيجري فيها على المسألة المعنية. فإذا أسفر هذا التصويت أيضا عن انقسام الأصوات بالتساوي يعتبر الاقتراح مرفوضا.[4]

[1] النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة (129)، المرجع السابق.
[2] المرجع نفسه، المادة (130).
[3] المرجع نفسه، المادة (131).
[4] المرجع نفسه، المادة (133).

الفرع الثاني: الدورات غير العادية

وفقا لنص الفقرة العاشرة من قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006، أنه يجوز لمجلس حقوق الإنسان عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث اعضاء المجلس.

وقد جاء قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم (1/5) الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 18 جوان 2007، بمجموعة الأحكام التي تنظم الإطار العام الذي ينص عليه قرار الجمعية العامة (251/60).[1] بحيث يكون النظام الداخلي للدورات الاستثنائية متوافقا مع النظام الداخلي المعمول به في الدورات العادية للمجلس.[2]

يقدم طلب عقد دورة استثنائية للمجلس، وفقاً للشرط المنصوص عليه في الفقرة (10) من قرار الجمعية العامة 251/60، إلى رئيس المجلس وإلى أمانته. وتحدد في هذا الطلب المسألة المراد تناولها في الاجتماع وتدرج فيه أية معلومات أخرى ذات صلة قد يرغب مقدمو الطلب في عرضها.[3]

تُعقد الدورة الاستثنائية في أسرع وقت ممكن بعد إرسال الطلب الرسمي، ولكنها تعقد، من حيث المبدأ، في مهلة لا تقل عن يومي عمل ولا تزيد عن (5) أيام عمل بعد تسلم الطلب رسمياً. ولا تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام (ست جلسات عمل) ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.[4]

ترسل أمانة المجلس على الفور الطلب وأي معلومات إضافية يدرجها فيه مقدموه، وكذلك تاريخ عقد الدورة الاستثنائية، إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتتيح الأمانة هذه المعلومات للوكالات المتخصصة؛ والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، وذلك بأنسب وأسرع سبل الإرسال. وينبغي إتاحة وثائق الدورة الاستثنائية، وبخاصة مشاريع القرارات والمقررات، للدول كافةً بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة بطريقة تتسم بالمساواة والتوقيت المناسب والشفافية.[5]

[1] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 277.

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفرع السابع المادة (120)، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه، المادة 121.

[4] المرجع نفسه، المادة 122.

[5] المرجع نفسه، الفرع السابع المادة (123،120).

وينبغي لرئيس المجلس أن يُجري قبل عقد الدورة الاستثنائية مشاورات إعلامية مفتوحة باب المشاركة بشأن تصريف أعمال الدورة وتنظيمها. وفي هذا الصدد، يجوز أن يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم معلومات إضافية تشمل فيما تشمله معلومات عن أساليب العمل في دورات استثنائية سابقة.[1]

يجوز لأعضاء المجلس، والدول المعنية، والدول التي لها صفة المراقب، والوكالات المتخصصة والوكالات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، أن تساهم في الدورة الاستثنائية وفقاً للنظام الداخلي للمجلس.[2]

إذا عزمت الدول التي تطلب عقد دورة استثنائية أو غيرها من الدول طرح مشاريع قرارات أو مقررات، ينبغي لها إتاحة النصوص وفقاً للمواد ذات الصلة من مواد النظام الداخلي للمجلس، ومع ذلك، يُحث مقدمو المشاريع على عرض هذه النصوص في أسرع وقت ممكن.[3]

ينبغي لمقدمي مشروع القرار أو المقرر إجراء مشاورات مفتوحة باب المشاركة بشأن نص مشروع قرارهم (مشاريع قراراتهم) أو مشروع مقررهم (مشاريع مقرراتهم)، وذلك لتحقيق أوسع مشاركة للنظر فيها، وللتوصل إلى توافق في الآراء بشأنها إذا أمكن ذلك.[4]

ينبغي أن تتيح الدورة الاستثنائية إجراء مناقشة تقوم على أساس المشاركة، وأن يُتوخى منها تحقيق نتائج، وأن تسعى إلى التوصل إلى نتائج عملية يمكن رصد تنفيذها والإبلاغ عنها في الدورة العادية التالية للمجلس ضماناً لإمكانية اتخاذ قرار بشأن متابعتها.[5]

وحسب نص المادة الخامسة من قرار المجلس (1/5) فإن النظام الداخلي للدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان هو النظام الداخلي المعمول به فيما يتعلق بالدورات العادية للمجلس، فيكون بذلك عقد الدورة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، ويتم انتخاب أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية من قبل اعضاء المجلس، الذي يتكون من رئيس ونواب الرئيس ومقرر، كما يشارك ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، وممثلو الدول التي لها صفة مراقب في المجلس، ومراقبون من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية.

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المادة (124).

[2] المرجع نفسه، المادة 125.

[3] المرجع نفسه، المادة (126).

[4] المرجع نفسه، المادة (127).

[5] المرجع نفسه، المادة (128).

يتبين من خلال الإجراءات التي تحكم عقد الدورات الاستثنائية، أهمية هذه الدورات لتنفيذ بعض المبادئ والأهداف التي أنشئ مجلس حقوق الإنسان من أجلها، والمتمثلة خصوصا في الحد انتهاكات حقوق الإنسان، في جميع الظروف وخاصة منها الظروف الطارئة التي تحدث عادة أثناء الاضطرابات والتوترات أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فيبادر مجلس حقوق في هذه الظروف بالإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فورا للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

والحالات الاستثنائية كما هو معروف قد تحدث دون سابق إنذار وللاستجابة لهذا النوع من الحالات يتوجب دورات استثنائية تعقد بصفة مستعجلة لتتولى دراسة كل ما يثور من أزمات دون انتظار عقد الدورات العادية التي تختص عادة بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال مسبقا. ومن خلال هذه الدورات الاستثنائية يتاح لمجلس حقوق الإنسان معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء الاضطرابات والتوترات التي تحدث في وقت السلم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بتفعيل آلياته المخصصة مسبقا لذلك.[1]

[1] للاطلاع أكثر على دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أنظر الباب الموالي من هذه الدراسة.

خلاصة الفصل الثاني

إن الانتقادات التي وجهت إلى لجنة حقوق الإنسان في الحقبة الأخيرة من تاريخها، ادت بطبيعة الحال إلى لفت اهتمام الجهات المعنية، بضرورة إعادة النظر في النظام القانوني للجنة حقوق الإنسان، وذلك من خلال ترقيتها من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس لحقوق الإنسان، فكانت أول مبادرة جادة في هذا الجانب ناهيك عن المبادرات والدعوات التي قام بها بعض الفقهاء والدول، المبادرة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، في دعوته إلى ضرورة إصلاح لجنة حقوق الإنسان، في تقريره الذي ألقاه بمناسبة مؤتمر قمة الألفية لسنة 2004، ودعوته الصريحة بعد ذلك في تقريره الخاص بمتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية المعنون ب **"في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"** حيث دعا إلى استعاضة لجنة حقوق الإنسان بمجلس لحقوق الإنسان، وفسح مجال الحرية للدول الأعضاء أن تقرر ما إن كانت تريد أن تجعل مجلس حقوق الإنسان هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة أو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة.

وانتهت جهود المجتمع الدولي في آخر المطاف بالإجماع على إنشاء مجلسا لحقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان، في الدورة الستين للجمعية العامة في قراراها رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006. الذي حسم في أول فقرة له بوصف المجلس بأنه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، ويكون بذلك قد حسم خلاف المؤتمرين على أن تستعرض الجمعية وضع المجلس في غضون الخمس أو العشر سنوات المقبلة.

وقد جاءت تركيبة المجلس شبيه بتركيبة لجنة حقوق الإنسان، حيث أسندت عضوية المجلس إلى تمثيل الدول مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. ولم يأخذ المجلس بنظام التمثيل الشخصي الذي يجعل الأعضاء يعملون بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم. وحدد القرار شروط عضوية المجلس في مدى التزام المترشحين في تعزيز حماية حقوق الإنسان، الشرط الذي لم يكن مطبقا إبان لجنة حقوق الإنسان.

كما اجاز القرار لغير الأعضاء حق المشاركة في أعمال المجلس بصفة مراقبين للتشاور معهم، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما فيها المنظمات غير الحكومية، استنادا إلى ترتيبات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (31/1996) المؤرخ في 25 جوان 1996. كما استعان المجلس في تسيير أعماله استنادا إلى أحكام الفقرة العاشرة من قراره (1/5) الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حدد فيه جدول الأعمال وإطار برنامج العمل وبناء المؤسسات، كما أقر فيه النظام الداخلي للدورات العادية والاستثنائية.

خلاصة الباب الأول.

تعد نهاية الحرب العالمية الثانية بعد انتصار الحلفاء على المحور نقطة تحول عالمي شهد فيه العالم اهتمامات ذات صلة بمجال حقوق الإنسان التي باتت أحدى صمامات أمان تفرض نفسها للحد من انتهاكات حقوق الشعوب أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أو الانتهاكات التي ترتكبها الدول في حق رعاياها، الأمر الذي فرض نفسه على الزعماء المنتصرين بإقرار رفع سقف حقوق الإنسان إلى المجال الدولي، وإدراجه في العديد من مواد ميثاق الأمم المتحدة.

وبالرغم من الطابع السيادي المطلق الذي كان سائدا بين الدول آنذاك، إلا أن إرادة المجتمع الدولي أملت على الجميع ضرورة إنشاء لجنة حقوق الإنسان كآلية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، هذا بالرغم من كون لجنة حقوق الإنسان هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، محدودة الصلاحية، إلا أن لها دورا رائدا في الإشراف على صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وجل الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

غير أن دور اللجنة لم يبق على الحالة التي أرادها واضعوا ميثاق الأمم المتحدة فقد شابها الكثير من الانتقادات أدت إلى الطعن في مصداقيتها، ثم أن الظروف السياسية أملت على المجتمع الدولي ضرورة إعادة النظر من جديد في الطبيعة القانونية لمركز لجنة حقوق الإنسان تماشيا مع الأوضاع السياسية المستجدة التي شهدها العالم، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، واستئثار الولايات المتحدة بالقطبية الأُحادية، مما أثر بطريقة مباشرة على أروقة الأمم المتحدة، في اتخاذ العديد من القرارات على مستوى أجهزتها الرئيسية، فكان من بين أهم القرارات التي جاءت كنتيجة لهذا التحول، استعاضة لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة، مع استعراض وضعه في كل مرة لترقيته إلى جهاز رئيسي مثله مثل مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يتطلب بالضرورة إعادة النظر في تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

إن نشأة مجلس حقوق الإنسان تعد نقلة نوعية، لاستكمال أهداف الأمم المتحدة المتمثل في السلم والأمن الدوليين الذي يشرف على تنفيذهما مجلس الأمن، والتنمية التي أسندت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويأتي مؤخرا مجلس حقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كتتويج للمحاور الثلاث التي تعمل الأمم المتحدة على تجسيدهما بتوافق أعضاء المجتمع الدولي، مما يؤكد عزم المجتمع الدولي على استكمال أهداف الأمم المتحدة المتمثلة في السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان.

الباب الثاني

دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تمهيد

تتجلى مهمة مجلس حقوق الإنسان من خلال الصلاحيات المخولة له وفق أحكام قرار الجمعية العامة رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006، مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع، وبتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة، ويسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية والانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين، فضلا عن الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا المواضعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، وتقديم توصياته إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقيام بتشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، مع متابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات الأخرى ذات الصلة.

كما تتجلى مهمة مجلس حقوق الإنسان في ولايته على تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال البند الثالث من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي نص على: " **أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها**". إضافة إلى دور المجلس في الاستجابة للحالات الطارئة لحقوق الإنسان بما فيها النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وفق نص البند الخامس فقرة (و) من نفس القرار التي نصت على: " **الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان**".

كما يستعين مجلس حقوق الإنسان كذلك بآلية الاستعراض الدوري الشامل وفق نص الفقرة (هـ) من ذات البند بمدى بوفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأكد على هذا أيضا نص المادة (15)، من قرار مجلس حقوق الإنسان حيث نص على: " **إضافة إلى ما تقدم ونظر لما يتصف به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من طابع تكاملي ومترابط ومعزز لبعضه البعض، تراعى في الاستعراض احكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق**".

ومن خلال هتين المهمتين اللتين اختص بهما مجلس حقوق الإنسان المتمثلتان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يكون قد جمع بين فرعين من فروع القانون الدولي العام، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ليصبح كآلية تنفيذ مشتركة لكل من القانونين، فمهمته تكمن في العمل على تعزيزهما وحمايتهما والحد من انتهاكهما، ومن خلال ما تقدم نتطرق في الفصل الأول إلى دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم يليه الفصل الثاني دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول
دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعد مجلس حقوق الإنسان الوريث الشرعي للجنة حقوق الإنسان فهو يضطلع بجميع ولاياتها وآليتها وعند الاقتضاء يقوم بتحسينها وترشيدها من أجل تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

ومن أجل تحقيق الأهداف المناطة به أقر مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى العمل بولايات وآليات لجنة حقوق الإنسان كما نصت على ذلك الفقرة السادسة من قرار الجمعية العامة (251/60). كما أكد المجلس من خلال قرار (1/5) المؤرخ في 18 أوت 2007 على جملة من الآليات التي يستعين بها في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعندما نتطرق إلى دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان فإننا نعني بذلك ولاية المجلس على الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، مستعين في ذلك بكل الآليات التي ورثها عن لجنة حقوق الإنسان إضافة إلى قدراته التي خولها له قرار النشأة في تحسين الآليات القديمة لتتماشى حسب المستجدات التي تمليها الممارسات الدولية، إضافة إلى صلاحياته المتمثلة في إنشاء فروع جديدة لتغطية كلما يراه ضروريا.

وقبل التطرق إلى الآليات التي تمكن مجلس حقوق الإنسان من تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان يجدر بنا التطرق أولا لمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى اختصاصات مجلس حقوق الإنسان وسلطاته، وعلاقاته الخارجية بالأمم المتحدة وبالهيئات خارج منظمة الأمم المتحدة لنصل في الأخير إلى الآليات التي يستعين بها مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك في المباحث التالية.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي حقوق لكل إنسان بمجرد كونه إنسانا والناس سواسية في أصل تمتعهم بها، واصطلح العلماء على تسميتها بحقوق الإنسان تقديرا لأهميتها واحتراما للكرامة والقيم الإنسانية وهي لصيقة بالشخصية، كحق الشخص في الحياة وفي سلامة جسمه وأعضائه وحقه في المحافظة على شرفه وكرامته، فهي حقوق طبيعية عامة تثبت للإنسان لكونه إنسانا وتثبت بمجرد ولادته وتنتهي بوفاته كما تثبت لجميع الناس بشكل متساو.[1]

وقد أكد هذا المفهوم جل الديانات السماوية منها ديننا الحنيف لقوله صلى الله عليه وسلم: " يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على اعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ..." .[2]

ولا يوجد قانون متمدن ينكر على أي إنسان أصل التمتع بحقوق وحريات الأفراد ومن جهة القانون الدولي العام، فهي حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، فلا يجوز للدولة الاعتداء على حقوق مواطنيها، ولكن مازال محل شد وجذب، على الصعيد السياسي مدى جواز تدخل المجتمع الدولي لرفع الاضطهاد الواقع على فئة المواطنين من جانب دولتهم فلم يتقرر في هذا الصدد قاعدة دولية عامة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

يقصد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة عامة " مجموعة الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة للبروتوكولات والمعاهدات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتمييز العنصري وانتهاك حقوق المرأة والطفل. المجموعة يطلق عليها بـ : "القانون الدولي لحقوق الإنسان". أو هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلي حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر. وفي نظر البعض أنه تعبير عن النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقوق الإنسان بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني.[3]

---

[1] كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، دار دجلة، الأردن، طبعة 2010، ص 9.

[2] الحديث رواه أحمد، من كتاب، محمد راتب النابلسي، ومضات في الإسلام، دار المكتبي،(د ط)، ص 4.

[3] عمر سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط،2003،ص 16،17.

في حين عرفه البعض الأخر حقوق الإنسان بأنها: " مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا. وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك.[1]

وإذا كان هذا هو موقف القانون الدولي من تعريف حقوق الإنسان فإن الفقه الإسلامي عرفه بأنه " كل ما تعلق به مصلحة للإنسان أقرها الشرع على جهة الاختصاص ونظمها وفرض حمايتها، كالحقوق السياسية والأدبية والمعنوية كحق الطاعة في معروف للوالد على ولده وللرجل على زوجته إلى ذلك من الحقوق التي تحمي مصالح الإنسان.[2]

ويشتمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في حالة السلم من اعتداء سلطاته العامة، كذلك حماية حقوق الإنسان ذوات الحصانة التي لا يجوز تعليقها أثناء النزاعات المسلحة كالاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية...الخ.

ويتكون من الوثائق الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان من الآتي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 والنافذ عام 1976.

3- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والنافذ عام 1976. ويطلق على هذه الوثائق المذكورة سالفا بميثاق حقوق الإنسان.[3]

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى ثلاثة أنواع يأتي في مقدمتها الاتفاقيات الدولية ثم العرف الدولي ويليها أخيرا المبادئ العامة للقانون والذي سنتناوله بالدراسة على النحو التالي:

---

[1] محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم، مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت،ط1، 2000، ص 84،85.

[2] المرجع نفسه.

[3] مدهش محمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة -، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 108-109.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

لم يبدأ تقنين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على شكل اتفاقيات ومواثيق دولية إلا بعد منتصف القرن العشرين، حيث أبرم عديد من المواثيق الدولية منها ما هو ذو طابع أدبي ومنها ما هو إلزامي.

أولا: الإعلانات الدولية

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وثيقة ذات أهمية كونه أول وثيقة دولية تعنى بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، وإن كان له صفة أدبية فقط، حيث استمدت معظم الاتفاقيات والعهود اللاحقة قواعدها من هذا الإعلان، إضافة إلى عدد أخر من الإعلانات صدرت فيما بعد، يختص كل منها بحق معين أو بفئة معينة، وكلها ذات طابع أدبي، مثلا إعلان حقوق الطفل لعام 1959 وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960 والإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو الغير الإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها لعام 1975 والإعلان الخاص بالحق في التنمية لعام1983.[1]

ثانيا: المواثيق والعهود الدولية

تم إبرام عدد من العهود والاتفاقيات الدولية الملزمة أهمها:

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965

حيث أجازت الفقرة الأولى من المادة (14) من هذه الاتفاقية، لنخبة القضاء على التمييز العنصري، التي أنشأتها الاتفاقية، استلام ودراسة الشكاوي، المقدمة من قبل الأفراد من الدول الطرف فيها، إذا كانوا ضحية انتهاك من جانب هذه الدول، لأي حق من الحقوق التي تقرره هذه الاتفاقية، بشرط موافقة (10) دول على هذه المادة (14) وقد دخلت هذه المادة حيز التنفيذ في أواخر عام 1982.[2]

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

يتضمن هذا العهد حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى الكثير من الحقوق والحريات الأخرى، حيث يشكل هذا العهد ما يسمى (بالجيل الأول) من حقوق الإنسان، ومن أهم

---

[1] مدهش محمد عبد الله المعمري، ص 108-109، المرجع السابق.

[2] محمد أمين الميداني، مكانة الفرد ومستقبل (القانون الدولي الإنساني)، من كتاب القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، مطبعة الداوودي، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، 2003، ص 71.

الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد (الحق في الحياة والحق في المساواة وعدم التمييز والحرية الشخصية والسلامة البدنية والحق في حرمة الحياة الخاصة).[1] وتسهر على تنفيذ هذا العهد لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها العهد الدولي وفقا للمادة (28) منه.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

جاء هذ العهد بمجموعة جديدة من الحقوق، وهي ما تسمى (الجيل الثاني) من حقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق: الحق في الحصول على فرصة عمل، والحق في تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها، والحق في اللجوء إلى الإضراب كوسيلة للضغط لتحصيل الحقوق، والحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي والحق في الثقافة وتداول المعلومات.[2]

5. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية لعام 1966.

6. البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الأول أيضا والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1989.

7. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والبروتوكول الاختياري الملحق بها والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية لعام 1999.

8. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1983

9. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

ثالثا: المواثيق والصكوك الإقليمية

بالإضافة إلى الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية، هناك الكثير من المواثيق والصكوك الإقليمية نذكر منها:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950

اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950، ودخلت حيز النفاذ عام 1953 على عدة مراحل، حيث كان حق رفع الشكاوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مقتصرا في المرحلة الأولى على الدول الأطراف فيها، ولا يجوز للأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم هذه الشكاوى إلا بموافقة الدول المشتكى منها، وذلك بإعلان تقدمه إلى الأمين العام لمنظمة مجلس أوروبا. وبعد دخول البروتوكول التاسع المضاف إلى الاتفاقية حيز النفاذ في تشرين الأول عام 1994، فإنه أصبح من الممكن، للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق- مكتب الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 2003، ص 227.

[2] المرجع نفسه، ص 118.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعد دخول البروتوكول الحادي عشر المضاف للاتفاقية حيز النفاذ عام 1998، تم إنهاء دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتكليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السهر على تطبيق نصوص الاتفاقية واحترامها، وأصبح للفرد ولمجموعة الأفراد وللمنظمات غير الحكومية الحق في تقديم الشكاوى للمحكمة، تطبيقا لنص المادة (34) من الاتفاقية التي تنص: "يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي أو لأية منظمة غير حكومية، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي أنها ضحية لانتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة، للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولها، وتتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق".[1]

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969

اعتمدت الاتفاقية الأمريكية في 1969/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18 بتمام إيداع إحدى عشر دولة لوثائق التصديق أو الانضمام، العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966.

ولكنها جاءت مختلفة عن الاتفاقية الأوروبية فجوهر هذه الاتفاقية يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، بينما الاتفاقية الأمريكية كان نطاقها أوسع فلم تقتصر أحكامها على الحقوق المدنية والسياسية بل شملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما تتميز هذه الاتفاقية بالمقارنة مع غيرها من الاتفاقيات والعهود السابقة، وخصوصا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في إعطاء حق الفرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم الشكاوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، دون حاجة لتقديم إعلان خاص أو التصديق على بروتوكول إضافي حيث يحق لهؤلاء تقديم الشكاوى دون حاجة لقبول أو موافقة الدول المشتكى منها، بشرط أن تكون هذه الدولة قد صادقت على الاتفاقية.

كما أعلنت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، قدرتها على الاستعانة بقواعد القانون الدولي الإنساني للنظر في الشكاوى المعروضة عليها.[2]

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 118.

[2] المرجع نفسه.

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في العاصمة الكينية نيروبي في 1981/06/08 ودخل حيز النفاذ في 1986/10/21. يتألف الميثاق من مقدمة وثمان وستين مادة، وقد تضمن هذا الميثاق الكثير من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه أضاف أبعادا جديدة لحقوق الإنسان لم يكن الإعلان العالمي قد نص عليها، فقد جاءت المادة (55) من الميثاق بالنص التالي: ((يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة، بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم الاطلاع عليها والنظر فيها)). وقد فسر الفقهاء الأفارقة عبارة ((المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق)) بأنها تلك التي يقدمها الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم الشكوى إثر انتهاك حقوقهم وذلك إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.[1]

4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994

توصلت اللجنة العربية الدائمة بعد نقل مقر الجامعة العربية إلى تونس، وعلى وجه التحديد في دورة انعقادها الثاني في 1نوفمبر، تشرين الثاني 1982 إلى اعتماد مشروع جديد أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ولم يتمكن مجلس الجامعة من إقرار الميثاق سوى في دورته الثانية بعد المائة بموجب القرار (5427) الصادر بتاريخ 1997/09/15، وبعد إجراء عدد من التعديلات على المشروع المقترح.[2]

هذا الميثاق الذي أعادت فيه الدول العربية تأكيد التزامها بما ورد من مبادئ في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1981.[3]

وإلى جانب هذه الاتفاقيات الإقليمية العامة وجدت مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب المعتمد لعام 1985، والموضوعة في كولومبيا، والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص المعتمدة في البرازيل عام 1994، والاتفاقية الأمريكية بشأن منع ومعاقبة القضاء على العنف ضد المرأة المعتمدة في البرازيل عام 1999.

---

[1] .محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 75.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 225.

[3] تم نشر هذه الاتفاقية (الميثاق العربي لحقوق الإنسان) بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية بقرار رقمه (27 54) المؤرخ في 15 سبتمبر
www1.mnu.edv /humants.arabic.1997

من الاتفاقيات الأوربية الخاصة، الاتفاق الأوروبي بشأن التنظيم الذي يحكم تنقل الأشخاص بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي المعتمد 1957، والاتفاق الأوروبي بشأن إلغاء سمة الدخول (الفيزا) للاجئين لعام 1959 الموضوع في ستراسبورغ، الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين المعتمد في ستراسبورغ عام 1977، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية المعتمدة في ستراسبورغ لعام 1987 والبروتوكولين الملحقين بها المعتمدين في ستراسبورغ عام 1993.

ومن الاتفاقيات الإفريقية الخاصة، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن مظاهر محددة من مشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 المعتمدة في أديس أبابا، والميثاق الإفريقي لرعاية حق الطفل لعام 1990 المعتمدة في أديس أبابا.[1]

أما بالنسبة إلى الاتفاقيات العربية الخاصة نذكر منها على سبيل المثال ميثاق الاقتصادي القومي الصادر عن مؤتمر القمة العربي 1980 عولجت فيه الحقوق الاقتصادية، والميثاق الاجتماعي العربي الذي أصدره المؤتمر الأول لوزراء العرب للشؤون الاجتماعية 1980، والميثاق العربي للعمل لعام 1965 والمعاهدة الثقافية العربية لعام 1945، وميثاق الوحدة الثقافية العربية لعام 1961 عولجت فيها الحقوق الثقافية وميثاق حقوق الطفل العربي المعتمد من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية والعمل العربي لعام 1983.[2]

الفرع الثاني: العرف

يعتبر العرف مصدرا هاما من مصادر حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، خصوصا إذا علمنا أن هذا القانون نسبيا، حيث لم يظهر كقانون دولي إلا بعد منتصف القرن العشرين وهو قانون غير مكتمل أيضا، لذا يلعب العرف دورا مهما في إنشاء قواعد هذا القانون، والكشف عنها وإعطائها صفة العمومية مستمدا إياها من الديانات السماوية وخصوصا الشريعة الإسلامية الغراء، التي تعد أقدم واهم مصدر من مصادر حقوق الإنسان، إضافة إلى الفلاسفة والمفكرين، حتى مبادئ الثورات الكبرى كالثورة الفرنسية لعام 1789 التي وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، في وقت كانت فيه الشعوب تزخر تحت نير الاستعمار والعبودية، فكل هذه العوامل مجتمعة شكلت قواعد عرفية أقرت الكثير من حقوق الإنسان.

ويعد العرف المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانون الدولي العام، وعلى الرغم من مزايا الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولي، إلا أن العرف يبقى له الأهمية الكبيرة لتنظيم العلاقات الدولية، وأن الكثير من الفقهاء

---

[1] باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان- المرجعية القانونية والآليات- بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص 27 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

يرون أن للعرف أهمية على صعيد العلاقات الدولية تفوق أهمية الاتفاقيات الدولية وذلك نظرا لكونه ينظم العلاقات في مجتمع غير منظم بشكل تام إلى الآن، ألا وهو المجتمع الدولي.

وتأتي أهمية العرف الدولي من ناحيتين، الأولى كونه أوجد معظم قواعد القانون الدولي العام والثانية لكونه يتفوق على المعاهدات بكون قواعده عامة وشاملة، أي أنها ملزمة لجميع الدول في حين أن القوة الإلزامية في المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة تبعا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، ويتكون العرف باطراد الدول على إتباع قواعد معينة في سلوكهم دون أن تكن ملزمة، وبمرور الزمن والاستمرار في إتباع هذه القواعد يتولد شعور لدى الدول بإلزاميتها وترتيب جزاء على مخالفتها وقد كان ولازال للعرف أهمية ودور كبير في إيجاد وتطبيق القانون سواء داخليا أو دوليا.[1]

وإذا كانت هذه الأهمية للعرف واضحة كمصدر مهم للقانون بشكل عام فإنها قد تكون أكبر بالنسبة إلى حقوق الإنسان سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، فإن من المعروف وكما تناولنا فيما تقدم أنه قد كانت هناك أهمية ودور كبير للعرف في تكوين قواعد حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي وأن أغلب قواعد هذا القانون فيما يتعلق بحقوق الإنسان كانت في بداية الأمر عبارة عن أعراف ثم انتقلت من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي على شكل قواعد دولية عرفية تطور الأمر بها بعد ذلك وأصبحت بأشكال وصيغ دولية أخرى.

ويعد العرف من ناحية أخرى المصدر الأكثر ملائمة من مصادر القانون الدولي لتلبية متطلبات تكوين قانون دولي لحقوق الإنسان حيث أنه من المعروف أن مبادئ حقوق الإنسان تكونت بجهود ونضال وإسهام كبير للبشرية كلها على اختلاف الأمم والحضارات كما أن هذه المبادئ نابعة من أصول يرجع الكثير منها إلى تعاليم الأديان وقواعد الأخلاق العامة إذ أن العرف هو الوسيلة الفعالة التي تتيح لهذا القانون أن يتكون ويتطور ويواكب كل الحاجات البشرية على اختلاف الأماكن والعصور ويضاف إلى ما تقدم أن أهمية العرف لحقوق الإنسان تكمن في كونه أنه إذا أصبحت قاعدة معينة من قواعد حقوق الإنسان جزءا من قانون العرفي، فإنها تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأسرة الدولية عكس الحال فيما يتعلق باتفاقيات محدودة من اتفاقيات حقوق الإنسان حيث أنها لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها.[2]

وبذلك يذهب رأي كثير من الفقهاء إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاءت به الأمم المتحدة عام 1948 حتى وإن لم يكن يحظى بالقوة الإلزامية للمعاهدات فإن قبوله وعدم معارضته من قبل الدول سواء

---

[1] عمر سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص75،76.

[2] جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، 1999، ص 67.

الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة قد كون مجموعة من القواعد العرفية التي كان لها دور كبير في أعمال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.[1]

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

وهي مجموعة من المبادئ والقواعد المشتركة بين معظم الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، ممثلة بالنظام الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الأنجلو كسوني والنظام الجرماني.[2]

حيث توجد في هذه النظم مجموعة من المبادئ والقواعد تعطي الإنسان حقوقا متشابهة، خصوصا ما تنص عليها في هذا المجال، الدساتير الوطنية للدول، باعتبارها القانون الأعلى للدولة والذي يحدد علاقة الفرد بالدولة وجملة الحقوق الممنوحة له، حيث تنص معظم دساتير الدول على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد، مثل حق المساواة، وعدم التمييز والعدالة والحريات الفردية: الحرية الشخصية- حرية الرأي والتعبير والعقيدة- حرمة الحياة الخاصة....وغير ذلك.

وتتصف المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بأنها تعبر عن المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الشعوب والأمم المتمدنة وفق ما أشارت إليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة (ج)، وبالتالي تعد مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي العام إذا خلا العرف أو الاتفاقيات من الأحكام اللازمة لحكم الموضوع محل الخلاف والسبب في أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، هي من المبادئ العامة للقانون، يعود إلى أن ما يتردد من مفاهيم وأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته، ما هو إلا حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر تطور فلسفي وسياسي واجتماعي طويل، والقيم التي تتضمنها حقوق الإنسان نجد أصولها في جميع المذاهب السياسية والاجتماعية والدينية، فهي نتاج لكل الحضارات والديانات.[3]

فهذه القواعد والمبادئ نظرا لوجودها في معظم القوانين الوطنية للدول، وشيوعها لدى جميع الأفراد باختلاف جنسياتهم، أدى إلى الانتقال بها إلى نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان لتصبح مصدرا من مصادرها.

---

[1] محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان، منشورات جامعة اليرموك، عمان،1997، ص 105، ومحمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، 1994، ص 63.

[2] جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 80.

[3] عزت السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ضل التنظيم الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985، ص 1،2.

الفرع الرابع: قرارات المنظمة الدولية.

قرارات المنظمات الدولية ليست كلها إلزامية، وإنما بعضها تصدر قراراتها على شكل توصيات ذات صفة أدبية فقط، وأن تكرار هذه التوصيات في نفس الموضوع والظروف، من الممكن أن يحولها إلى قاعدة عرفية ملزمة، فبعض القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان، كالقرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، خصوصا عندما يكون من شأن انتهاكات حقوق الإنسان تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ومنها قرارات مجلس الأمن تجاه سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، كالقرار رقم (282) لعام 1970 والذي اعترف بشرعية كفاح شعب جنوب إفريقيا من أجل الحصول على حقوقهم الإنسانية المقررة بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

ومن هنا يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر حقوق الإنسان وإن كان له صفة احتياطية.

ففي الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه فيما يتعلق بوظائف وسلطات الجمعية العامة، أن من وظائفها إصدار التوصيات للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان حيث تنص المادة (13) الفقرة الأولى على أنه:

أ– تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات.

ب–إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.[2]

ورغم أن ما تصدره الجمعية العامة في هذا الخصوص من توصيات، لها صفة أدبية فقط، إلا أن بأغلبية كبيرة يمكن أن يحولها إلى قاعدة عرفية ملزمة.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

من خلال تطرقنا لتعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان يتبين لنا أنه قانون شامل بحماية حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب، وإذا كان دوره الرئيسي حماية حقوق الإنسان في وقت السلم، فكثيرا ما يعرقل ظرف النزاع المسلح تطبيق هذا القانون وقت الحرب. كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، هو علاقة بين

---

[1] أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 158.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (13/1)، ص 14.

الدولة ومواطنيها.[1] فهو يعنى بحماية حقوق الإنسان في مواجهة الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته. وعليه نتطرق إلى النطاق المادي والشخصي للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الفرعين التالين:

الفرع الأول: النطاق المادي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل الأوقات، أي في زمن السلم كما في حالات النزاع المسلح، غير أن بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان تسمح للحكومات بتعليق بعض الحقوق في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة فنجد المادة (4) من اتفاقية حقوق المدنية والسياسية لعام 1966، قد نصت على أن للدول في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها على أن لا تخالف هذه التدابير أحكام هذه الاتفاقية .[2]

مما أدى بالعمل الدولي الاستمرار في هذا الاتجاه وذلك بقيام الأمم المتحدة بالاهتمام بحقوق الإنسان في وقت الحرب والنزاعات المسلحة بشكل عام وفي الوقت الذي كانت في البداية تعنى بحقوق الإنسان في زمن السلم فحسب واتضح ذلك في العديد من التقارير السنوية للأمين العام وبيانات الجمعية العامة في قراراتها إضافة إلى قرارات مجلس الأمن ومثال على ذلك قرار الجمعية العامة رقم (2444) عام 1968 والذي أكد فيه على احترام حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة وكذلك التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة 1968 وبالنسبة لقرارات مجلس الأمن فقد تضمنت سلسلة القرارات التي أصدرها هذا المجلس عام 1992 بشأن النزاع في يوغسلافيا، كذلك نصوص اتفاقية (أوتارا) لسنة 1997 والتي تضم إلى سلسلة اتفاقيات حقوق الإنسان والتي اختصت بحظر استعمال الألغام المضادة للأشخاص وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها، وبما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، قانون تضعه أشخاص القانون الدولي وفي مقدمتها الدول والمنظمات الدولية.[3]

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

القاعدة الأساسية التي يستند إليها القانون الدولي لحقوق الإنسان هي أن جميع البشر في كل الأزمنة والأماكن يتمتعون على قدم المساواة بكافة الحقوق التي نظمها هذا القانون

كما اتجهت البشرية بعد الحرب العالمية الثانية إلى العمل على إقامة نظام دولي يهدف إلى تحقيق السلام والرفاهية، وقد عمل ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق هذه المبادئ عن طريق خلق مناخ دولي مناسب وظروف

---

[1] إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، ص 23.

[2] أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ara /

[3] عبد الله الحبيب عمار، دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 129.

ملائمة لعلاقات دولية مبنية على السلم، وهذا ما يمكن أن يتحقق من خلال احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته بدون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة، أو الدين دون تفرقة بين رجال والنساء، وقد عملت الأمم المتحدة بهذا الاتجاه وتكون نتيجة لهذه الجهود ما أصبح يعرف اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعد أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان كضمان لحماية واحترام حقوق البشر جميعا وفق الالتزامات التي ارتضتها الدول بدخولها طرفا في اتفاقيات حقوق الإنسان والأعراف الدولية التي استقرت بصدد بعض الحقوق التي هي أساسية، ولا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها وهي الحق في الحياة وعدم تعرضهم للتعذيب. فقد عالج ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان في الديباجة وفي المواد 1، 13، 55، 56،62،68،76 هذا الموضوع، والمادة (55) من الميثاق حثت على الاحترام العالمي لهذه الحقوق.[1]

وهكذا فإن ميثاق الأمم المتحدة يلزم الدول الأعضاء والمنظمة بالعمل على احترام حقوق الإنسان كافة ولا تستطيع أي دولة أن تتحلل من التزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بحجة ما تقوم به يعد من مسائل الاختصاص الداخلي للدول التي تنظم على المستوى الوطني فقط من الناحية التشريعية والقضائية. أي أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعتبر المشاكل ذات الصلة بحقوق الإنسان من الأمور الداخلة في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في المنظمة بل على العكس من ذلك حيث يكفي أن يكون الأمر معروضا عليها ليثير اهتماما دوليا ليثبت اختصاصها، ولقد اعتبرت الأمم المتحدة جميع المسائل التي تعرض عليها ذات الصلة بحقوق الإنسان حتى ولو تعلق الأمر بمعاملة دولة لرعاياها من المسائل الدولية وتستطيع بحثها دون أن يمنعها ذلك قيد الاختصاص الداخلي المنصوص عليه في المادة (2)(7)، من الميثاق التي نصت على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".[2]

ومن ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إصداره يوم 10 كانون الأول 1948 جاء في نصوصه ليؤكد عالمية حقوق الإنسان فنصوصه موجهة إلى الإنسان أين ما وجد بغض النظر عن ديانته وجنسه ولونه، وجنسيته أي أنه إعلان لا يحمل السمة الوطنية لدولة معينة أو الخصائص المميزة لأمة معينة طالما أنه يتجاوز نطاق الدولة الواحدة.

---

[1] عبد الله الحبيب عمار، المرجع السابق، ص .128،129.

[2] المرجع نفسه، ص 128،129.

المطلب الرابع: آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

كثير هي المنظمات الحكومية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي تمارس أعمال الرقابة والإشراف على قيام الدول بتنفيذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويساعدها في مهمتها الوكالات المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية، منظمة اليونيسكو، والمنظمة الدولية للعمل، المنظمة الدولية للزراعة والتغذية، كما تباشر الأمم المتحدة اختصاصاتها في مجال حقوق الإنسان بواسطة أجهزتها الرئيسية والثانوية، كالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي ولاجتماعي والأمانة العامة ومجلس الوصايا، ومحكمة العدل الدولية، وكذا الأجهزة الثانوية التي تكون مهمتها حقوق الإنسان كلجنة حقوق الإنسان سابقا ومجلس حقوق الإنسان الذي نحن بصدد دراسته، فضلا عن اللجان التعاهدية التي أنشئت طبقا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عما تمارسه المنظمات غير الحكومية بواسطة أنشطتها من رقابة على حقوق الإنسان.

وتمارس هذه الهيئات والجهات مهمة الرقابة على حقوق الإنسان ومدى تنفيذ الدول لالتزاماتها المترتبة عليها، نتطرق إلى أهم هذه الآليات في الفروع التالية.

الفرع الأول: إرسال التقارير

إرسال التقارير هو التزام يقع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهو الآلية الأولى التي يتم بواسطتها رصد سلوك الدول، ومن أمثلة التقارير التي ترسلها الدول إلى المنظمات الدولية الحكومية، التقارير التي ترسلها الدول إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، والتقارير التي ترسل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمشكلة طبقا لاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، كما تقوم الدول الأطراف بإرسال وفق أحكام الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بإرسال تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإرسالها إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية طبقا للمادة (17)، من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتقوم هذه الأخيرة بدراستها وإبداء التعليقات عليها.

ولأسلوب التقارير أهمية كبيرة إذ يكشف سياسة الدولة في مدى التزامها وتعاملها مع حقوق الإنسان على مستوى إقليمها من خلال خضوعها للتشخيص من جانب الأجهزة الدولية والتي تنتهي بالتعليقات وتقديم التوصيات إلى هذه الدول، كما تكمن أهميتها في أنها تستعرض حقوق الإنسان في مختلف الفترات وبذلك يمكن الاعتماد عليها لمراقبة ومعرفة مدى احترام الدول لحقوق الإنسان حتى في فترات النزاعات المسلحة الدولية في الوقت الذي قد تعجز فيه آليات القانون الدولي الإنساني عن كشف الانتهاكات لسبب من الأسباب.[1]

[1] نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2009، ص 330، 332.

الفرع الثاني: تقديم الشكاوى والادعاءات

الآلية الثانية التي أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان لمراقبة مدى التزام الدول لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات، المتمثلة في استلام الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وطريقة تقديم هذه الشكاوى يختلف حسب كل اتفاقية التي سمحت به. فالشكاوى المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان يمكن أن تكون دولة أو فردا طبيعيا، كما يمكن أن تنوب المنظمات غير الحكومية في تقديم الشكاوى نيابة عن الأشخاص الطبيعيين.

أما الشكاوى التي تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإنه يراعى بين إن كانت الدولة المشكو منها مصادقة على العهد دون البروتوكول الملحق بالعهد ففي هذه الحالة يقتصر تقديم الشكوى من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية وتكونا كلا الدولتين قد أعلنتا قبولهما باختصاص اللجنة في استلام الشكاوى ودراستهما. أما في حالة ما إذا كانت الدولة المشكو منها مصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولها الاختياري، فإنه يحق للأفراد الذين تكون دولتهم طرفا في العهد الدولي والبروتوكول الاختياري تقديم الشكوى بصفتهم الفردية إلى لجنة حقوق الإنسان ويشترط أن يكون مقدم الشكوى من المتضررين من الانتهاكات أو من ورثة الضحية.

وتقوم اللجنة بعد ذلك بدراسة الشكوى في جلسة مغلقة مع لفت انتباه الدولة المعنية بموضوع الشكوى، وبعد انتهاء من دراسة الشكوى تبعث بوجهة نظرها إلى الدولة المعنية والفرد المعني وتقدم بعد ذلك موجزا عن نشاطها في تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

ومن بين الاتفاقيات التي سمحت أيضا للأفراد بتقديم شكاوى ضد الدول التي يخضعون لولايتها، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية حظر التعذيب الذي منحت للفرد الحق في تقديم الشكوى، وغيرهما من الاتفاقيات الإقليمية مع اختلاف طرق تقديم الشكوى حسب كل اتفاقية.[2]

الفرع الثالث: تشكل لجان لتقصي الحقائق

نقصد بها اللجان التي تشكلها الأجهزة الرئيسية والفرعية لمنظمة الأمم المتحدة مثل لجان تقصي الحقائق التي ينشئها مجلس الأمن لبحث انتهاكات حقوق الإنسان، في العديد من أقاليم الدول، لغرض جمع المعلومات وتحليلها مثل لجنة تقصي الحقائق في يوغسلافيا وفي دارفور وفي ليبيا. كما أصبح لمجلس حقوق الإنسان من خلال

[1] نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 35،36.

[2] المرجع نفسه، ص 36،37.

دوراته العادية والاستثنائية الحق في إنشاء لجان تقصي الحقائق استجابة بصفة فورية للحالات الطارئة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مثل اللجنة التي أنشئها بخصوص الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة والتي ترأسها القاضي غول دستن أواخر 2008، بداية 2009، واللجنة التي أنشئها مؤخرا كذلك بسبب حرب إسرائيل على قطاع غزة في أوت 2014 والتي دامت واحد وخمسين يوما قتل فيها ما لا يقل عن 2000، قتيل وإحدى عشرة ألف جريحا، واللجنة لم تنهي لحد الأن من مهمتها في التحقيق.

ومن خلال ممارسة الأمم المتحدة عن طريق هيئاتها الرئيسية والثانوية يتبين مدى أهمية الدور الذي تقدمه مثل هذه اللجان في كشف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الدول في حق مواطنيها وأثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الفرع الرابع: إسهام المنظمات غير الحكومية

تؤدي المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان دورا ذا أهمية في حماية حقوق الإنسان فمن خلال نشاطها تقوم بكشف الانتهاكات التي تقع على هذه الحقوق، وتستخدم عدة وسائل للوصول إلى تحقيق أهدافها، من بينها التحقيقات المحلية وإيفاد المراقبين وحضور المحاكمات، ولها الحق في رفع أمر الانتهاكات إلى الهيئات الرقابية الدولية كمجلس حقوق الإنسان وإلى الهيئات الإقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بحسب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وتأتي في مقدمة المنظمات غير الحكومية التي تعني بحقوق الإنسان منظمة العفو الدولية التي أنشأت عام (1961)، للدفاع عن سجناء الرأي أو الذين يوضعون قيد الاعتقال بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو لانتماءاتهم العرقية. وتعمل على ضمان توفير أسس المحاكمة العادلة لهؤلاء، وتلجأ في سبيل تحقيق ذلك إلى أساليب شتى كتوجيه الخطابات إلى السلطة المعنية بالاعتقال أو تقديم المساعدات المالية للأشخاص أنفسهم.

وقد تجاوزت منظمة العفو الدولية مهمتها في الآونة الأخيرة بإيفاد لجان تقصي الحقائق إلى بعض البلدان التي وقعت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل التحقيق الذي قامت به مؤخرا في مصر جراء الانتهاكات التي ارتكبتها السلطات المصرية أثناء فض الاعتصام السلمي في رابعة العدوية، والتي أطلقت عليه منظمة العفو الدولية اسم: " جريمة القرن"، كما قدمت تقريرها أثناء مشاركتها في آلية الاستعراض الدوري الشامل الذي خضعت له مصر.[1]

[1] أنظر الموجز الذي اعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان للدورة العشرون للاستعراض الدوري الشامل المعقودة من 27 أكتوبر إلى 7 نوفمبر الخاص الخاص باستعراض دولة مصر، على الرابط التالي: http://daccess-dds-

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان وسلطاته

تتحدد سلطات واختصاصات المنظمات الدولية وفق ما خول لها ميثاقها، وتتنوع هذه السلطات والاختصاصات من مجرد سلطة البحث والاستعلام، التي تجعل من المنظمة الدولية مجرد هيئة للدراسة أو مكتب للاتصال بين الدول، إلى سلطة اتخاذ قرارات ملزمة تعطي المنظمة صلاحية أعلى من إرادات الدول، ويلاحظ أن الدول تسعى عند إبرام الاتفاقيات المنشئة للمنظمات، إلى تقييد الصلاحيات التي تمنحها لهذه المنظمة. خوفا من تقييد سيادتها وخضوعها لسلطة أعلى من سلطتها، ورغبتها الدائمة في إبعاد أي قيد عن حريتها المطلقة. الأمر الذي يدفعها عادة لفرض قيود على صلاحيات المنظمة قيد الإنشاء. ومن هنا تأتي المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية في أغلبها في صيغة توفق بين ضرورة أن تتمتع المنظمات بسلطات تمكنها من تحقيق اهدافها، وبين رغبة الدول في الاحتفاظ بسيادتها.[1] وعلى ضوء ميثاق مجلس حقوق الإنسان نتطرق إلى اختصاصات المجلس وصلاحياته في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان

اورد قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان جملة من الاختصاصات لهذا الأخير نوردها كالتالي:

1. مسؤولية المجلس عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.[2]
2. يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها. ويقوم أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.[3]
3. النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.[4]
4. الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.[1]

---

ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/113/72/PDF/G1411372.pdf?OpenElement . أطلع عليه يوم 2014/11/30.

[1] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 117،125.

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفقرة الثانية.

[3] المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

[4] المرجع نفسه، الفقرة الخامسة (أ).

5. تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.[2]
6. إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛ ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛ وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها؛ وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.[3]
7. الإسهام، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.[4]
8. الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.[5]
9. العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.[6]

من خلال دراستنا لاختصاصات مجلس حقوق الإنسان يتضح لنا جليا أن للمجلس نفس الاختصاصات التي كانت تتمتع بها لجنة حقوق الإنسان باستثناء نظام الاستعراض الدوري الشامل ودور المجلس المبكر في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا ما لم تعرفه لجنة حقوق الإنسان إلا في العقد الأخير من عملها.

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفقرة الخامسة (ب)، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، الفقرة الخامسة (د).

[3] المرجع نفسه، الفقرة الخامسة (ه).

[4] المرجع نفسه، الفقرة الخامسة (و).

[5] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006،، الفقرة الخامسة (ز) المرجع السابق.

[6] المرجع نفسه، الفقرة الخامسة (ح).

المطلب الثاني: سلطات مجلس حقوق الإنسان

إضافة إلى الصلاحيات المخولة لمجلس حقوق الإنسان السالفة الذكر نجد أن قرار الجمعية القاضي بإنشاء المجلس أشار إلى أن المجلس يتولى بالأساس صلاحيات ذات طابع تنفيذي يمكن تصنيفها كالتالي:

الفرع الأول: البحث والدراسة وجمع المعلومات

يتم تنفيذ هذه الصلاحية المتمثلة في البحث والدراسة وجمع المعلومات عبر ثلاث صور تتمثل فيما يلي:

الصورة الأولى: يقوم المجلس في نطاق اختصاصه بأبحاث ودراسات تخول له الحق في إنشاء لجان تقصي الحقائق التي تحيط المجلس علما بجميع انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي تحكمها قواعد القانون الدولي الإنساني.

الصورة الثانية: الأبحاث والدراسات التي تتم عن طريق المؤتمرات الدولية، كما هو الحال في مؤتمر دربان لعام (2009)، الذي عقد مؤخرا، والذي دعا إليه المجلس وعقد تحت إشرافه.

الصورة الثالثة: الأبحاث والتقارير التي يطلبها مجلس حقوق الإنسان من الدول الذين لهم العضوية في المجلس، ومطالبة المجلس الدول الأعضاء بهذه التقارير تسمح له بمراقبة نشاط الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان وبجمع الدراسات التي تساعدها على رسم سياسته واتخاذ الترتيبات اللازمة لممارسة مهامه كما هو الحال فيما يتعلق بالتقارير التي تقدمها الدول في آلية الاستعراض الدوري الشامل.[1]

الفرع الثاني: إعداد مشاريع اتفاقيات

تعد صلاحية إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية من الصلاحيات التي ورثها مجلس حقوق الإنسان عن لجنة حقوق الإنسان التي استطاعت من خلالها صياغة أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ونظرا لأهمية هذه الصلاحية أورد قرار الجمعية العامة المنشئ لمجلس حقوق الإنسان في فقرته السادسة بأن يضطلع المجلس بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وعند الاقتضاء يقوم المجلس بتحسينها وترشيدها.[2]

فأغلبية المشاريع التي يتولى مجلس حقوق الإنسان صياغتها، تكون بمبادرة من المجلس ذاته، أو من قبل الجمعية العامة على شكل توصية، ليقوم المجلس بعد ذلك بإعداد مشروع الاتفاقية واعتمادها بموجب قرار يوصي

---

[1] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 131.

[2] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006، الفقرة السادسة، المرجع السابق.

فيه الجمعية العامة باعتمادها، فعلى سبيل المثال قام مجلس حقوق الإنسان بإعداد مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء، واعتمادها في الجلسة (29) من الدورة الأولى المؤرخة في 29 جوان 2006، تحت قرار المجلس رقم 1/1.[1]

الفرع الثالث: اتخاذ التوصيات

من صلاحيات مجلس حقوق الإنسان تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفق ما خول له قرار الجمعية العامة رقم 251/60، فيحق للمجلس أن يقدم توصيات إلى الجهات المعنية التي تقوم بانتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، كما يقوم بتشجيع الدول الأعضاء من خلال توصياته بكامل التزاماتها التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان سواء من خلال المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، أو من خلال التوصيات التي يقدمها المجلس للدول التي تخضع للاستعراض الدوري الشامل. كما يرفع المجلس توصياته للجمعية العامة بناء على طلب منها، أو بناء على توصيات لجانه الفرعية بما فيها لجان تقصي الحقائق التي ينشئها المجلس استجابة للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.[2]

وتختلف توصيات مجلس حقوق الإنسان كما هو شأن كل منظمة دولية إلى توصيات ملزمة وتوصيات غير ملزمة، فالتوصيات الملزمة لمجلس حقوق الإنسان، تخص أجهزته الفرعية فهي بمثابة سلطة الرئيس على مرؤوسيه. فالأجهزة الدنيا للمجلس تتلقى توصياته على شكل أوامر يتطلب إنجازها في الوقت المحدد. في حين تكون توصيات مجلس حقوق الإنسان غير ملزمة، كتلك التوصيات التي يرفعها المجلس إلى الهيئات الأعلى منه كالجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء، فالهيئات والدول تتلقى توصيات مجلس حقوق الإنسان ليس على سبيل الإلزام، فيحق الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، غير أن هذه التوصيات وبالرغم من عدم إلزاميتها إلا أن لها قيمتها المعنوية والسياسية، التي قد تحرج كثيرا الدول والهيئات التي ترفض تنفيذها أمام الرأي الدولي.

ويتضح من خلال هذه الصلاحيات أن المجلس بالرغم مما أعطي من اختصاصات وصلاحيات عدة حسب ما جاء في قرار الإنشاء إلا أن هذه الصلاحيات لم تتعدى سلطة التوصيات والنصائح والتعبير عن الرغبات والأمنيات والمناشدات التي ليس لها الصفة الإلزامية، وهذا دليل على أن المجتمع الدولي لا يزال يتعامل بحذر شديد في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، للاعتبارات نفسها التي رفض فيها إنشاء جهاز رئيسي لحقوق

[1] أنظر وثيقة رقم A/61/53، ص 10،11، على الرابط التالي. http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/140/08/IMG/N0614008.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/07/17.

[2] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006، الفقرة (2)،(3)، (5)(ج)(د)(هـ)(و)، المرجع السابق .

الإنسان والحد من صلاحيات لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر سان فرانسيسكو لعام 1945، وإن كانت الظروف السياسية تختلف عما كان عليه أنداك، نظرا للتطور الملحوظ الذي يشهده القانون الدولي لحقوق الإنسان، على مستوى منظومة الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: العلاقات الخارجية لمجلس حقوق الإنسان

بحكم التركيبة الدولية لمجلس حقوق الإنسان فإن علاقة المجلس تمتد إلى الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الهيئات التي يستعين بها المجلس في أداء مهامه، نتطرق في هذا المبحث إلى العلاقة بين المجلس وأجهزة الأمم ألمتحدة، والعلاقة بين المجلس والأجهزة الأخرى خارج نطاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة

يرتبط مجلس حقوق الإنسان بالعديد من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة منها الرئيسية والفرعية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان كالجمعية العامة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والهيئات التعاهدية. نتطرق إلى علاقة المجلس بهذه المكونات على النحو الاتي:

الفرع الأول: علاقة مجلس حقوق الإنسان بالجمعية العامة

الجمعية العامة هو الجهاز الرئيسي الذي بموجبه تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان، فهو يملك وصاية كاملة على مجلس حقوق الإنسان من خلال الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على حق الجمعية العامة في إنشاء من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، كما أكد ذلك أيضا نظامها الداخلي.[1]

وبذلك يظل المجلس خاضعا للجمعية العامة التي لها حق لفت نظره إلى موضوعات معينة أو إحالة بعض المسائل. إضافة إلى ما يقوم به المجلس من دراسات، ومن إعداد تقارير، وما يصدره من توصيات في نطاق اختصاصه، التي يحيل جميعها إلى الجمعية العامة لتقرر بعد ذلك ما تراه مناسبا.[2]

---

[1] أنظر المادة (161) من النظام الداخلي للجمعية العامة مسند رقم A/520/Rev.17، المتضمن تعديلات وإضافات أقرتها الجمعية العامة في سبتمبر 2007، ص على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/233/14/PDF/N0823314.pdf?OpenElement. أطلع عليه في 2014/10/20.

[2] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 197.

كما يقوم بعرض المشاريع التي يعدها بخصوص الاتفاقيات التي تندرج ضمن اختصاصه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويحق له كذلك تقديم توصياته إلى الجمعية العامة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع الأخذ بعين الاعتبار سلطة الجمعية في تعديل مشاريع وتوصيات المجلس، كباقي سلطتها على هيئاتها الفرعية الأخرى.

كما تظهر علاقة الجمعية بالمجلس من خلال إشراف الجمعية العامة على انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان بأغلبية أعضاء الجمعية بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي،[1] والقيام بتعليق عضوية أي عضو من أعضاء المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، في حالة ارتكابه انتهاكاته جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في عضوية المجلس.[2]

ويلاحظ من منطق وصاية الجمعية على مجلس حقوق الإنسان، الذي يمثل هيئة فرعية، فإنه يحق للجمعية أن تتخذ قرارا لوضع حد لنشاطه كونه أحد فروع أجهزتها الثانوية، كما يحق لها أيضا وضع حد لنشاط أحد أجهزته الثانوية التي أنشأها المجلس، استنادا إلى مبدأ ضرورة تطابق وظائف الهيئات الفرعية مع أنشطة الفروع الرئيسية التي أنشأتها.[3] غير أن طبيعة المهمة التي خولتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لمجلس حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، تجعل من الصعوبة بمكان إقبال الجمعية العامة للحد من نشاط المجلس الذي يمثل حماية حقوق الإنسان باعتبارها أحد الأعمدة الثلاثة للأمم المتحدة إلى جانب التنمية، والسلام والأمن.

الفرع الثاني: علاقة مجلس حقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة يرأسها المفوض السامي لحقوق الإنسان،[4] وهي وظيفة أنشئت عام 1993،[5] وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبارها، السلطة العالمية المعنية بحقوق الإنسان، بالمسؤولية عن قيادة برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعن تعزيز وحماية

---

[1] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006، الفقرة (7)، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، الفقرة (8).

[3] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 199.

[4] يرأس المفوض السامي لحقوق الإنسان في الفترة الحالية السيد : زيد رعد الحسين، في 1 سبتمبر 2014 بعد موافقة الجمعية العامة في 16 يونيه 2014 على قرار تعيينه الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة. وبذلك، يكون زيد سابع شخص يتولى قيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إضافة إلى كونه أول آسيوي وعربي ومسلم يشغل هذا المنصب.

[5] أنظر قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، على الرابط التالي للجمعية العامة للأمم المتحدة : http://www.un.org/arabic/documents/GARes/48/GARes48all1.htm. أطلع عليه يوم 2014/10/22.

جميع حقوق الإنسان المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[1] تتعاون مع مجموعة متزايدة الاتساع من العناصر الفاعلة التي تشمل الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من عناصر المجتمع المدني وذلك بهدف بناء الالتزام بحقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن.

ويوجد مقر المفوضية في قصر ويلسون في جنيف بسويسرا، وللمفوضية مكتب أيضا ي مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وتتألف المفوضية من أكثر 900 موظف يعمل أكثر من نصفهم في الميدان، ويشمل تواجدها الميداني مجموعات ومكاتب قطرية ومكاتب إقليمية ومستشاري حقوق الإنسان وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسا لم.[2]

تكمن علاقة المفوضية السامية بمجلس حقوق الإنسان من خلال الأحكام الواردة في النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان والصلاحيات المخولة للمفوضية التي تسعى من خلالها إلى تقديم أفضل نوعية من البحوث والخبرات والمشورة والخدمات الإدارية إلى الهيئات والآليات الرئيسية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أثناء قيامها بواجباتها في وضع ورصد المعايير، والمساهمة في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان والفقه القانوني المتصل بها والعمل على كفالة تنفيذ معايير حقوق الإنسان المتفق عليها.[3] ومن الجانب الإجرائي تؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دور أمانة المجلس. وفي هذا الصدد، تتلقى وتترجم وتطبع وتعمم وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وهيئاته بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة، وتقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات، وتُعِدُّ محاضر الدورة وتطبعها وتعممها، وتحفظ الوثائق في محفوظات المجلس وتتعهدها بالصيانة اللازمة، وتوزع كل وثائق المجلس على الأعضاء والمراقبين، وتؤدي بوجه عام كل أعمال الدعم الأخرى التي قد يحتاجها المجلس.[4]

وينطبق هذا الدور الذي تقوم به المفوضية السامية لحقوق الإنسان على مجلس حقوق الإنسان وكذا جميع آلياته مثل الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، واللجنة الاستشارية، وإجراء تقديم الشكاوى، ودورات المجلس العادية منها والاستثنائية.[5]

[1] أنظر "مقدمة للتعريف بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/ngohandbook1_ar.pdf. أطلع عليه يوم 2014/10/22.

[2] قرار الجمعية العامة 141/48،المرجع السابق، ص 2.

[3] "مقدمة للتعريف بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 6.

[4] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، المادة (14)، المرجع السابق.

[5] المرجع نفسه، مواد، (15-19)، (42-43)، (49)، (81)، (101)،(123).

الفرع الثالث: علاقة مجلس حقوق الإنسان بالوكالات الدولية المتخصصة والأجهزة التعاهدية

للمجلس علاقة تنسيق بالوكالات الدولية المتخصصة، والأجهزة التعاهدية، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. نتطرق إلى علاقة المجلس بكلا من الوكالات المتخصصة والأجهزة التعاهدية على النحو التالي:

أولا: علاقة مجلس حقوق الإنسان بالوكالات الدولية المتخصصة

عرفت المادة (58) من ميثاق الأمم المتحدة الوكالات الدولية المتخصصة ب" الوكالات المختلفة التي تنشأ مقتضى اتفاقيات بين الحكومات، والتي تضطلع، بمقتضى نظمها السياسية، باختصاصات دولية واسعة في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتربية والصحة العامة، وفي غيرها من الميادين المترابطة هي مرتبطة بالأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادة (63)".

ومن هنا جاءت العلاقة التي تحكم الوكالات الدولية المتخصصة بالأمم المتحدة علاقة تنسيق وليست علاقة تبعية مما يحفظ للوكالات إرادتها واستقلاليتها عن الأمم المتحدة ولا تندرج ضمن أجهزتها، الرئيسية منها والفرعية، فالوكالات المتخصصة من خلال التعريف السابق تعد منظمات دولية لها شخصيتها المستقلة عن الدول والمنظمات الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة تقوم بعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات لموافاتها عن التقدم المحرز في تحقيق مراعاة حقوق الإنسان.[1] ويتمثل دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان فيما يلي:

1. إرسال التقارير التي تخص مجال حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة التي تشمل القرارات والمقررات والتوصيات.
2. بذل كل الجهود الممكنة لتأمين التمتع بحقوق الإنسان، وفق ما أقرته الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وكل الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.
3. تمثيل الوكالات المتخصصة أمام اللجان والهيئات المعنية بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، منها تمثيلها في مجلس حقوق الإنسان.
4. تلقي الوكالات المتخصصة نسخا من التقارير الخاصة بحقوق الإنسان التي ترسلها الدول إلى السكرتير العام للأمم المتحدة والتي تندرج ضمن مسؤولياتها طبقا لوثائقها الرسمية.[2]

ومن خلال العلاقة التي تربط الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة يتبن لنا أوجه التعاون والتنسيق بين المجلس وتلك الوكالات وفق ما اقره قرار الجمعية العامة 251/60، القاضي بإنشاء المجلس في مادته (11) التي

---

[1] أنظر المادة (18) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966.

[2] أنظر المادة (16)(2)(ب)، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966.

خصت الوكالات المتخصصة من بين المشاركين والمراقبين للتشاور معهم. فللوكالات المتخصصة حق إرسال ممثلين للمشاركة في أعمال المجلس كحضور الجلسات، علاوة على تبادل المعلومات والوثائق في اختصاص كل منهما.[1]

ثانيا: الأجهزة التعاهدية

نقصد بالأجهزة التعاهدية تلك التي أنشأتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من أجل مراقبة وتنفيذ أحكامها، مثل لجنة حقوق الإنسان للعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام (1966)، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (1966)، ولجنة حقوق الطفل التي أنشئت بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989)، وغيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انبثقت منها لجانا لمراقبة أحكام هذه الاتفاقيات.[2] وتتميز هذه اللجان بجملة من الأمور منها: أن رقابتها تخص الدول الأطراف في الاتفاقية دون غيرهم، وتقتصر رقابتها على أحكام الاتفاقية بغض النظر عن الأحكام الخارجة عن نطاق الاتفاقية. حدود نطاقها، واقتصار اهتماماتها في تطوير القواعد والحقوق الواردة في الاتفاقية.[3]

فيما يخص علاقة هذه اللجان بمجلس حقوق الإنسان، فإنها تكمن في العمل التكاملي بين ألية مجلس حقوق الإنسان الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل والأجهزة التعاهدية، من خلال تقديم تقاريرها للمجلس وفق نص الفقرة (5)(هـ) من قرار المجلس 251/60، التي نصت على تكامل عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل بعمل الأجهزة التعاهدية ولا تكرر عملها. الأمر الذي يعطي دفعا كبيرا لآلية الاستعراض الدوري الشامل في أداء دوره على أكمل وجه من خلال اعتماده على التقارير التي ترسلها الأجهزة التعاهدية ومشاركتها في مناقشة أوضاع الدول التي هي طراف في الاتفاقية.

المطلب الثاني: علاقة مجلس حقوق الإنسان بالهيئات خارج منظمة الأمم المتحدة

للمجلس علاقة بهيئات خارج نظام الأمم المتحدة ذات صلة بحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كالمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. نتطرق إلى علاقة المجلس بهذه الهيئات الخارجية على النحو التالي:

---

[1] للطلاع أكثر أنظر: رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 210.

[2] هناك تسعة لجان منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بالاختفاء القسري. أنظر موقع المفوضية على الرابط السابق ذكره.

[3] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 210- 211.

الفرع الأول: علاقة مجلس حقوق الإنسان بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يقصد بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تلك التي تنشئها الحكومات في الدول لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ويشمل دورها عموما التصدي للتمييز بجميع أشكاله، وكذلك دعم الحقوق المدنية والسياسية. وقد تكون بعض المؤسسات الوطنية لها أيضا ولاية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعضها الأخر لها صلاحيات للتحقيق في مزاعم الفساد ويمكن للمؤسسات الوطنية الفعالة سد الفجوة بين حقوق الأفراد ومسؤوليات الدولة.

وتنشأ هذه المؤسسات إما عن طريق التشريع أو تدرج في دستور الدولة، ومع ذلك فإنها تعمل بشكل مستقل عن الحكومة، لذلك فهي تحتل مكانا مميزا بين الحكومة والمجتمع المدني.[1]

أما على الصعيد الدولي فقد نوقشت مؤسسات حقوق الإنسان لأول مرة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1946، على أنها " معيار إنجازات مشتركة لكافة الشعوب والدول". وبعد أربعين سنة من هذا التاريخ أثيرت المسألة مرة ثانية في قرار أعترف بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعا الحكومات إلى تشجيع تشكيل تلك الهيئات واستمراريتها. وفي سبتمبر عام 1988، عقدت لجنة حقوق الإنسان الحلقة الدراسة المعنية بالمؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأقرت مجموعة من الإرشادات، ودعت الجمعية العامة الدول إلى اتخاذ الخطوات الملائمة من أجل إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما عقدت لجنة حقوق الإنسان حلقة التدارس بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في باريس في الفترة من 7 إلى 9 أكتوبر 1991، وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان استنتاجاتها في القرار 54/1992، باعتبارها المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)[2]، وأقرتها فيما بعد الجمعية العامة في قراراها 134/48، المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، وتؤكد هذه

[1] أنظر مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، موقع المفوض السامي على الرابط التالي: http://www.undohacentre.ohchr.org/AR/Pages/NHRI/Definition.aspx. أطلع عليه يوم 2014/10/23.

[2] يقصد بمبادئ باريس أن يكون للمؤسسات الوطنية جملة أمور، المسؤوليات التالية:
- تقديم توصيات ومقترحات وتقارير بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (بما في ذلك الأحكام التشريعية والإدارية وأية حالة لانتهاك حقوق الإنسان)، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز مختص أخر.
- تعزيز الموائمة بين القوانين والممارسات الوطنية ومعايير حقوق الإنسان الدولية.
- تشجيع التصديق على معايير حقوق الإنسان وتنفيذها.
- المساهمة في عملية تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية.
- المساعدة في وضع وتنفيذ البرنامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، وزيادة وعي الجمهور بحقوق الإنسان عن طريق الإعلام والتثقيف.
- التعاون مع الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى.

المبادئ أنه يتعين أن يعهد إلى المؤسسات الوطنية بالاختصاص عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن تعطي ولاية واسعة بقدر الإمكان ومنصوص عليها بوضوح في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية.[1] وأكد إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي كثيرا من المبادئ الهامة من بينها: التأكيد على الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة، ومن دور في علاج انتهاكات حقوق الإنسان، كما خص الاجتماع الدولي الثاني في تونس 1993، علاقة المؤسسات الوطنية ومركز حقوق الإنسان وبإنشاء لجنة تنسيق مكونة من مؤسسات وطنية من إفريقيا وآسيا وأستراليا وأوروبا وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية، وكلفت اللجنة التنسيقية بمهمة ضمان متابعة التوصيات التي اعتمدت في اجتماع تونس، ورحبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 54/1994، بإنشاء اللجنة التنسيقية للإشراف على تصنيف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى فئات (أ،ب،ج) كمعيار للتمثيل على مستوى لجنة حقوق الإنسان سابقا وحاليا على مستوى مجلس حقوق الإنسان.[2]

فيما يخص علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان، فقد شهد للمؤسسات مساهمات عديدة في لجنة حقوق الإنسان، قبل إنشاء مجلس حقوق الإنسان، حيث خول لها حق إلقاء بياناتها شفويا وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان رقم 1998/55، 1999/72، وفي سنة 2005، قررت اللجنة التشاور لوضع طرائق للقيام بما يلي:

1. السماح للمؤسسات الوطنية المعتمدة لدى لجنة الاعتماد الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية برعاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان وللجان التنسيق التابعة لهذه المؤسسات بأن تتحدث على النحو المبين في التقرير. وفي حدود المهام الموكلة إليها في إطار جميع البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة،

كما تسلم المبادئ بأن عدد من المؤسسات الوطنية قط أعطى صلاحية تلقي شكاوى الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والتصرف إزائها. وتنص المبادئ على أنه يجوز أن تستند وظائف المؤسسات إلى المبادئ التالية:

- التماس التسوية الودية للمسألة عن طريق التوفيق أو القرارات الملزمة أو غير ذلك من الوسائل.
- أخطار مقدم الالتماس بحقوقه وبسبل الانتصاف المتاحة له وتيسير وصوله إليها.
- الاستماع إلى الشكاوى أو إحالتها إلى السلطة المختصة.
- تقديم توصيات إلى السلطة المختصة، بما في ذلك تقديم مقترحات بشأن تعديل القوانين أو الأنظمة أو الممارسات الإدارية التي تعرقل حرية إثبات الحقوق.

[1] أنظر "كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وتقويتها، من سلسلة التدريب المهني، الصادر عن مركز حقوق الإنسان، جنيف، طبعة،1995، ص 21-32. على الرابط التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/National-HR-Institutions/National-HR-Institutions4.pdf. أطلع عليه يوم 2014/10/24.

[2] أنظر "كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وتقويتها، عدد رقم من سلسلة التدريب المهني، الصادر عن مركز حقوق الإنسان، جنيف، طبعة،1995، ص 26-54. على الرابط التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/National-HR-Institutions/National-HR-Institutions4.pdf. أطلع عليه يوم 2014/10/24.

مع تأكيد ضرورة الإبقاء على الممارسات الجيدة الحالية فيما يتعلق بإدارة جدول أعمال اللجنة وفترات التحدث بشأنها وأن تخصص للمؤسسات الوطنية المقاعد اللازمة لهذا الغرض، وأن تدعم مشاركتها في أعمال جميع الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

2. مواصلة ما درجت عليه من إصدار وثائق من المؤسسات الوطنية على أن تحمل تلك الوثائق أرقاما بالرموز الخاصة بتلك المؤسسات.

وقد خص مجلس حقوق الإنسان حق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الفقرة (5)(ح) من قرار الجمعية العامة رقم (251/60)، العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وأسند لها في الفقرة (11) من نفس القرار مشاركة مراقبيها والتشاور معهم وفق ترتيبات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (31/1996)، المؤرخ في 25 جويليه 1996، ووفق الممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان.[1] كما خص قرار مجلس حقوق الإنسان (1/5) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمشاركة في دورات المجلس وفي مختلف آلياته وحقها في إصدار وثائقها برموز وثائق الأمم المتحدة ولها ترتيب مستقل للجلوس.[2] فالمؤسسات الوطنية وفقا للقرار أسند إليها دور واضح وهام، من خلال مشاركتها في **آلية الاستعراض الدوري الشامل** بتقديم الوثائق وحضور الاستعراض وصولا إلى متابعة التوصيات.

كما أقر مجلس حقوق الإنسان في الفقرة (22) من القرار رقم (21/16)، المؤرخ في 12 أبريل 2011، حق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتمثلة لمبادئ باريس تسمية مرشحين لشغل مناصب ولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتعد المفوضية السامية قائمة علنية بأسماء المرشحين الذين وردت طلباتهم لكل منصب شاغر. وتخول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحق في التدخل مباشرة بعد البلد المعني خلال الحوار التفاعلي، وذلك بعد أن يقدم صاحب ولاية إجراء خاص تقريره عن بعثة قطرية.[3]

---

[1] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006، فقرة (5)(ح) وفقرة (11)، المرجع السابق.

[2] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 248.

[3] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم 21/16، " استعراض عمل واداء مجلس حقوق الإنسان"، المؤرخ في 12 أبريل 2011، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G11/126/76/PDF/G1112676.pdf?OpenElement. أطلع عليه يوم 2014/10/25.

كذلك يحق للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن يكون لها دور في **اللجنة الاستشارية**، لإشارة المجلس لحق الدول عند اختيار مرشحها استشارة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بهدف ضمان إتاحة أفضل الخبرات للمجلس، فضلا عن ذلك يمكن للمؤسسات المشاركة في أعمال اللجنة الاستشارية.[1]

كما يحق للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص **إجراء تقديم الشكاوى**– التي تنشأ وتعمل وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، لا سيما فيما يتعلق بالاختصاص شبه القضائي، أن تعمل بوصفها شريكا فعالا في معالجة فرادى انتهاكات حقوق الإنسان.[2]

الفرع الثاني: علاقة مجلس حقوق الإنسان بالمنظمات غير الحكومية

التطرق إلى علاقة مجلس حقوق الإنسان بالمنظمات الدولية غير الحكومية يتطلب منا أولا معرفة وضعها القانوني الذي يخول لها الحق كشريك في المساهمة في تطوير أطر القانون الدولي وتنبيه الحكومات لأوجه القصور القانوني واطلاع الرأي العام العالمي بما يجري من انتهاكات للقانون الدولي من خلال مساهمتها في آليات مجلس حقوق الإنسان. ونخلص في الأخير إلى الأنشطة التكاملية بين مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر بحكم مركزها الاستشاري كمنظمة غير حكومية في مجلس حقوق الإنسان.

أولا: المفهوم القانوني للمنظمات غير الحكومية

تعني المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها كيانات قانونية جديدة مستقلة عن الحكومات، تنشأ بموجب اتفاقات بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصين، تمارس نشاطاتها ذات طابع دولي هام، لتوفير الاحتياجات التي لا تفي بها السوق أو القطاع العام أو الدولة، أو المجتمع الدولي.[3]

ونستنتج من هذا التعريف ما يلي:

1. أن الذي ينشئ مثل هذه المنظمات هم أشخاص طبيعيون واعتباريون خاصون، يسعون إلى التغيير، لهم اهتمامات مشتركة، تكون مستقلة عن الحكومات كليا أو جزئيا.

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، المواد: (67)، (82)، (83)، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، المادة(88).

[3] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009، ص 10،20.

2. أن تمثل فئات مختلفة من المجتمع للاضطلاع بدور ملائم في إضفاء التناسق بين المصالح المشتركة لشتى القطاعات ضمن إطار قطري أو إقليمي أو دولي.

3. أن يكون لها وضع التنظيم الدولي لنشاطاتها، وذات صفة تطوعية باعتبارها كيانات عبر قومية لا تستهدف الربح، بل تعمل من أجل تغيير أساليب الحياة وتقليص الثغرات القانونية، من قبيل تغيير واقع حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة أو المرأة أو الطفل.

4. أن يمتد نشاطها إلى دول العالم، لتصبح أحد القوى الجديدة التي لها قدرة على تغيير السياسات الحكومية في المجتمع الدولي.

5. أن يكون لها إطار مؤسسي، يتضمن أجهزة يقوم كل منها بوظائف وأدوار مختلفة، إنسانية، إجماعيه، في حالة عجز الدول وشلل أجهزتها على المستوى الإقليمي والدولي.

6. أن يكون لها امتيازات لا سيما الحاصلة على صفة " المراقب" حيث يجوز للأخيرة أن توفد ممثلا لها لحضور الاجتماعات الدولية.[1]

ويتضح من خلال هذه الشروط أن لمصطلح المنظمات غير الحكومية ثلاث مراكز وفق ما نص عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (31/ 1996)، المؤرخ في 25 جويليه 1996، هي كالتالي:

أ. تطلق صفة المنظمات ذات **المركز الاستشاري العام** على المنظمات التي تعني بمعظم أنشطة منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، ويكون بمقدورها ان تقدم إلى المنظمة أدلة مرضية وإسهامات جوهرية مستمرة تسهم بها في بلوغ أهداف الأمم المتحدة، كما يكون لها تمثيلا واسعا لقطاعات المجتمع الرئيسية في عدد كبير من بلدان العالم.

ب. أما المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة **المركز الاستشاري الخاص** فيطلق على المنظمات التي ليس لها اختصاص خاص أو اهتمام محدد، إلا في بعض الميادين التي تغطيها المنظمة وهيئاتها الفرعية.

ج. وأخيرا تدرج المنظمات غير الحكومية الأخرى في قائمة تسمى **"القائمة"** التي لا يكون لها مركز استشاري عام أو خاص ولكن يرى الأمين العام للمنظمة أنها يمكن أن تقدم أحيانا في نطاق اختصاصها مساهمات مجدية في أعمال المنظمة أو هيئاتها الفرعية كما يجوز أن تشمل تلك القائمة المنظمات التي يكون لها مركز استشاري أو علاقة مماثلة بوكالات متخصصة أو هيئة تابعة للأمم المتحدة.

ويحق للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن ترفع إلى الهيئة مذكرات مكتوبة، أن تعرض وجهة نظرها في اجتماعات الهيئة ولجانها، دون أن يكون لها حق التصويت، كما لها حق إدراج الموضوعات على جدول الأعمال. وفيما يخص المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص يحق لها رفع مذكرات مكتوبة ويُستمع إلى وجهة

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق.

نظرها في الجلسات المخصصة للمناقشة التي تدخل في إطار اهتماماتها. أما المنظمات ذات الصنف الثالث السالف الذكر فلها حق تقديم مذكرات مكتوبة فقط.[1]

لجوء المجتمعات إلى إنشاء مثل هذا النوع من التنظيم دليل على قصور الدول وعجزها في كثير من الحالات على تلبية حاجات مواطنيها، وانتهاكات حقوقه سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الأقليات العرقية والأثنية، نتيجة لما يشوب نمط العديد من الأنظمة من تعقيدات تحد من قدرة الدولة للاستجابة لحاجات مواطنيها والحد من انتهاكات حقوقه، ولمثل هذه الأسباب أصبح للمنظمات غير الحكومية دور كبير وفعال في تحقيق مهام ووظائف اجتماعية بالغة الأهمية، مما دعا الأمم المتحدة إلى إشراك مثل هذه التنظيمات في المساهمة لتحقيق اهدافها ومبادئها.

ثانيا: محددات العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

تتطلب ولاية مجلس حقوق الإنسان أن يعمل بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني. وسوف تستند مشاركة ومشاورة المراقبين بما فيهم المنظمات غير الحكومية إلى الترتيبات والممارسات التي كانت تطبقها لجنة حقوق الإنسان، وخاصة تلك الترتيبات والممارسات المعروضة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1996/31)، المؤرخ في 25 تموز/يوليه 1996.

وقد شارك قرابة (180)، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب في الدورة السابعة العادية لمجلس حقوق الإنسان. وكانت الترتيبات غير الاستبعادية لمشاركة المنظمات غير الحكومية التي طبّقتها لجنة حقوق الإنسان بنجاح أثناء الدورة الافتتاحية للمجلس. وشاركت المنظمات غير الحكومية في حوارات تفاعلية جرت أثناء الدورة الأولى للمجلس كما شاركت في جميع المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بالتوازي مع الدورة.[2] ومن خلال هذا الامتياز الذي منح للمنظمات غير الحكومية صفة مراقب في المجلس تستطيع من خلاله المشاركة في أعماله على النحو التالي:[3]

- تحضر وتراقب جميع إجراءات المجلس باستثناء مداولات المجلس بموجب إجراء الشكاوى.
- أن تقدم بيانات خطية إلى مجلس حقوق الإنسان.
- تدلي بمداخلات شفوية أمام مجلس حقوق الإنسان.

[1] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 218،220.

[2] أنظر: " العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية"، على الرابط التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook4.pdf. أطلع عليه يوم 2014/10/29.

[3] أنظر: " مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان" على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

- تشارك في المناقشات والحوارات التفاعلية وحلقات النقاش والاجتماعات غير الرسمية.
- وأن "تنظم أحداثا موازية" بشأن المسائل ذات الصلة بأعمال مجلس حقوق الإنسان.

كما يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تعليق أو استبعاد مشاركة أي منظمة غير حكومية في اجتماعات الأمم المتحدة أو سحب مركزها الاستشاري في حالات من بينها قيام المنظمة بتصرفات تتناقض مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وفيما يلي نتطرق إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية في مشاركتها في سير أعمال أليات المجلس كالأنشطة الموازية، والاستعراض الدوري الشامل، واللجنة الاستشارية، وإجراء الشكاوى وأخيرا الإجراءات الخاصة.

1. المنظمات غير الحكومية والأنشطة الموازية

يحق للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وبمجرد اعتمادها لحضور إحدى دورات المجلس، أن تنظم أنشطة عامة تعرف باسم " **الأنشطة الموازية**" تجري على هامش الدورة، وتكون عادة أثناء استراحة الغذاء تسمح لها بالتواصل لتبادل خبراتها مع باقي مكونات مجلس حقوق الإنسان بما فيها المنظمات غير الحكومية الأخرى والدول واصحاب المصلحة الأخرين وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي تستضيف نشاطا موازيا أن تدعو أشخاصا غير معتمدين في دورة مجلس حقوق الإنسان لحضور النشاط الموازي، مع إشعار أمانة المجلس بهذه الدعوة وإرفاق قائمة المدعوين قبل بدء النشاط بمدة 48 ساعة لأجل اعتمادهم ومنحهم بطاقة اعتماد دعوة الحضور، مع تحمل المنظمة غير الحكومية صاحبة الدعوة مسؤولية النشاط وتصرفات المشاركين في النشاط وخضوعهم الكامل للنظام الذي يفرض أثناء الأنشطة الموازية.[2]

2. مشاركة المنظمات غير الحكومية في آلية الاستعراض الدوري الشامل

وهو من أهم ولايات وآليات مجلس حقوق الإنسان بحكم خضوع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لدوراته مرة في كل أربع سنوات، مما يفرض على جميع الدول تنفيذ توصياتها التي تعهدت بتنفيذها طواعية أمام

---

[1] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 222، وأنظر أيضا قرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي رقم 1996/31 على الرابط التالي: . http://www.un.org/documents/ecosoc/res/1996/eres1996-31.htm. أطلع عليه يوم 2014/10/29.

[2] العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص 84.

جميع المشاركين من دول ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية.[1] فمشاركة المنظمات غير الحكومية في الاستعراض الدوري الشامل تبدأ من إفتاح دورة الاستعراض إلى اختتامها، ويشمل دور المنظمات غير الحكومية الإسهام في الأعمال التالية:[2]

أ. **العمل مع الدول لإعداد التقارير الوطنية:** يشجع قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، الدول على أن تعد المعلومات التي تقدمها لأغراض استعراض أوضاعها عن طريق عملية عريضة للتشاور تشرك فيها جميع اصحاب المصلحة المعنيين بما فيهم المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري.[3] مثلما حصل عند خضوع دولة سويسرا في الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في ماي 2008، حيث اجتمع تحالف يضم (32) منظمة غير حكومية، لتنسيق إعداد إفادات أصحاب المصلحة، بإعداد مشروع أولي لتقريره وإحالته إلى الحكومة السويسرية، وتبادلت الحكومة الاتحادية السويسرية مشروع تقريرها الوطني الخاص بالاستعراض الدوري الشامل مع تحالف المنظمات غير الحكومية ودعت أعضاء التحالف لحضور مناقشة التقرير مع الحكومة، وبعد تقديم المنظمات غير الحكومية سلسة من التعليقات عن مضمون التقرير الوطني، أدمجت الحكومة العديد من التعليقات في الصيغة النهائية للتقرير.[4]

ب. **إفادات أصحاب المصلحة:** تماشيا مع القرار (1/5)، يُدعى أصحاب المصلحة أيضا بما فيهم المنظمات غير الحكومية إلى تقديم إفادات عن الدول موضع الاستعراض لاحتمال دراجها في ملخص إفادات أصحاب المصلحة الذي تعده المفوضية. وملخص المفوضية لإفادات أصحاب المصلحة هو أحد الوثائق الثلاث التي يستند إليها الاستعراض. وينبغي أن تتضمن إفادات أصحاب المصلحة معلومات موثوقة وقابلة للتصديق عن الدولة موضع الاستعراض. وتدرج المفوضية إحالات مرجعية إلى جميع إفادات أصحاب المصلحة المدرجة في وثائق الملخصات. وكمثال عن دور المنظمات غير الحكومية في المساهمة في إعداد وتقديم تقارير أصحاب المصلحة للمفوضية، مساهمة الفريق العامل لحقوق الإنسان وهو تحالف من منظمات حقوق الإنسان الإندونيسية بتقرير من أصحاب المصلحة لأغراض استعراض إندونيسيا في الدورة الأولى للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في أبريل 2008، حيث دعا الفريق العامل لحقوق الإنسان عدد من المنظمات غير الحكومية العاملة بشأن قضايا موضوعية للاجتماع من أجل مناقشة آلية الاستعراض الدوري الشامل وصياغة موجز وهيكل للتقرير. وبعد الاجتماع سنَدت إلى كل منظمة غير حكومية مسؤولية إعداد المعلومات المتصلة بمجالات خبرتها بينما اضطلع الفريق العامل لحقوق الإنسان بالمسؤولية التحريرية عن التقرير

---

[1] للاطلاع أكثر أنظر البحث الخاص لآلية الاستعراض الدوري الشامل في الفصل الأخير من الباب الثاني من هذا البحث، ص 250.

[2] العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص 131.

[3] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الأول: آلية الاستعراض الدوري الشامل، المواد (4-38)، المرجع السابق.

[4] العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص 131.

وإحالته إلى أمانة الاستعراض الدوري الشامل في المفوضية. وقد تعاون الفريق العامل لحقوق الإنسان – إندونيسيا مع منظمة كوماس هام (Komnas HAM) وهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا، وشارك في حوار مع وزارة الخارجية الإندونيسية لإعداد تقرير أصحاب المصلحة.[1]

ج. **حضور دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل:** يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها حضور دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ولكنها لا تستطيع تقديم بيانات شفوية في اجتماعات الفريق العامل. ويجوز بعد اعتمادها حضور دورات الفريق العامل، أن تنظم جلسات إعلامية أثناء دورة الفريق العامل. وينبغي للمنظمات غير الحكومية المهتمة بعقد هذه الاجتماعات الاتصال بأمانة الاستعراض الدوري الشامل.[2] كما تستطيع المنظمات غير الحكومية العمل في متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل عن طريق الكيانات الوطنية لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها، ورصدها الخطوات المتبعة محليا لتنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل، إلى جانب العمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام القومية لنشر الوعي بنتائج الاستعراض الدوري الشامل بين الجمهور والمجتمع المدني من خلال تنظيم مناقشات موضوعية وموائد مستديرة وحلقات دراسية وتدريبية.[3]

د. **حضور دورات مجلس حقوق الإنسان.** يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها أن تحضر الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان التي يجري فيها دراسة واعتماد وثائق نتائج الاستعراض الدوري الشامل. وتتاح للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرصة الإدلاء بتعليقات عامة موجزة قبل اعتماد وثائق النتائج في مجلس حقوق الإنسان.[4]

3. مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

حلت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان محل اللجنة الفرعية السابقة وأنشأت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان (1/5)، الذي حث اللجنة لدى اضطلاعها بولايتها، على التواصل مع الدول ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني وفقا لطرائق المجلس.[5] وأجاز قرار مجلس حقوق الإنسان في مادته (83) للدول الأعضاء والجهات المراقبة والمكونات

---

[1] العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص 132.

[2] المرجع نفسه، ص 133.

[3] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 229.

[4] العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق. ص 133-134.

[5] أنظر المبحث آلية اللجنة الاستشارية من الفصل الثاني " آليات مجلس حقوق الإنسان" من هذا البحث، ص192.

الأخرى للمجلس بما في ذلك المنظمات غير الحكومية أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية استنادا إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر ممكن من الفعالية.[1]

4. المنظمات غير الحكومية وآلية إجراء الشكاوى

تستطيع المنظمات غير الحكومية بغض النظر عن مركزها لدى الأمم المتحدة، أن تقوم بتقديم الشكاوى نيابة عن الشخص، حيث تعمل بمثابة قناة لتوصيل الأفراد الذين يلتمسون الانتصاف من تجاوزات حقوق الإنسان وذلك بقيامها بإعداد الشكوى وتقديمها أو تسجيلها نيابة عنهم، مع مراعاة موافقة صاحب الشكوى مع إدراكه لأثار تقديم الشكوى.[2]

5. مشاركة المنظمات غير الحكومية في آلية الإجراءات الخاصة

تلعب المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996/31، دورا هاما في ما تقوم به الإجراءات الخاصة حيث تقدم أشكالا مختلفة من المشاركة والتعاون، ويتمثل دورها فيما يلي:[3]

أ. تقديم حالات فردية.

ب. تقديم معلومات وتحليلات عن اهتمامات محددة في مجال حقوق الإنسان.

ج. توفير الدعم للزيارات القطرية بموجب الإجراءات الخاصة.

د. العمل على الصعيد الوطني أو المحلي لمناصرة الإجراءات الخاصة والاجتماع لنشرها ومتابعتها وتنفيذها.

هـ. المشاركة في الاجتماع السنوي لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة والاجتماع مع أصحاب الولايات بصفة فردية طوال السنة.

و. دعوة أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إلى المشاركة في مبادرات المنظمات غير الحكومية.

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الثالث، المواد(82-83)، المرجع السابق.

[2] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 231.

[3] العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق. ص 111-115.

ثالثا: الأنشطة التكاملية بين مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر

تكمن أهمية الدراسة التكاملية بين أنشطة مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في العلاقة التكاملية في المهمة، هذا بالرغم من اختلاف الوضع القانوني لكل منهما، فمجلس حقوق الإنسان يعد هيئة فرعية دولية تابع لمنظمة الأمم المتحدة، في حين تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية وبالرغم من ذلك فقد أُسندت إليها من قبل المجتمع الدولي رعاية وتطوير القانون الدولي الإنساني، وهي إحدى الآليات الدولية للقانون الدولي الإنساني. نتطرق إلى المهام الموكلة للجنة الدولية للصليب الأحمر ومحددات العلاقة بينها وبين مجلس حقوق الإنسان.

1. مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعود فكرة تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الرجل السويسري هنري دونان، [1] « Jean Henri Dunant » على إثر معركة سولفا رينو سنة 1859، فقد دعا في تذكاره إلى ضرورة إنشاء لجنة دولية لإغاثة الجرحى أثناء الحرب، مما لقيت فكرته بترحيب كبير من طرف المجتمع الدولي، وتم تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 9 فبراير 1863.

وتكمن أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كونها منظمة راعية للقانون الدولي الإنساني، إذ تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح، والحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحرب، وقد أُوكل إليها من قبل المجتمع الدولي رعاية وتطوير القانون الدولي الإنساني، ونشره ومراقبة الالتزام به، ولفت الانتباه إلى الانتهاكات، وبالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة وأثناء الاحتلال.

كما يجب أن تلعب اللجنة الدولية دور "المراقب". بتنبيه المجتمع الدولي، وبصفة خاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من منطلق دوره في حفظ وصنع السلام، بأنه ليس أمامها الكثير لتقوم به أو أنها لا تستطيع عمل أي شيء على الإطلاق في الظروف التي تنتهك فيها حماية غير المقاتلين. فواجب اللجنة أن تقوم بذلك من كون

[1] هنري دونان عاش ما بين (1828–1910)، وهو سويسري الأصل، ومال منذ صغره إلى أعمال البر والإحسان، وكانت له جهود في مقاومة الرق، وفي سنة 1859، حضر معركة سولفا رينو بين النمسا وفرنسا، فلما رأى عددا كبيرا من الجرحى والمرضى دون أن يجدوا إسعافا، قام بجمع من حوله وأخذ في مساعدة الجرحى المتروكين. وبداية من هذه الواقعة ظهرت فكرة تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أنها عضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة وإطلاع رئيس مجلس الأمن عن الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة.[1]

وتوافق الدول على دورها الريادي منذ عام 1863، وهي منذ ذلك الوقت تعقد لها مؤتمرات اعتمدت على إثرها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وألحق بها البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ولبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005.[2]

2. الأنشطة التكاملية بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس حقوق الإنسان

من خلال البيان الذي قدمة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر " بيتر ماورير" بمناسبة افتتاح الدورة العادية الثانية والعشرون لمجلس حقوق الإنسان في 26 فبراير 2013، تطرق إلى جملة من النقاط التي تشكل محاور تكامل وتعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس حقوق الإنسان وتتمحور هذه النقاط كما يلي:[3]

أ. أن كلا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس حقوق الإنسان يهدفان إلى الحد من الفظائع التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة.

ب. الاعتراف بتكامل مختلف مهامنا واختلافاتنا وتحويلها إلى مزايا.

ج. التعاون لمنع وتخفيف بطريقة أفضل وأكثر فعالية لمعاناة الضحايا والحفاظ على الذخيرة الإنسانية المشتركة.

د. توطيد الروابط بين مجلس حقوق الإنسان ومختلف الفاعلين الرئيسين، بمن فيهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحكم تواجد مقري كلا من المجلس واللجنة في جنيف، وهو مقر إنساني يقدم فرصا لإنشاء مجموعة لا متناهية من الروابط بين الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الخبراء.

هـ. العمل من أجل تعزيز سيادة القانون، ومن ثم ضمان عدم حرمان أي شخص من الحماية. لإثبات وحدتنا، واتخاذ تدابير عملية رئيسية للاعتراف بقيمة الشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية.

---

[1] إيف ساندوز" اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني" أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm. أطلع عليه يوم 2014/11/01.

[2] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص 91-92.

[3] أنظر: بيتر ماورير" اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس حقوق الإنسان: الأنشطة التكاملية، احترام الاختلافات، على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/2013/ihl-human-rights-council.htm. أطلع عليه يوم 2014/11/01.

و. استخدام الاستعراض الدوري الشامل والآليات الأخرى للمجلس للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ز. العمل لتعزيز القانون الدولي الإنساني من أجل تعزيز القواعد التي تحكم الاحتجاز، ولاسيما المتعلقة منها بالضمانات الإجرائية المطبقة على الاعتقال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

ح. استعداد اللجنة الدولية للمشاركة في المناقشات وتأييد المجلس في التدابير التي يتخذها في مجال الوقاية، مع إيلاء اهتمام خاص للمواضيع المقترنة بولايتها.

ط. مشاركة اللجنة بصفتها مراقب داخل المجلس بانتظام في الاجتماعات الرفيعة المستوى في دورات المجلس العادية والاستثنائية وبخاصة تحديد الأسس الممكنة للحوار والتبادل المستمر للمحادثات، ومتابعة اللجنة الدولية الاستعراض الدوري الشامل باهتمام كبير. ولكي يظل المجلس وأعضاؤه أيضا على إطلاع بآخر المستجدات والتحديات الإنسانية الكبيرة التي تواجهها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي قد تهم المجلس.

المبحث الرابع: آليات مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

لتحقيق أهداف أي منظمة دولية يتعين عليها الاستعانة بمجموعة من الوسائل والآليات التي أنشئها بموجب صلاحياتها المخولة لها بموجب ميثاق النشأة، كحقها في إنشاء الأجهزة الفرعية التي تراها ضرورية لتحقيق أهدافها، أو الوسائل والآليات التي ورثتها من سابقتها مثل ما هو عليه حال مجلس حقوق الإنسان المخول بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وصلاحيته في تحسينها وترشيدها.

نحاول أن نحدد في هذا المبحث آليات مجلس حقوق الإنسان الخاصة بتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعندما نحدد آليات المجلس لحقوق الإنسان لا يعني أن هذه الآليات تقتصر أثناء دورها بتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان دونما التعرض للقانون الدولي الإنساني، فالتكامل بين القانونين يفرض على كل الآليات التي تقوم بتنفيذ مهمتها التعرض إلى الانتهاكات لكل من القانونين، غير أننا نركز هنا على الآليات التي وضعت خصيصا لمعالجة الانتهاكات التي ترتكبها الدول في حق رعاياها ويكون التطرق للقانون الدولي الإنساني بشكل عرضي في الحالات التي تنتهك فيها قواعده.

نخص في هذا المبحث آليات مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في الاجراءات الخاصة، وإجراءات تقديم الشكاوى، واللجنة الاستشارية في المطالب التالية:

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة هو المصطلح الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان والتي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان وهو يتكون من خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة. ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتوجد بداية من 1 أكتوبر 2013، (37)، ولاية مواضيعية و (14)، ولاية قطرية. والإجراءات الخاصة تقدم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان؛ كما أن غالبية أصحاب الولايات تقدم تقارير إلى الجمعية العامة، وتُحدَد مهام أصحاب الولايات في القرارات المتعلقة بإنشاء ولاياتهم أو تمديدها.[1]

الفرع الأول: ترشيح أصحاب الولايات: (اختيارهم وتعيينهم)

يضطلع بالإجراءات الخاصة خبراء يقوم به إما فرد يُسمى "المقرر الخاص" أو "الخبير المستقل"، وإما فريق عامل مؤلف من خمسة أعضاء، عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة: المجموعة الأفريقية، والمجموعة الآسيوية، ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومجموعة أوروبا الشرقية، والمجموعة الغربية.

والمقررون الخاصون والخبراء المستقلون وأعضاء الفرق العاملة يعينهم مجلس حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية. ويتعهدون بالتمسك بالاستقلالية والكفاءة والأهلية والنزاهة من خلال الاستقامة والصدق والحياد وحسن النية. وهم ليسوا موظفين لدى الأمم المتحدة ولا يتقاضون أجراً مقابل عملهم. والوضع المستقل لأصحاب الولايات بالغ الأهمية لكي يتمكنوا من أداء مهامهم بكل حياد. وتقتصر فترة صاحب الولاية في وظيفة معينة، سواء كانت ولاية مواضيعية أم قطرية، على حد أقصى قدره ست سنوات (فترتان مدة كل منهما ثلاث سنوات فيما يخص أصحاب الولاية المواضعية).[2] ويشترط المجلس للترشح لمهام أصحاب الولايات أن يكونوا من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهودة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان.[3] وأوضح مجلس حقوق الإنسان، في قراره (1/5)، المعايير المتعلقة باختيار وتعيين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة: يمكن أن يقوم بتسمية المرشحين كل من الحكومات، والمجموعات الإقليمية العاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية أو مكاتبها، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات حقوق الإنسان

---

[1] أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx. أطلع عليه يوم 2014/07/19.

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الثاني المادة (45)، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه، المادة (41).

الأخرى، والترشيحات الفردية.[1] ويستعرض فريق استشاري، يعينه المجلس، جميع الطلبات المتعلقة بمناصب الإجراءات الخاصة ويقترح على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين.[2] وحقق القرار (16/21)، زيادة تدعيم وتعزيز الشفافية في عملية اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم. والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل لمبادئ باريس يجوز لها أيضاً تسمية مرشحين.[3] وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على المرشحين تقديم طلب عن كل ولاية يرغبون في التقدم لشغلها على أن يكون مشفوعاً برسالة تبين دواعي الترشح. وبعد ذلك، يجري الفريق الاستشاري مقابلات مع المرشحين الذين تُدرج أسماؤهم في قائمة الاختيار الأولي.[4]

وطبقاً للقرار (1/5)، ستكون المعايير العامة التالية بالغة الأهمية لدى ترشيح أصحاب الولايات وتعيينهم:

أ) الخبرة الفنية.

ب) الخبرة في مجال الولاية.

ج) الاستقلالية.

د) النزاهة.

هـ) الاستقامة الشخصية.

و) الموضوعية.[5]

وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، بالإضافة إلى التمثيل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية.[6] والمرشحون المؤهلون أشخاص من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهودة، والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في مجال حقوق الإنسان. ويُستبعد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تُتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أي منظمة أخرى أو كيان آخر، الأمر الذي قد ينشأ عنه تضارب في المصالح مع

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، المادة (42)، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، المادة (47).

[3] قرار الجمعية العامة رقم 48/124 القاضي بإنشاء المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق.

[4] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الثاني من المادة (46 إلى 51). المرجع السابق.

[5] المرجع نفسه، المادة (39).

[6] المرجع نفسه، الفرع الثاني المادة (40).

المسؤوليات المتضمنة في الولاية، من التعيين في مناصب الخبراء. وأُجري مزيد من التوضيح للاشتراطات التقنية والموضوعية في مقرر مجلس حقوق الإنسان (6/102).[1]

الفرع الثاني: الأنشطة التي يقوم بها المكلفون بالإجراءات الخاصة

تتمثل مهمة المكلفين بالإجراءات الخاصة عادة فيما يلي:

أولا: الزيارات القطرية

بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يقوم المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية، وتتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والشواغل الفردية المتسمة بطابع هيكلي أوسع نطاقاً وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول وغيرها من الجهات تسترعي فيها انتباهها إلى الانتهاكات أو الإساءات المدعاة، وتُجري دراسات مواضيعية وتعقد مشاورات خبراء، وتسهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتنخرط في أنشطة دعوية، وتُذكي الوعي العام، وتقدم مشورة لتوفير التعاون التقني. ويقوم أصحاب الولايات بزيارات قطرية لتحليل حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وهم عادة يوجهون رسالة إلى الدولة يطلبون فيها زيارة البلد وتوجَه إليهم، إذا وافقت الدولة، دعوة للزيارة. وقد وجهت بعض البلدان" دعوات دائمة"، وهو ما يعني أنها مستعدة، من حيث المبدأ، لتلقي زيارة من أي صاحب ولاية في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية. وحتى 1 كانون الثاني/يناير 2014، وجهت (108)، دولة دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة.[2]

ثانيا: البلاغات

تتلقى معظم الإجراءات الخاصة معلومات بشأن ادعاءات محددة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وتوجه نداءات عاجلة ورسائل ادعاء إلى الدول تطلب فيها إيضاحات. وقد يوجه بعض أصحاب الولايات أيضاً رسائل إلى الدول لطلب معلومات عن تطورات جديدة، أو لتقديم ملاحظات، أو لمتابعة توصيات، ولا تتضمن هذه الرسائل بالضرورة ادعاء أن انتهاكاً قد حدث أو على وشك أن يحدث. وفي عام 2013، تم توجيه ما مجموعه 528 رسالة إلى 116 بلداً. وكانت 84% منها رسائل مشتركة من اثنين أو أكثر من أصحاب الولايات. ويجري إبلاغ مجلس حقوق الإنسان، في كل دورة عادية، بالرسائل الموجهة والردود المتلقية.[3]

---

[1] موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

ثالثا: التقارير السنوية

يصدر أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بعد زياراتهم، تقرير بعثة يتضمن استنتاجاتهم وتوصياتهم تخص قضايا عامة مثل اساليب العمل والتحليل النظري والاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايتها ذات الصلة كما يتضمن توصيات عامة، إضافة إلى ملخصات عن كافة البلاغات التي تم تقديمها إلى الحكومات والردود الواردة منها.[1]

الفرع الثالث: مدونة قواعد السلوك وأساليب العمل

يقدم كل من مدونة قواعد السلوك، التي اعتمدها المجلس في عام 2007، ودليل العمليات، الذي اعتمده أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة أثناء اجتماعهم السنوي في عام 2008، مبادئ توجيهية بشأن أساليب عمل الإجراءات الخاصة. كما قام أصحاب الولايات بإنشاء إجراء استشاري داخلي لاستعراض الممارسات وأساليب العمل، يتيح لأي صاحب مصلحة استرعاء انتباه لجنة التنسيق إلى المسائل المتعلقة بأساليب العمل وتصريف الأعمال. وقد استُنبط الإجراء لتعزيز استقلالية وفعالية الإجراءات الخاصة وتعاون الدول، وللإسهام في التنظيم الذاتي لنظام الإجراءات الخاصة ولآحاد أصحاب الولايات. وفي عام 2008، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بياناً رئاسياً بخصوص فترات ولاية أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة وامتثالهم لمدونة قواعد السلوك.[2]

ويجري، منذ عام 1994، تنظيم اجتماعات سنوية للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الفرق العاملة. ويساعد الاجتماع على تنسيق ومواءمة عمل الإجراءات الخاصة وأصحاب الولايات الهادف إلى الاجتماع وتبادل الآراء مع الدول، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، والمجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة. وفي عام 2005، أنشأ أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة أيضاً لجنة تنسيق .والمهمة الرئيسية للجنة هي السعي إلى المساعدة في التنسيق فيما بين أصحاب الولايات والعمل باعتبارها جهة وصل بينهم وبين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإطار الأمم المتحدة الأوسع لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وتعزز لجنة التنسيق أيضاً مكانة نظام الإجراءات الخاصة.[3]

---

[1] موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

الفرع الرابع: التطورات الحديثة بشأن أصحاب الولايات

في الفترة 2006 – 2007، انخرط مجلس حقوق الإنسان في عملية بناء مؤسسات، تضمنت استعراضاً لنظام الإجراءات الخاصة. وفي 18 حزيران/يونيه 2007، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار (1/5)، المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الذي تضمن أحكاماً بشأن اختيار أصحاب الولايات واستعراض جميع ولايات الإجراءات الخاصة.[1] واعتمد مجلس حقوق الإنسان أيضاً القرار(5/2)، الذي يحتوي على مدونة قواعد سلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وفي عام 2011، أجرى مجلس حقوق الإنسان استعراضاً لعمله وأدائه. وأعادت نتائج هذا الاستعراض تأكيد مبادئ أساسية، مثل التزام الدول بالتعاون مع الإجراءات الخاصة ونزاهة الإجراءات الخاصة واستقلاليتها، وتعزيزها. كما عززت النتائج مبادئ التعاون والشفافية والمساءلة ودور نظام الإجراءات الخاصة في تعزيز قدرة مجلس حقوق الإنسان على معالجة حالات حقوق الإنسان. وأكدت الدول الأعضاء أيضاً معارضتها القوية للأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسلم المجلس كذلك بأهمية ضمان التمويل الشفاف والكافي والعادل لدعم جميع الإجراءات الخاصة وفقاً لاحتياجاتها المحددة كما نص على ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (21/16).[2] ومنذ عام 2006، أُنشئت عدة ولايات مواضيعية جديدة منها:

1. المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة (2007).
2. المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي(2008) .
3. المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية (2009).
4. المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات(2010).
5. الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة (2010).
6. الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (2011).
7. المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (2011).
8. الفريق العامل المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية (2011).
9. الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2012).
10. الخبير المستقل المعني لتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان (2013).

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الثاني، الإجراءات الخاصة.

[2] موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان المرجع السابق.

وأنشأ مجلس حقوق الإنسان أيضاً، منذ عام 2006، الولايات القطرية الجديدة التالية:

1. الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (2009).
2. المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية(2011) .
3. الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار (2011).
4. المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (2011).
5. المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (2012).
6. المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (2012).
7. الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي (2013).
8. الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى(2013).[1]

تتجلى أهمية الإجراءات الخاصة التي يقوم بها خبراء مستقلين بولايات مواضيعية تهتم بمواضيع عامة في مجال حقوق الإنسان على مستوى دولي، وولايات قطرية تقتصر على بعض المجالات المحددة لحقوق الإنسان في بعض الدول التي لم تلتزم بتعزيز وحماية جانب معين من حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية، أو التي انتهكت حقوق الإنسان لفئات معينة من مواطنيها. ليكون دور هذه الزيارات القطرية مقتصر على كشف الفراغات التشريعية للدولة التي هي محل الزيارة القطرية، أو التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة في حق مواطنيها فيقوم أصحاب الولايات القطرية بتوجيه رسائل إلى الدول لطلب معلومات عما حدث، كما ينهي أصحاب الولايات القطرية مهامهم بتقرير يتضمن استنتاجاتهم وتوصياتهم.

ولا شك أن ما يقوم به اصحاب الولايات القطرية يشكل عملا مهما في الحد من الانتهاكات التي ترتكب من قبل الدول في حق رعاياها، هذا بالرغم من حدود مهمة اصحاب الولاية القطرية المتمثلة في التوصيات التي ترفعها لمجلس حقوق الإنسان، إلا أن القيمة المعنوية للزيارة بشأن الانتهاكات تشكل في حد ذاتها دعما معنويا لضحايا الانتهاكات، وردعا للدولة التي تعسفت في حق الضحايا، وتبقى التوصيات على مستوى مجلس حقوق الإنسان، لتذكير الدولة المعنية في كل المناسبات التي تخضع فيها الدولة لمجلس حقوق الإنسان وخاصة منها الاستعراض الدوري الشامل.

[1] موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان المرجع السابق.

المطلب الثاني: اجراءات تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان

هو إجراء معني بمعالجة الحالات الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والموثقة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من اجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف.[1] وأجراء تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان هو امتداد لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي(1503)(د-48) المؤرخ في 27 مايو 1970، بصيغته المنقحة بالقرار رقم 3/2000 المؤرخ في 19 جوان 2000، أساسا للعمل وجرى تحسينه من اجل ضمان أن يكون إجراء تقديم الشكاوى محايدا وموضوعيا وفعالا وموجها لخدمة الضحايا وأن يعمل به في الوقت المناسب. وسيتم الإبقاء على الطابع السري بغية التعاون مع الدولة المعنية.[2]

وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان لهذا الغرض فريقان عاملان متميزان أسندت إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعمل كلا الفريقين العاملين على أساس توافق الآراء، وفي حالة عدم التوافق تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة. والفريقان هما: الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات.

الفرع الأول: الفريق العامل المعني بالبلاغات

يتكون الفريق العامل المعني بالبلاغات من خمسة أعضاء تعينهم اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان من بين أعضائها،[3]واحد من كل من المجموعات الإقليمية مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، من أجل تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات.[4] ونظرا للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات وتقييمها، يعيَّن الخبراء المستقلون والمؤهلون تأهيلا عاليا للأعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحد فقط.[5] وللفريق العامل المعني بالبلاغات ولايات وسلطات تتمثل فيما يلي:

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، ، الفرع الرابع، المادة (85). المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، المادة (86).

[3] أنظر المطلب الموالي الخاص باللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، ص 192.

[4] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، ، الفرع الرابع، المادة (91)، المرجع السابق.

[5] المرجع نفسه، المادة (93).

أولا: سلطات رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات

يُطلب إلى رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقوم، بالاشتراك مع الأمانة، بفَرز أولي للبلاغات، استناداً إلى معايير المقبولية،[1] قبل إحالتها إلى الدول المعنية. ويستبعد الرئيس البلاغات التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون صاحبها مجهول الهوية، ولا تُحال بالتالي إلى الدولة المعنية. وتوخياً للمساءلة والشفافية، يزوِّد رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات كافة أعضاء الفريق بقائمة بجميع البلاغات المرفوضة بعد الفحص الأولي. وينبغي أن تبين هذه القائمة الأسباب التي استندت إليها جميع القرارات التي أفضت إلى رفض البلاغات. وتُحال سائر البلاغات غير المستبعَدة إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات.[2]

ثانيا: ولاية الفريق العامل المعني بالبلاغات

يقوم أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات بالبت في مقبولية بلاغٍ من البلاغات وتقييم الأسس الموضوعية لادعاءات الانتهاكات، بما في ذلك ما إذا كان يتبين من البلاغ وحده أو بالاقتران مع بلاغات أخرى أنه يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويقدِّم الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الفريق العامل المعني بالحالات ملفاً يتضمن جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها. وعندما تتطلب إحدى القضايا مزيداً من النظر أو معلومات إضافية، يجوز للفريق العامل المعني بالبلاغات أن يُبقيها قيد استعراضه حتى دورته التالية وأن يطلب تلك المعلومات من الدولة المعنية. وللفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقرر رفض قضية ما. ويُصدِر الفريق العامل المعني بالبلاغات جميع قراراته بعد التطبيق الصارم لمعايير المقبولية ويشفعها بالمبررات الواجبة.[3]

الفرع الثاني: الفريق العامل المعني بالحالات

يأتي دور الفريق العامل المعني بالحالات في الدرجة الثانية بعد دور الفريق العامل المعني بالبلاغات، ويتمثل تكوين وولاية وسلطات الفريق فيما يلي:

[1] أنظر الفرع الموالي من هذا المطلب.

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الرابع، المادة (94) المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه، المادة (95).

أولا: تكوينه

يتكون أعضاء الفريق العامل المعني بالحالات من الدول الأعضاء في المجلس إذ تعين كل مجموعة إقليمية ممثلا لها، ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة سنة واحدة. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كانت الدولة المعنية عضوا في المجلس.[1] ويعمل أعضاء الفريق العامل المعني بالحالات بصفتهم الشخصية وفي حالة وجود شاغر ما، تقوم المجموعة الإقليمية المعنية التي يعود إليها الشاغر بتعيين ممثل من الدول الأعضاء في المجموعة الإقليمية ذاتها.[2]

ثانيا سلطاته

يُطلَب إلى الفريق العامل المعني بالحالات، بأن يقوم الفريق العامل المعني بالحالات، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدِّم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، ويكون ذلك عادة في شكل مشروع قرار أو مشروع مقرر فيما يتعلق بالحالات المحالة إليه. وعندما تتطلب إحدى الحالات مزيداً من النظر أو معلومات إضافية، يجوز لأعضاء الفريق العامل المعني بالحالات إبقاء تلك الحالة قيد الاستعراض حتى دورته التالية. وللفريق العامل أيضاً أن يقرر رفض النظر في قضية ما.[3]

إضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون جميع قرارات الفريق العامل المعني بالحالات مُدَعَّمةً بالمبررات الواجبة وأن تبين أسباب وقف النظر في حالة من الحالات أو الإجراء الموصي باتخاذه بشأنها. وينبغي أن تُتَّخذ قرارات وقف النظر بتوافق الآراء، فإذا تعذَّر ذلك فبالأغلبية البسيطة للأصوات.[4]

الفرع الثالث: شروط إجراء الشكاوى (معايير مقبولية البلاغات)

نصت المادة (87) من قرار مجلس حقوق الإنسان (1/5) على جملة من المعايير لمقبولية البلاغات نشير إليها فيما يلي:

(أ) إذا لم تكن له دوافع سياسية واضحة وكان موضوعه متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان.

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، المادة (96).

[2] المرجع نفسه، المادة (97).

[3] المرجع نفسه، المادة (98).

[4] المرجع نفسه، المادة (99).

(ب) إذا كان يتضمن وصفاً وقائعياً للانتهاكات المزعومة، بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها.

(ج) إذا كانت اللغة المستخدمة فيه غير مسيئة. إلا أنه يجوز النظر في بلاغ لا يستجيب لهذا الشرط إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة.

(د) إذا كان صادراً عن شخص أو مجموعة أشخاص يدَّعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو عن شخص أو مجموعة أشخاص، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدَّعون أن لهم علماً مباشراً وموثوقاً به بهذه الانتهاكات. على أنه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيَّدة بأدلة موثوق بها لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علماً غير مباشر، شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة.

(هـ) إذا كان لا يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام.

(و) إذا كان لا يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثوق بها ويجري تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان.

(ز) إذا استنفذت سبل الانتصاف المحلية، ما لم يتبيَّن أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمناً يتجاوز حدود المعقول.[1]

الفرع الرابع: طرائق العمل والسرية

يجتمع كلا الفريقين العاملين مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل كل دورة، بغية القيام على وجه السرعة ببحث البلاغات، بما في ذلك ردود الدول عليها، وكذلك الحالات المعروضة على المجلس أصلا في إطار إجراء الشكاوى.[2] وهذ كله من أجل خدمة الضحايا ويجب أن يعمل به بطريقة سرية ومناسبة التوقيت.

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، المادة (87)، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، الفرع الرابع، المادة (100).

وتتعاون الدولة المعنية في إطار إجراء الشكاوى وتبذل قصارى جهدها لتقديم ردود موضوعية بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية على أي طلب من طلبات الفريقين العاملين أو مجلس حقوق الإنسان. كما تبذل هذه الدولة قصارى جهدها لتقديم ردٍ في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذه المهلة بناء على طلب الدولة المعنية.[1] كما يتعين على الأمانة أن تتيح الملفات السرية لجميع أعضاء المجلس، قبل اجتماعه بأسبوعين على الأقل، لإتاحة الوقت الكافي للنظر فيها.[2]

يقوم المجلس، كلما اقتضى الأمر ذلك، ولكن على الأقل مرة واحدة في السنة، بالنظر في الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يوجه انتباهه إليها الفريق العامل المعني بالحالات.[3]

تُبحث تقارير الفريق العامل المعني بالحالات المحالة إلى المجلس بطريقة سرية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وعندما يوصي الفريق العامل المعني بالحالات المجلس بالنظر في حالة من الحالات بصورة علنية، ولا سيما إذا كان يوجد امتناع واضح ولا لبس فيه عن التعاون مع الفريق، ينظر المجلس في تلك التوصية على أساس الأولوية في دورته التالية.[4]

لضمان أن يكون إجراء الشكاوى موجهاً لخدمة الضحايا وفعالاً وأن يُعمل به في الوقت المناسب، يجب من حيث المبدأ ألا تتجاوز الفترة الزمنية الفاصلة بين إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية ونظر المجلس فيها (24) شهراً.[5]

الفرع الخامس: مشاركة اصحاب الشكوى والدول المعنية

يكفل إجراء الشكاوى إعلام كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بالإجراءات في المراحل الرئيسية التالية:

(أ) عندما يعتبر الفريق العامل المعني بالبلاغات البلاغ غير مقبول أو عندما يُحال البلاغ إلى الفريق العامل المعني بالحالات لكي ينظر فيه، أو عندما يُبقي أحد الفريقين العاملين أو المجلس البلاغ معلّقاً.

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، المادة (101)، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، المادة (102).

[3] المرجع نفسه، المادة (103).

[4] المرجع نفسه، المادة (104).

[5] المرجع نفسه، المادة (105).

(ب) عند صدور النتيجة النهائية.[1]

بالإضافة إلى ذلك، يُحاط صاحب البلاغ علماً بتاريخ تسجيل بلاغه بموجب إجراء تقديم الشكاوى. ولا يحال البلاغ إلى الدولة المعنية إذا طلب صاحبه عدم الكشف عن هويته.[2]

ووفقا للتدابير التي نص عليها قرار مجلس حقوق الإنسان (5/1) في الفقرة (و) من الفرع الرابع فإنه ينبغي أن يكون لإجراء المتخذ فيما يتعلق بحالة معينة أحد الخيارات التالية:

(أ) وقف النظر في الحالة إذا كان لا يوجد ما يبرِّر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها.

(ب) إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة.

(ج) إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلاً عالياً لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس.

(د) وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السري المتعلق بالشكاوى بغية النظر فيها بصورة علنية.

(ه) توصية المفوضية بأن تقدم إلى الدولة المعنية تعاوناً فنياً، أو مساعدة في مجال بناء القدرات، أو خدمات استشارية.[3]

نخلص من خلال دراستنا لإجراءات تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان التي يقوم بها الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات، أنها تخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة في حق رعاياها عموما، في الحالات العادية وفي الحالات الاستثنائية، وقد جاء هذا الإجراء امتدادا لقرار مجلس حقوق الإنسان المعروف برقم (1503) لعام 1970، والذي تم تنقيحه بالقرار رقم (3/2000)، ليكون أكثر حيادا وموضوعية وفعالا لخدمة الضحايا، وقد حرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كلا القرارين على إبقاء الطابع السري للقضايا التي ترفع للفريق العامل المعني بالبلاغات، أو بالحالات التي تحال للفريق المعني بالحالات وذلك لحماية الضحايا من التعرض للتصفية، وإنجاح عملية التعاون بين الفريقان المعنيان، والدولة المعنية. كما تم تحديد المدة الزمنية للقضايا التي ينظر فيها ب (24)، شهرا والتي تعتبر مدة معقولة لتمكين الضحايا من

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الرابع، المادة (106).

[2] المرجع نفسه، المادة (107،108)، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه، المادة (109).

الإنصاف والعدالة والاستفادة من التعويضات في الحالات التي يتطلب فيها ذلك، لأن عدم تحديد المدة قد يفتح باب التماطل في التحقيق مما يؤدي إلى تفويت الفرصة في استفادة الضحايا من حقوقهم.

وتأتي دراسة البلاغات والحالات من قبل الفريقين على أسس ومعايير إجرائية وموضوعية دولية، من بداية رفع الشكوى أو الحالة إلى نهاية التحقيق في القضية التي تنتهي إما بقبول الدولة بقرارات الفريق وهذا يعطي للدور الذي قام به الفريق شرعية ونكون أمام نصاف الضحايا وبالتالي تكون آلية إجراء تقديم الشكاوى قد حققت هدفها في الحد من الانتهاكات التي ترتكبها الدول في حق رعاياها.

وتبقى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي أثبت كلا من الفريقين أو أحدهما ارتكابهما بأدلة موثوقة من قبل دولة ما دون أن تعترف هذه الدولة بارتكابها لهذه الانتهاكات، مما يتطلب زيادة عن الإجراءات المعمول بها والتي تنتهي برفض الدولة، إلى ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية خاصة بحقوق الإنسان" **محكمة دولية لحقوق الإنسان**"، والتي تعد كآخر مرحلة يلجأ إليها كلا من الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات في الحالات التي ترفض فيها الدولة الاعتراف بالانتهاكات التي ارتكبتها، مثلها في ذلك مثل المحكمة الجنائية الدولية التي يحال إليها الجرائم الأشد خطورة التي ترتكبها الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، أو القضايا التي يحيلها مجلس الأمن.

المطلب الثالث: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

استنادا لنص الفقرة السادسة من قرار الجمعية العامة (251/60)، القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان. فإن المجلس يقوم بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، باستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام الاجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والاجراءات المتعلقة بالشكاوى، وعملا بنص الفقرة أعتمد المجلس مقرر (102/1)، المؤرخ في 30 جوان 2006، الذي مدد فيه جميع ولايات لجنة حقوق الإنسان. كما اعتمد في 6 أكتوبر 2006، المقرر (102/2)، الخاص بتقارير ودراسة الآليات والولايات، الذي قرر فيه إحالة آراء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الآلية المقبلة في مجلس حقوق الإنسان، لتقديم مشورة الخبراء إلى الفريق العامل المنشأ بمقرر مجلس حقوق الإنسان (104/1).[1] وانتهت جهود المجلس بإدراج اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، التي حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات، ضمن مكونات قراره رقم 1/5 المؤرخ في 18 جوان 2007. من المادة (65 إلى 84). وفيما يلي نتعرض لطبيعة هيكل ومهام هذه اللجنة الفرعية على النحو التالي:

[1] أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/AboutAC.aspx أطلع عليه يوم 2014/07/26.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

تتألف اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان من (18) خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية، بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس وتعمل بتوجيه منه.[1] وقد عقدت اللجنة اجتماعها الأول في أوت 2008، وهي تجتمع مرتين في السنة لمدة أسبوع واحد في فبراير قبل دورة المجلس في مارس مباشرة ولمدة أسبوع واحد في أوت.[2]

الفرع الثاني: شروط العضوية في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

يلاحظ أنه يجوز لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقترح أو تُقر مرشحين، كل من منطقته. وينبغي للدول، لدى اختيار مرشحيها، أن تستشير مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقيام في هذا الصدد بإدراج أسماء الجهات التي تؤيد مرشحيها.[3] وذلك بهدف ضمان إتاحة أفضل الخبرات الممكنة للمجلس وتحقيقاً لهذا الغرض، أقر المجلس جملة من الشروط التقنية والموضوعية لقبول المرشحين وينبغي أن تشمل هذه الشروط ما يلي:

(أ) التمتع بمؤهلات وخبرات معترف بها في ميدان حقوق الإنسان.

(ب) التحلي بخُلُق رفيع.

(ج) الاستقلال والنزاهة.[4]

ويُستبعد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تُتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أية منظمة أخرى أو كيان آخر، الأمر الذي قد ينشأ عنه تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولاية. وسيعمل أعضاء اللجنة المنتخبون بصفتهم الشخصية.[5] مع احترام مبدأ عدم الجمع بين عدة مهام في آن واحد في ميدان حقوق الإنسان.

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الثالث، المادة (65)، المرجع السابق.

[2] أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الرابع، المادة (66)، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه، المادة (67).

[5] المرجع نفسه، الفرع الرابع، المادة (68).

كما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار مسألة التوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب لمختلف الحضارات والنظم القانونية.[1]

ويكون التوزيع حسب نص المادة (73) من قرار المجلس (1/5)، على النحو التالي:

المجموعة الإقليمية	عدد المقاعد
الدول الإفريقية	5
الدول الآسيوية	5
دول اروبا الشرقية	2
دول امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	3
دول أوروبا الغربية والدول الأخرى	3

ينتخب المجلس في اقتراع سري أعضاء اللجنة الاستشارية من قائمة المرشحين الذين قُدمت أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها.[2] هذا مع أخذ عين الاعتبار لقفل قائمة المرشحين قبل تاريخ الانتخاب بشهرين، مع إتاحة الأمانة للدول الأعضاء وللجمهور قائمة المرشحين والمعلومات ذات الصلة قبل انتخابهم بشهر واحد على الأقل.[3]

ويشغل أعضاء اللجنة الاستشارية مناصبهم لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. وفي الولاية الأولى، سَيشغل ثلث الخبراء مناصبهم لمدة سنة واحدة، وثلث آخر لمدة سنتين. وستُسحب القرعة للبت في فترات العضوية المتداخلة.[4]

وتتشكل اللجنة حاليا من الأعضاء الآتية أسمائهم مع بيان موعد انتهاء العضوية كما يلي:[5]

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، المادة (70،69)، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، المادة (70).

[3] المرجع نفسه، المادة (72).

[4] المرجع نفسه، المادة (74).

[5] أنظر عضوية اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/Members.aspx. أطلع عليه يوم 2014/08/04.

إسم العضو	البلد	تايخ نهاية العضوية
سعيد محمد الفيجاني	البحرين	**2015**
جان زيغلر	سويسرا	**2016**
ولورانس بواسون دي شازورن	فرنسا	**2014**
يشان تشانغ	الصين	**2016**
وماريو ل. كوريولانو	الأرجنتين	**2015**
وفولفغانغ ستيفان هاينز	ألمانيا	**2016**
ولطيف حسينوف	أذربيجان	**2014**
وألفريد نتوندوغورو كاروكورا	أوغندا	**2016**
وفلاديمير كارتاشكين	الإتحاد الروسي	**2016**
وأوبيورا شينيدو أوكافور	نيجيريا	**2014**
وكاتارينا بابيل	النمسا	**2015**
وأنانتونيا رييس برادو	غواتيمالا	**2014**
وسيسيليا راشيل ف. كويسومبينغ	الفلبين	**2014**
وشيغيكي ساكاموتو	اليابان	**2016**
وديروجلال سيتولسينغ	موريشيوس	**2014**
وأحمر بلال الصوفي	باكستان	**2014**
وإيميرو تامرات إغيزو	اثيوبيا	**2015**
هدى الصدة	مصر	**2016**

الفرع الثالث: المهام الموكلة إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

يتوقف دور اللجنة الاستشارية في توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة اللذين يطلبهما هذا الأخير، مع التركيز بصفة رئيسية على **إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث. بالإضافة إلى ذلك، لا تقدم هذه الخبرات إلا بناء على طلب المجلس، بالامتثال إلى قراراته وبتوجيه منه.**[1] **كما ينبغي للجنة أن تركز في مهمتها على النواحي التنفيذية وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضعية المتصلة بولاية المجلس، ألا وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.**[2] وليس من صلاحيات اللجنة الاستشارية أن تعتمد قرارات أو مقررات، وإنما تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها، كما لها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث.[3] كما يصدر المجلس مبادئ توجيهية محددة للجنة الاستشارية عندما تطلب منه مساهمة فنية، ويقوم باستعراض جميع هذه المبادئ التوجيهية أو أي جزء منها إذا رأى ضرورة لذلك في المستقبل.[4]

الفرع الرابع: تنظيم اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وأساليب عملها

للجنة الفرعية نظام داخلي وأسلوب عمل الخاص نتطرق إليهما كما يلي:

أولا: النظام الداخلي اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان الاستشارية

أقر مجلس حقوق الإنسان النظام الداخلي للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، طبقا لقراره رقم A/HRC/AC/3/2 المؤرخ في 6 أوت 2009، الذي احتوى على إحدى عشر فصلا جاءت على النحو التالي:

1. العضوية في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

جاءت الأحكام التي تخص العضوية في اللجنة الاستشارية مكونة من أربعة مواد حيث نصت المادة الأولى منه على استقلالية ونزاهة أعضاء اللجنة الاستشارية، وعدم الجمع بين وظيفته في اللجنة ووظيفة أخرى التي

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الثالث، المادة (75)، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، المادة (76).

[3] المرجع نفسه، المادة (77).

[4] المرجع نفسه، المادة (78).

تحد من استقلاليته، كما حددت مدة العضوية في اللجنة بدءا من أول جلسة للجنة بعد انتخاب أعضائها وفي حالة إسقالة أحد أعضاء اللجنة يقدم الاستقالة مباشرة إلى رئيس اللجنة أو إلى أمينها العام، ولا يعلن عن شغور العضوية إلا بعد استلام إخطار الاستقالة.[1]

2. الرئيس ومكتب اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

نصت المادة الخامسة على حق اللجنة في انتخاب رئيس وثلاث نواب من بينهم مقرر لمدة سنة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، مع استعاضة العضو المتوقف أو الذي أستقال من نفس المجموعة من قبل اللجنة الاستشارية. ويشرف الرئيس على تسيير اجتماعات اللجنة الاستشارية ويمارس كل الوظائف الأخرى المخولة له وفق النظام الداخلي في مدة رئاسته. وفي حالة وقوع مانع لرئيس اللجنة يحق له تعين نائبا له، تخول له جميع صلاحيات الرئيس.

وللجنة مكتب مكون من الرئيس ونوابه والمقرر. ويقوم المكتب بفحص المسائل والإجراءات والتنظيم، كما يبلغ المكتب اللجنة الاستشارية في الأوقات المحددة اجتماعات والجلسات العلنية للجنة، كما يدعو أعضاء أخرين لجلسات اللجنة لدراسة نقاط نوعية.[2]

3. أمانة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

تتكفل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتسيير أمانة اللجنة الاستشارية وتقوم بتوفير الموظفين والموارد اللازمة لتمكين اللجنة الاستشارية للقيام بمهمتها على نحو فعال.[3]

---

[1] Voir cite : Haut- Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme « Règlement intérieur du Comité consultatif du Conseil des droits de l'homme . Adopté par le Comité consultatif le 6 août 2009. Arts (1 a 4) ». http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/AboutAC.aspx consulter le 04/08/2014.

[2] Ibid., art (9).

[3] Ibid.

4. سير عمل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

أ) **اللغات**: تستعين اللجنة الاستشارية باللغات الرسمية الإنجليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية، أما لغات العمل للجنة فهي الإنجليزية والإسبانية والفرنسية. وفي حالة التحدث أمام اللجنة بلغة غير اللغات الرسمية، يجب أن يضمن الترجمة بإحدى اللغات الرسمية.

ب) **توزيع الوثائق**: بخصوص توزيع الوثائق على أعضاء اللجنة الاستشارية، يجب أن تكون بلغة عمل اللجنة، ويجب أن تكون كل الوثائق والملفات جاهزة ويتم توزيعها على الأعضاء على الأقل أربعة وعشرون ساعة قبل الإقدام على الانتخاب ما لم تقرر اللجنة الاستشارية غير ذلك.

ج) **دورات اللجنة الاستشارية**: تعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في السنة لا تتجاوز مدتهما عشرة أيام عمل. ويمكن ترتيب دورات إضافية على أساس مخصص بموافقة مسبقة من المجلس.[1] وتعقد دورات اللجنة الاستشارية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، ما لم يعين المجلس مكان أخر. وتعقد اجتماعات اللجنة الاستشارية في التواريخ التي اعتمدها المجلس، بناء على المقترحات المقدمة من الأمانة العامة بعد التشاور مع مكتب اللجنة الاستشارية. كما تخطر الأمانة وأعضاء اللجنة الاستشارية تاريخ أول اجتماع من كل دورة والمكان الذي يقام فيه. ويتم إرسال هذا الإخطار في حالة الدورة العادية ستة أسابيع على الأقل في وقت مبكر، وفي حالة الدورة الاستثنائية، لا يقل عن ثلاثة أسابيع مقدما.[2]

د) **جدول الأعمال**: يبلغ أمين اللجنة الاستشارية أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة المؤقت وبملفات العمل المتعلقة بمختلف النقاط محل النقاش بما في ذلك القرارات والمقررات المتعلقة بالمجلس، في مدة أقصاها أربع أسابيع قبل افتتاح الدورة. وفي حالة ما إذا كانت الدورة إضافية، يرسل جدول الأعمال بما في ذلك الإخطار في أول جلسة وفق ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشر من النظام الداخلي للجنة. ويعتمد جدول الأعمال من قبل اللجنة الاستشارية في بداية دورتها. كما يمكن للجنة تعديل جدول الأعمال بحذف بعض النقاط المدرجة في الجدول، ولا يمكن لها إضافة نقاط في الجدول إلا إذا كانت ذات أهمية أو مستعجلة.[3]

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الثالث، المادة (79)، المرجع السابق.

[2] Règlement intérieur du Comité consultatif du Conseil des droits de l'homme . op.cit., art (12).

[3] Ibid., art (13).

هـ) **مجموعات الصياغة والترتيبات الأخرى**. يجوز للجنة الاستشارية إنشاء فرق الصياغة التي تتكون من عدد محدود من الأعضاء واتخاذ الترتيبات الأخرى. وتعرف ولايات هذه الجماعات من قبل اللجنة الاستشارية.[1]

5. إعداد الدراسات وتقديم الوثائق

تعد الدراسات التي تنجزها اللجنة الاستشارية من أحد أعضائها أو من مجموعة من الخبراء، ولا تتم هذه الدراسة إلا بناء على طلب من مجلس حقوق الإنسان. وعند تعيين عضو أو تشكيل مجموعة لأغراض الدراسة، فمن الواجب أخذ بعين الاعتبار خبرة الأعضاء في اللجنة الاستشارية والتوزيع الجغرافي العادل في حالة قيام الدراسة من قبل مجموعة.[2] وإذا لم يحدد مدة الدراسة من قبل مجلس حقوق الإنسان، تقرر اللجنة الاستشارية مدة الدراسة بناء على اقتراح من عضو أو مجموعة من الأعضاء المسؤولة عن تحقيق. وكقاعدة عامة تمر كل دراسة بثلاثة مراحل: التقرير الأولي، يليه تقرير مؤقت، ثم التقرير النهائي ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.[3] وتقوم اللجنة بعد ذلك بتقديم المقترحات البحثية إلى المجلس للنظر فيه وإقراره، ويحق لكل عضو من أعضاء اللجنة أن يقدم مقترحا ليتم إرساله بعد ذلك إلى المجلس لاعتماده وإقراره، وللمجموعة المكلفة بالدراسة موعد محددا لتقديم المستندات إذ يتعين تقديم الدراسة إلى الأمانة قبل افتتاح الدورة في موعد أقصاه عشرة أسابيع. أما الدراسات وأوراق العمل والوثائق الأخرى التي لم تقدم ضمن المواعيد النهائية المحددة في الفقرة الأولى أعلاه لا يجوز النظر في الدورة القادمة، ما لم تقرر اللجنة الاستشارية خلاف ذلك.[4]

6. مشاركة واستشارة الملاحظين

عملا بالمادة (83) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5)، يجوز للدول الأعضاء والجهات المراقبة، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (31/1996)، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان والتي يتبعها المجلس الآن، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر ممكن من الفعالية.[5]

[1] Règlement intérieur du Comité consultatif du Conseil des droits de l'homme . op.cit., art (14).
[2] Ibid., art (15).
[3] Ibid., art (16).
[4] Ibid., arts (17,18).
[5] Ibid., art (19).

7. الجلسات العلنية والجلسات السرية

اجتماعات اللجنة الاستشارية علنية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك وفقا للمادة (40) أدناه. وكل القرارات التي تتخذها اللجنة الاستشارية في جلساتها العلنية تكون علنية للجميع. ويحق للجنة أن تستمع لأي شخص يمكن أن تساعد في الوفاء بمسؤولياتها.[1]

8. المحاضر والتقارير

تُعِد امانة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان محاضر الجلسات العامة وتوزعها قدر الإمكان على كل المشاركين في الجلسة، ويحق لكل المشاركين بعد استلامهم محاضر الجلسات إبداء ملاحظاتهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامهم المحاضر إلى الأمانة، وتوزع محاضر الجلسات بعد ذلك في شكلها النهائي على الجميع.[2]

وبخصوص تقارير اللجنة الاستشارية إلى مجلس حقوق الإنسان تقوم اللجنة بإرسال تقريرا عن أعمال كل دورة بما في ذلك مجموعة من التوصيات، وملخص المناقشات.[3]

9. تصريف اعمال اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

نقصد بتصريف أعمال اللجنة الاستشارية، النظام الذي يحكم سير أعمالها أثناء جلساتها ويشمل سير الأعمال الأحكام التالية:

أ) **النصاب القانوني**. يتحقق النصاب القانوني من أغلبية أعضاء اللجنة الاستشارية.

ب) **السلطات العامة للرئيس**. بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة بموجب أحكام أخرى من هذه القواعد، يعلن الرئيس عن افتتاح واختتام كل اجتماع للجنة الاستشارية، ويدير المناقشات، ويكفل مراعاة أحكام هذا النظام، ويمنح حق التدخل، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. مع إخضاعها لأحكام هذا النظام، ولرئيس ضبط أعمال سير اللجنة الاستشارية ويوفر ضبطية الجلسات. وللرئيس حق النظر أثناء مناقشة بند في جدول الأعمال، واقتراح إلى اللجنة الاستشارية للحد من الوقت المسموح به لكل متدخل وعدد التدخلات لكل متدخل على نفس السؤال، وأن قائمة المتحدثين. انه انها تبت في نقاط النظام، ولديه

[1] Règlement intérieur du Comité consultatif du Conseil des droits de l'homme . op.cit., art (20,22).

[2] Ibid., art (23).

[3] Ibid., art (24).

صلاحية اقتراح تأجيل أو إقفال باب المناقشة أو تأجيل أو تعليق الجلسة. ويجب أن تقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على اللجنة وللرئيس حق التذكير كل متدخل بجدول الأعمال، وبالتصريحات التي ليست ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة.[1]

ج) **نقاط النظام**. يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي مسألة أن يثير في أي وقت نقطة نظام وللرئيس أن يتخذ قرارا على الفور وفقا للوائح. للتصويت، ويتم الحفاظ على قرار الرئيس إذا لم يتم تجاوزها من قبل أغلبية الأعضاء الحاضرين. وللعضو الذي يثير نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.[2]

د) **قائمة المتدخلين**. تفتح قائمة المتدخلين في بداية الدورة لجميع المشاركين لإمكانية التطرق والنظر في جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال ويعلن رئيس الجلسة عن إقفال قائمة المتدخلين في الوقت المناسب. وفي حالة عدم وجود متدخلين في بند حسب جدول الأعمال، تواصل اللجنة مناقشة البند الموالي حسب ترتيب الجدول دون إغلاق باب المناقشة في البند السابق إذا كان ذلك لازما. كما يحق للرئيس خلال النقاش الإعلان عن قائمة المتدخلين، مع أخذ موافقة اللجنة الاستشارية، وأن يعلن إقفال القائمة. عندما لا يكون هناك وجود متدخلين آخرين، ويحق للرئيس وبموافقة اللجنة الاستشارية، أن يعلن عن إقفال باب المناقشة.[3]

هـ) **تحديد مدة التدخل**. يحق للجنة الاستشارية تحديد مدة المتدخل في كل مسألة، مادامت مدة المناقشة محدودة، وكل من يتجاوز مدة التدخل يتعين على الرئيس تذكيره بالنظام.[4]

و) **تأجيل وإقفال ووقف المناقشات**. بالنسبة لتأجيل المناقشة يجوز في أي وقت، لأي عضو أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد المناقشة. إذا طالب عضوين تأجيل الاقتراح، ليطرح بعد ذلك الاقتراح فورا للتصويت.

وبخصوص إقفال باب المناقشة ففي أي وقت، يجوز لأي عضو أن يقترح إغلاق مناقشة البند قيد البحث، حتى وإن أعرب أعضاء آخرون عن رغبتهم في الكلام. يجب أن يسمح بالتدخل في مسألة إقفال باب المناقشة لمتدخلين اثنين فقط، وبعد ذلك يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

أما تعليق أو وقف المناقشات فيتم أثناء مناقشة أية مسألة، ويجوز لأي عضو في أي وقت أن يقترح تعليق أو رفع الجلسة. ولا ينبغي أن تناقش الاقتراحات في هذا الاتجاه بل يطرح للتصويت فورا.[1]

---

[1] Règlement intérieur du Comité consultatif du Conseil des droits de l'homme . op.cit., art (26).

[2] Ibid., art (27).

[3] Ibid., art (28).

[4] Ibid., art (29).

ز) **المقترحات والتعديلات**. ما لم تقرر اللجنة الاستشارية خلاف ذلك تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية المقدمة من الأعضاء كتابة إلى الأمانة وتطرح للتصويت في أقل من أربع وعشرين ساعة بعد نسخها بجميع اللغات الرسمية وتوزعها على الأعضاء.

وبخصوص سحب الاقتراح، يحق لمقدم الاقتراح أن يسحبه قبل خضوعه للتصويت، شريط عدم تعديله. ويحق لأي عضو إعادة طرح الاقتراح المسحوب من جديد.

وفيما يخص البث في مسالة الاقتراح، ومع مراعاة أحكام المادة 33 اعلاه،[2] فإن أي اقتراح يقدمه أحد الأعضاء يُطلب من اللجنة الاستشارية أن تقرر ما إذا كان لديها اختصاص في اعتماد مقترح قبل وضعه للتصويت على المقترح المسبب.[3]

10.التصويت

لكل عضو في اللجنة الاستشارية الحق في صوت واحد، وخلافا للمادتين (5) و(47)، فإن المقررات التي تتخذها اللجنة الاستشارية تصدر بدون تصويت، إلا إذا اعترض أحد الأعضاء وطالب بالتصويت. وتصدر مقررات اللجنة الاستشارية بالأغلبية المطلوبة من الأعضاء الحاضرين المصوتون، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر الاقتراح مرفوضا.

---

[1] Règlement intérieur du Comité consultatif du Conseil des droits de l'homme . op.cit., arts (30 a 33).

[2] **Article 33**: **Ordre des motions**

Sous réserve des dispositions de l'article 27 ci-dessus, les motions suivantes ont, dans l'ordre indiqué ci-après, priorité sur toutes les autres propositions ou motions présentées:

a) Suspension de séance;

b) Levée de séance;

c) Ajournement du débat sur le point en discussion;

d) Clôture du débat sur le point en discussion.

[3] Ibid., arts (34 a 36).

وبمراعاة أحكام المادة (5)، يجوز للجنة التصويت عادة برفع الأيدي ما لم يطلب أحد الأعضاء التصويت بنداء الأسماء، فيجري حينئذ في الترتيب الأبجدي لأسماء أعضاء اللجنة، ابتداء بالعضو الذي يختار اسمه بالقرعة من قبل الرئيس، وفي حالة التصويت بنداء الأسماء، يكون تصويت كل عضو مشارك في الاستطلاع على السجل.

ويحق لكل عضو أن يعلل تصويته قبل إقدامه على ذلك أو بعده أو بعد انتهائه منه، ولا يحق للعضو الذي تقدم بالاقتراح، تعليل تصويته إلا إذا تم تعديله، ولا يجوز لأعضاء اللجنة قطع أو التأثير على سير الانتخابات، ما لم يثر أحد الأعضاء نقطة نظامية تتعلق بكيفية سير الانتخاب.

وفي حالة طلب أحد الأعضاء تقسيم المقترحات والتعديلات، فإن الطلب يخضع إلى موافقة الأطراف ويطرح التعديل للتصويت ككل. وفي حالة رفض طلب الاقتراح أو التعديل من قبل الجميع، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا ككل. [1]

ثانيا: أساليب عمل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

تعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في السنة لا تتجاوز مدتهما عشرة أيام عمل. ويمكن ترتيب دورات إضافية على أساس مخصص بموافقة مسبقة من المجلس، ويجوز للمجلس أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تنهض بمهام معينة يمكن أداؤها جماعياً أو في إطار فريق مصغَّر أو بصفة فردية. وستقدم اللجنة تقارير عن هذه الجهود إلى المجلس.

و يُشجَّع أعضاء اللجنة الاستشارية على التواصل، فردياً أو في إطار فرق، في الفترات الفاصلة بين الدورات. غير أنه لا يجوز للجنة إنشاء هيئات فرعية ما لم يأذن المجلس لها بذلك. وتحث اللجنة الاستشارية، لدى اضطلاعها بولايتها، على التواصل مع الدول ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني وفقاً لطرائق المجلس.

ويجوز للدول الأعضاء والجهات المراقبة، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس

[1] Règlement intérieur du Comité consultatif du Conseil des droits de l'homme . op, cit., arts (38 a 44).

الاقتصادي والاجتماعي (31/1996)، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان والتي يتبعها المجلس الآن، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر ممكن من الفعالية.[1]

نخلص من خلال دراستنا للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان التي حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات، أنها أنشئت بموجب القرار (1/5)، ضمن الصلاحيات المخولة لمجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم (251/60) القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، باضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء تحسينها وترشيدها. وقد جاء إنشاء اللجنة الاستشارية ضمن هذا المنوال، أي حلولها محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان. ونذكر بهذا الخصوص أن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان تلعب دورا مهما وتعد من أهم الآليات في المجلس، حيث يناط بها مسئوليات كبيرة كدراسة المسائل والقضايا كافة التي تحال من الرئيس والمجلس، وإعطاء الاستشارات القانونية، ودراسة القضايا المفصلية المتعلقة بجزئيات حساسة في مسائل حقوق الانسان وإبداء الرأي فيها، بما يجعل المجلس يعتمد كثيرا في عمله على مخرجات عمل هذه اللجنة التي تضم في عضويتها خبراء لهم ثقلهم الدولي في مجال حقوق الانسان. وقد استطاعت اللجنة منذ نشأتها عقد ما يقارب ثلاثة عشر دورة عالجت فيه العديد من القضايا المواضيعية مثل حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، وحقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، وتقريرها حول حق الشعوب في السلم إذ أدرجت فيه العديد من المعايير المقترحة بخصوص السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح والأمن البشري ومقاومة الاضطهاد. الأمر الذي يعطي لها بعدا ذا أهمية تتمثل في إضفاء القيمة القانونية على القضايا المواضيعية وإعطائها بعدا معنويا وأكاديميا، بحكم تركيبة أعضاء اللجنة الاستشارية الذين يتم تعيينهم بصفتهم الشخصية.

المطلب الرابع: الهيئات الفرعية الأخرى المعاونة مجلس حقوق الإنسان

إلى جانب آليات المجلس التي نص عليها في قرار إنشائه، أنشأ المجلس آليات أخرى معاونة تختص بتناول ومعالجة قضايا محدودة نعرض لها كالتالي:

الفرع الأول: المنتدى المعني بقضايا الأقليات

نتطرق إلى مفهوم المنتدى المعني بقضايا الأقليات ثم التطرق إلى نظام عمله:

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الثالث، المواد (79 ، 83)، المرجع السابق.

أولا: مفهوم المنتدى المعني بقضايا الأقليات

عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان (15/6)، 28 سبتمبر 2007، والذي تم تجديده بموجب قرار(23/19)، في 23 مارس 2012، تم إنشاء المنتدى المعني بقضايا الأقليات لتوفير منصة لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالقومية أو الأثنية أو الدينية والأقليات اللغوية، فضلا عن المساهمات الموضوعية والخبرة لعمل الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات. يقوم المنتدى بتحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات لمواصلة تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو الوطنية.[1]

ثانيا: نظام عمل المنتدى

يتمثل نظام عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات فيما يلي:

1. عقد دورات المنتدى

يجتمع المنتدى يومين في السنة يخصصان للمناقشات المواضيعية [2]. ويشرف الخبير المستقل على توجيه عمل المنتدى ومحاضر اجتماعاته السنوية، ويقدم تقريرا يتضمن توصيات المنتدى بشأن المسائل المواضيعية في المستقبل لينظر فيها مجلس حقوق الإنسان.[3]

وعقد أول دورة له يومي 15 و16 ديسمبر 2008، في مقر الأمم المتحدة بجنيف حيث ركزت مواضيعه على الأقليات والحصول على التعليم، وتم تعيين السيدة فيكتوريا موهاكسي رئيسة للدورة.[4]

---

[1] أنظر موقع المنتدى المعني بالأقليات على رابط المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Minority/Pages/ForumIndex.aspx أطلع عليه يوم 2014/08/07.

[2] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/19 المؤرخ في 23 مارس 2012، المادة (8)، والفقرة (3) من قرار المجلس المعدل رقم 15/6 المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G12/130/41/PDF/G1213041.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/08/09.

[3] المادة (10) من قرار 23/19، والفقرة (5) من القرار المعدل 15/6، المرجع نفسه.

[4] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 349.

2. موظفو المنتدى

يعين رئيس مجلس حقوق الإنسان لكل دورة، على أساس التناوب الجغرافي رئيسا للمنتدى، وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيسا للمنتدى بين الخبراء المعنيين بقضايا الأقليات، يرشحه الأعضاء والمراقبون في المجلس، ويكون الرئيس الذي يعمل بصفته الشخصية مسؤولا عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى يتاح لجميع المشاركين فيه.[1]

3. جدول الأعمال

النظر في القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية.[2]

4. المشاركون في أعمال المنتدى

يحق لكل من الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، إلى جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والآليات الإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الوطنية الأخرى ذات الصلة، والأكاديميين والخبراء في قضايا الأقليات والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويحق أيضا للمنظمات غير الحكومية الأخرى التي لها اهداف وأغراض تتفق مع روح ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة على أساس الترتيبات، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 31/1996 المؤرخ في 25 مايو 1996، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان.[3]

الفرع الثاني: المنتدى الاجتماعي

نتطرق إلى مفهوم المنتدى الاجتماعية ثم التطرق إلى نظام عمله وذلك على النحو التالي:

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/19 المؤرخ في 23 مارس 2012، الفقرة (9)، والفقرة (4) من قرار المجلس المعدل رقم 15/6 المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، المرجع السابق.

[2] أنظر قرار 15/6 المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، الفقرة الأولى، على الرابط التالي : http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_6_15.pdf أطلع عليه يوم 2014/08/9.

[3] أنظر الفقرة (6)، من قرار مجلس حقوق 23/19، والفقرة (2) من قرار المجلس 15/6، المرجع السابق.

أولا: مفهوم المنتدى الاجتماعي

كان المنتدى الاجتماعي في الأصل مبادرة من اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي كانت الهيئة الفرعية الرئيسية للجنة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب القرار (24/2001). وقد نوقشت فكرة المنتدى الاجتماعي منذ عام 1997 ردا على مخاوف بشأن تأثير العولمة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكان المقصود به أن يكون بمثابة مساحة جديدة في منظومة الأمم المتحدة لتبادل وجهات النظر والاهتمام بالعديد من المناطق والمهن والأوضاع الثقافية لصياغة الأفكار والمقترحات للعمل على تلبية مختلف الأفكار والكشف عن التحديات العالمية الجديدة التي تواجه حقوق الإنسان.

وبصرف النظر عن الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية يشارك أعضاء المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية (المنظمات غير الحكومية) ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن بين المشاركين أيضا المنظمات الشعبية، وخاصة التي تمثل الفئات الفقيرة والمهمشة، والقطاع الخاص.

وعقد المنتدى الاجتماعي، اجتماعه الأول في عام 2002 قبل اجتماعات الدورة السنوية للجنة الفرعية، بين عامي 2004 و2006 بمشاركة عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية على أساس التمثيل الإقليمي.[1]

وقد قرر مجلس حقوق الإنسان، الحفاظ على المنتدى الاجتماعي بوصفه حيزا فريد للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الأخرى ذات الصلة بما فيها منظمات القاعدة الشعبية.[2]

ثانيا: نظام عمل المنتدى الاجتماعي

يتمثل نظام عمل المنتدى الاجتماعي في دوراته وموظفي المنتدى وجدول أعماله والمشاركون فيه، نتعرض لها على النحو التالي:

---

[1] أنظر موقع المنتدى الاجتماعي على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Poverty/SForum/Pages/Background.aspx أطلع عليه يوم 2014/08/10.

[2] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/6، الفقرة 3، على الرابط التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_6_13.pdf أطلع عليه يوم 2014/08/10.

1. عقد الدورات

يجتمع المنتدى الاجتماعي مرة كل عام (عادة في شهر تشرين الأول، يناير) لمدة ثلاث أيام حول موضوع يتم اختياره من قبل مجلس حقوق الإنسان في جلسته المنعقدة بشهر مارس. ويكون رئيس – مقرر المنتدى الاجتماعي أحد ممثلي الدول الأعضاء، حيث يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس حقوق الإنسان على أساس التناوب الجغرافي. وتتألف بنية الاجتماع، بشكل عام، من عروض يقوم بتقديمها خبراء في مواضيع متصلة بموضوع المنتدى، يليها نقاش مفتوح للمشاركين في الاجتماع .[1] ويقوم الرئيس بإعلان أنسب لمواعيد عقد الدورة بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واصحاب المصلحة الآخرين.[2]

ويشجع جميع المشاركين في الاجتماع، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة، للقيام بدور فعال في صياغة البرنامج من خلال تقديم المقترحات للأمانة، مثل المضمون والمتحدثين. ومن السمات المميّزة في بنية المنتدى لاجتماعات مجلس حقوق الإنسان، طبيعة المشاركة فيه بالتساوي. حيث يشارك كل من ممثلي المجتمع المدني مع الدول الأعضاء على قدم المساواة.

بعد نهاية كل اجتماع يعد المنتدى الاجتماعي تقريرا يرفع إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه خلال دورته اللاحقة في شهر مارس، ويشجع المجلس بدوره كل من الدول والمنظمات الدولية، وممثلي المجتمع المدني الأخذ بعين الاعتبار استنتاجات وتوصيات المنتدى في برامجها واستراتيجياتها المستقبلية.[3]

2. موظفو المنتدى الاجتماعي

يقوم رئيس مجلس حقوق الإنسان بتعيين رئيس المقرر للمنتدى الاجتماعي من بين الأشخاص الذين ترشحهم المجموعات الإقليمية، مع احترامه لمبدأ التناوب الإقليمي عند تعيينه للرؤساء – المقررين للمحفل. كما يشارك ما لا يزيد عن أربعة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة بمجلس حقوق الإنسان في المنتدى بصفهم خبراء استشاريين لمساعدة الرئيس – المقرر.[4]

[1] أنظر المنتدى الاجتماعي التابع لمجلس حقوق الإنسان، دليل عملي للمجتمع المدني، ص 2. على الرابط التالي: file:///C:/Users/hp/Documents/Guide_Social_Forum_AR.pdf أطلع عليه يوم 2014/08/10.

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان 13/6، الفقرة 7. المرجع السابق.

[3] المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 2.

[4] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 184.

3. جدول أعمال المنتدى الاجتماعي

يناقش المنتدى الاجتماعي قضاياه التي تطرح في جدول أعماله على مدى ثلاثة أيام على النحو التالي:

أ) يخصص اليوم الأول لمناقشات مواضيعية بشأن حقوق الإنسان ومناهضة الفقر وقضايا تخص عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية والحق في التنمية.

ب) يخصص اليوم الثاني للتركيز على البعد الاجتماعي للعولمة العملية.

ج) ويخصص اليوم الثالث لإجراء مناقشة تفاعلية الخاصة بالإجراءات المواضيعية ذات الصلة بولاية مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا المتصلة بموضوعات المنتدى الاجتماعي، وصياغة الاستنتاجات والتوصيات التي ستعرض إلى الهيئات ذات الصلة بمجلس حقوق الإنسان.[1]

4. المشاركون في أعمال المنتدى الاجتماعي

إن المشاركة في المنتدى الاجتماعي مفتوحة لكل من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية، وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني (مثل المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، والمجموعات العاملة على مكافحة الفقر، والمنظمات التي تعنى بشؤون الفلاحين والمزارعين وجمعياتهم الوطنية والدولية، والحركات الاجتماعية، والمنظمات التطوعية، والروابط الشبابية، والمنظمات المجتمعية، واتحادات التجارة ونقابات العمال ،وغيرها)، فضلا عن ممثلي القطاع الخاص، والمصارف الإقليمية، وغيرها من المؤسسات المالية، ووكالات التنمية الدولية.[2]

الفرع الثالث: آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصيلة.

تأسست آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصيلة من قبل مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره رقم (36/6) المؤرخ في 14 ديسمبر 2007، كهيئة فرعية تساعد مجلس حقوق الإنسان على تنفيذ ولايته بتوفير الخبرة الموضوعية في مجال حقوق الشعوب الأصيلة بالطريقة والشكل اللذين يطلبهما المجلس.[3]

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان 13/6، الفقرة 5 ، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، الفقرة (10)، المرجع السابق.

3 المرجع نفسه.

أولا: نبذة عن مفهوم الشعوب الأصيلة.

الشعوب الأصيلة هي تلك التي اقامت على الأرض قبل أن يتم السيطرة عليها بالقوة من قبل الاستعمار ويعتبرون أنفسهم متميزين عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن على تلك الأراضي. ووفقا لتقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي يطلق عليها الآن لجنة حماية وتعزيز حقوق الإنسان– إن المجتمعات والشعوب والأمم الأصيلة هي: " تلك التي قد توفرت لها استمرارية تاريخية في مجتمعات تطورت على أراضيها قبل الغزو وقبل الاستعمار، تعتبر نفسها متميزة عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن في

تلك الأراضي، أو في اجزاء منها، وهي تشكل في الوقت الحاضر قطاعات غير مهيمنة في المجتمع، وقد عقدت العزم على الحفاظ على أراضي أجدادها وهويتها الإثنية وعلى تنميتها وتوريثها للأجيال القادمة وذلك باعتبارهما أساس وجودها المستمر كشعوب، وفقا لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظمها الثقافية الخاصة بها"[1].

وعلى الرغم مما يحظى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقر الحقوق لكل فرد، إلا أن الشعوب الأصيلة لا تتمتع بشكل خاص بالحد الأدنى من الحقوق، فهي تواجه العديد من المخاطر التي تهدد وجودها. وذلك كأثر لنهج وممارسات حكومية، وفي العديد من البلدان فإن موقع الشعوب الأصيلة نسبة عالية في معدل انتشار الأمية والبطالة وغير ذلك من المؤشرات التي تدل على مدى تدهور وضعيتهم قياسا على المجموعات الأخرى في الدول التي يعيشون فيها، ويقع أبناء الشعوب الأصيلة ضحية للتمييز في المدارس والاستغلال في سوق العمل وفي العديد من البلدان لا يسمح لهم بدراسة لغتهم في المدارس، كما يتم سلب أراضيهم وممتلكاتهم من خلال اتفاقات غير عادلة. وفي بعض الحالات تقوم الحكومات باعتماد سياسة الإدماج بالإكراه لمحو ثقافات وتقاليد الشعوب الأصيلة والتعامل باستخفاف مع قيم وتقاليد شعوبهم الأصيلة وحقوقهم.[2]

ثانيا: نظام عمل آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصيلة.

يتمثل نظام عمل آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصيلة في دوراتها وموظفيها وجدول أعمالها والتمثيل فيها، نتعرض لها على النحو التالي:

[1] أنظر " حقوق الشعوب الأصيلة " دليل دراسي ، مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، على الرابط التالي: http://hrlibrary.ngo.ru/arabic/SGindigenous.html أطلع عليه يوم 2014/08/12.

[2] المرجع نفسه.

1. عقد الدورات

تجتمع آلية الخبراء مرة في السنة لمدة ثلاثة أيام في السنة الأولى، وبعدها تصل لمدة خمسة أيام، وتجتمع دوراتها بين الجلسات العلنية والسرية.[1] وتقوم هذه الآلية بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى مجلس حقوق الإنسان.[2] ومن أجل تعزيز التعاون وتجنب تكرار عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والمنتدى الدائم يتم دعوتهما إلى حضور اجتماعها السنوي والمساهمة فيه.[3]

2. الموظفون

تتألف آلية الخبراء من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم وفقا للإجراء المحدد في المواد (39 إلى 53) من قرار مجلس حقوق الإنسان (1/5)، المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان.[4] لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم للعمل لفترة إضافية واحدة.[5] ويتم انتخاب رئيس الدورة بتوافق الآراء.[6]

3. جدول الأعمال

يتناول جدول أعمال آلية الخبراء لسكان الشعوب الأصيلة الدراسات والأبحاث التي تركز على تزويد المجلس بالخبرة الموضوعية، إلى جانب العمل على توفير مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عمله.[7] ولا يجوز للآلية اتخاذ قرارات أو مقررات. فآلية الخبراء المتعلقة بحقوق السكان الأصليين مواضيعية بحتة ولا يدخل في إطارها وضع معايير جديدة أو دراسة حالات قطرية كما أنها ليست أجراء تظلم.[8]

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36/6، الفقرة (8)، المرجع السابق

[2] المرجع نفسه، الفقرة (2).

[3] المرجع نفسه، الفقرة (5).

[4] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الثاني، المرجع السابق.

[5] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36/6، الفقرة (3) و(6)، المرجع السابق

[6] أشار القرار إلى أن تقوم الآلية بتحديد أساليب عملها، وقد تم هذا أثناء انعقاد الدورة الأولى، أنظر رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 188.

[7] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36/6، الفقرة (1)، المرجع السابق.

[8] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 189.

4. التمثيل في آلية الخبراء

يشارك في الاجتماع السنوي لآلية الخبراء بصفة المراقب الأول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، إلى جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات الوطنية والأكاديميين والخبراء والمعنيين بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. إضافة إلى ذلك يكون الاجتماع مفتوحا أمام منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة استنادا إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 جوليه 1996، والممارسات التي اتبعتها سابقا لجنة حقوق الإنسان التي تنص على توفير معلومات مناسبة عن مشاركة الدول المعنية والتشاور معها.[1]

نستنتج من خلال دراستنا للهيئات الفرعية الأخرى التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان إلى مدى اهتمامه بالقضايا المحدودة التي لا تدخل في نطاق مجال الآليات السالفة الذكر، وفي نفس الوقت تفرض نفسها كواقع يتوجب إعطائها قدرا كافيا من الدراسة لتعزيزها وحمايتها.

فإنشاء المنتدى المعني بقضايا الأقليات، يعد من بين الهيئات الفرعية التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، امتثالا لتنفيذ الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها (135/47) المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، وبذلك يعد المنتدى منبرا هاما لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ويقدم مساهمات مواضعية، وقد استطاع المنتدى بالرغم من حداثة نشأته بتناول العديد من قضايا الأقليات مثل الحق في التعليم والحق في المشاركة السياسية الفعالة والحق في المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، وحقوق نساء وفتيات الأقليات.

كما أبقى مجلس حقوق الإنسان نظام المنتدى الاجتماعي الذي كان قائما في عهد لجنة حقوق الإنسان، ردا على مخاوف تأثير العولمة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد جاءت المشاركة في تركيبة المنتدى الاجتماعي فضلا عن مكوناته، مشاركة أربعة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة بصفتهم خبراء استشاريين لمساعدة الرئيس، وهذا ما يعزز قيمة التقارير التي ترفع في الأخير لمجلس

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36/6، الفقرة (9)، المرجع السابق.

حقوق الإنسان، لما لهؤلاء من خبرات وتجارب تؤهلهم لمعالجة القضايا بكل دقة مما يعطي قيمة للتقارير التي ترفع في الأخير لمجلس حقوق الإنسان.

كما استحدث مجلس حقوق الإنسان آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصيلة للحفاظ على هويتها من الاندثار امام ما تقوم به كثير من الدول في طمس هوية الشعوب الأصيلة عند غزوها أو احتلالها لأراضيهم. والدور الذي تقوم به آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصيلة تكمن في رفع تقاريرها لمجلس حقوق الإنسان الذي يشارك فيه جميع مكونات آلية الخبراء بما فيهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. وبالرغم من أن آلية الخبراء لا تتخذ قرارات أو مقررات، فإن تقاريرها التي ترفع لمجلس حقوق الإنسان تعد ذات أهمية بالغة في رصد أوضاع الشعوب الأصيلة وكفيلة بتزويد مجلس حقوق الإنسان بما يكفي لاتخاذ قرارات بشأن تعزيز وحماية الشعوب الأصيلة.

خلاصة الفصل

تعد ولاية مجلس حقوق الإنسان ولاية أصيلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحريات الأفراد والشعوب على مستوى منظومة الأمم المتحدة، في مواجهة الدول اساسا وإلزام الدولة أو الدول من الاعتداء أو الانتهاك على هذه الحقوق. وقد استعان مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ هذه المهمة بالصلاحيات المخولة له منها البحث والدراسة وجمع المعلومات في صورها الثلاث كالأبحاث والدراسات التي تخول له الحق في إنشاء لجان تقصي الحقائق، لإحاطة المجلس علما بجميع الانتهاكات التي ترتكب، والأبحاث والدراسات التي يقيمها المجلس عن طريق المؤتمرات الدولية، والأبحاث التي يطلبها المجلس من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، لمراقبة نشاط الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان. وصلاحية إعداد المشاريع وفق نص الفقرة (6)، التي تقر بأن يقوم مجلس حقوق الإنسان بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك عند الاقتضاء تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى. كما يحق للمجلس تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وإلى اجهزته الفرعية.

كما اتضح من خلال دراستنا لمجلس حقوق الإنسان ان للمجلس علاقة داخلية وخارجية على مستوى منظومة الأمم المتحدة، فبالنسبة للعلاقة الداخلية بأجهزة الأمم المتحدة حددت في الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبالوكالات المتخصصة والهيئات التعاهدية الأخرى. أما بخصوص علاقة المجلس بالهيئات الخارجية فتتمثل في: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية مع تخصيص جانب الدور الذي تقوم به هذه المكونات وتخصيص قدرا من الدراسة لعلاقة التكامل بين الجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس حقوق الإنسان في مجالات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وانهينا دراسة الفصل بالآليات التي يستعين بها مجلس حقوق الإنسان لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلزام الدول في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان أو الاعتداء عليها، والمتمثلة في الإجراءات الخاصة والصلاحيات المخولة لأصحاب الولايات المواضعية والقطرية، والتطورات التي أحدثها المجلس بشأن أصحاب الولايات. وآلية إجراء تقديم الشكاوى، وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان لهذا الغرض فريقان عاملان متميزان أسندت إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعمل كلا الفريقين العاملين على أساس توافق الآراء، وفي حالة عدم التوافق تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة. والفريقان هما: الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات.

كما أنشأ مجلس حقوق الإنسان اللجنة الاستشارية، ضمن مكونات قراره رقم (1/5)، المؤرخ في 18 جوان 2007. من المادة (65 إلى 84)، التي يتوقف دورها في توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة اللذين يطلبهما المجلس، مع التركيز بصفة رئيسية على إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث. بالإضافة إلى ذلك، لا تقدم هذه الخبرات إلا بناء على طلب المجلس، بالامتثال إلى قراراته وبتوجيه منه. كما تركز اللجنة في مهمتها على النواحي التنفيذية وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضعية المتصلة بولاية المجلس، ألا وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. وليس من صلاحيات اللجنة الاستشارية أن تعتمد قرارات أو مقررات، وإنما تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها، كما لها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث.

ومن خلال المجال المحدد لمجلس حقوق الإنسان والصلاحيات المخولة له يستطيع مجلس حقوق الإنسان تفعيل آلياته لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات التي ترتكبها الدول في حق مواطنيها.

الفصل الثانــي:

دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولـي الإنسانـي

القانون الدولي الإنساني هو ذلك القانون الذي سبق وجود القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو قانون يلزم الدول والأطراف المتنازعة بعدم استهداف غير المقاتلين، أثناء النزاع الدائر بين الأطراف مع ضرورة تحديد أو تقييد وسائل القتال التي لا تميز أو التي تعد مفرطة الضرر عشوائية الأثر. وقد كان لقادة الجيوش وللمفكرين دورا بارزا في تجسيد مبادئ الإنسانية وسبغ قواعد هذا القانون الذي كان يعرف بقانون الحرب بالسبغة الإنسانية، وقصر العمليات القتالية على المقاتلين دون غيرهم وعلى الأهداف العسكرية دون الأعيان المدنية. ولقد كان من بين القادة الذين جسدوا هذه المبادئ الأمير عبد القادر الجزائري مؤسس الدولة الجزائرية فهو الرائد وبدون منازع في إرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني قبل تنظير ليبر وهنري دونان.[1]

وأنتهى المجتمع الدولي بإقرار قواعد هذا الفرع في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولاتها الثلاث لعام 1977، و2005. وبالرغم مما يحمل هذا الفرع من قواعد وآليات للحماية، المتمثلة في الدول الأطراف والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة تقصي الحقائق المنشأة بموجب احكام المادة (90)، من البروتوكول الأول، إلا أن المجتمع الدولي أعطى كذلك ولاية لمجلس حقوق الإنسان من خلال قرار الجمعية (251/60)، وقرار مجلس حقوق الإنسان (1/5)، في تعزيز وحماية قواعد القانون الدولي الإنساني والحد من انتهاكاته، وذلك من خلال آليات المجلس المشتركة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتتمثل هذه الآليات في كل من آلية الاستعراض الدوري الشامل، ودورات مجلس حقوق الإنسان الاستثنائية، ولجان تقصي الحقائق التي ينشئها مجلس حقوق الإنسان في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

نتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني، ثم اختصاصات المجلس في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والتطرق في الأخير إلى الآليات المشتركة لمجلس حقوق الإنسان لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مقتصرين على الحالات التي يعالجها المجلس الخاصة بالقانون الدولي الإنساني دون غيرها.

---

[1] ثبت عن المقاوم الأمير عبد القادر رحمه الله أثناء قتاله للمستعمر الفرنسي بإصدار اوامر ملزمة لقادة وأفراد جيشه، ضمنها الحالات التي يتوجب فيها تقديم المساعدات للأسرى الفرنسيين الذين أصبحوا في قبضة جيشه، فعلى سبيل المثال نص مرسوم 1843، على ما يلي: **" لقد تقرر أن كل عربي يحضر جنديا فرنسيا أو مسيحيا آمنا سالما، فإنه سينال جائزة قيمتها 40 فرنكا على الذكر و50 على الأنثى، وكل عربي في حوزته فرنسي أو مسيحي فإنه يعتبر مسئولا عن حسن معاملته، وهو منذ الآن مأمور أن يقود سجينه، دون تأخير، إما إلى أقرب خليفة إليه أو إمام السلطان نفسه، وإن لم يفعل ذلك فإنه يواجه أقسى أنواع العقوبات، أما إذا فعل فإنه ينال الجائزة الموعودة، وفي حالة شكوى السجين من أي نوع من سوء المعاملة على يد أسره العربي، فإن هذا العربي يفقد حقه في الجائزة". للاطلاع أكثر أنظر** : بوعيشة بوغفالة " حماية غير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد السادس عشر ديسمبر /2013، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 149.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي للإنساني.

الحرب واقع قديم قدم الإنسانية نفسها، حيث عرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات منذ العهود الأولى لوجود الإنسان، ولو عدنا إلى كتب التاريخ والمخطوطات القديمة، لوجدنا أرقاما هائلة لأعداد الحروب، حيث يعجز عن تصديق ذلك. فقد زودتنا الإحصائيات بأن (14000) حرب اشتعلت خلال (5000)، سنة من التاريخ، بلغت فيها الخسائر بالأرواح نحو (5) مليارات من بني البشر، وخلال (3400)، سنة الأخيرة، لم يعرف العالم سوى (250)، عام من السلام، وانتهت الحرب العالمية الأولى على نحو (10)، ملايين نسمة. وبالإضافة إلى (21)، مليون نسمة هلكوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحرب، وفي الحرب العالمية الثانية قتل نحو (40)، مليون نسمة نصفهم من المدنيين.[1]

وهكذا من خلال النظر إلى هذه الأرقام الهائلة، كان لابد من السعي لإيجاد الحلول الوقائية التي تحول دون وقوع الحرب، أو حتى التخفيف منها قدر الإمكان، ومن هنا كانت البداية الأولى لظهور ما يسمى فيما بعد (القانون الدولي الإنساني) حيث نجد أولى قواعده في الثقافات لبني البشر، والتي تتصف بمبادئ الفروسية والمروءة ومساعدة الضعيف التي كانت تسود في المجتمعات القديمة مثل الحضارات القديمة (الصين، الهند...).

ثم ظهرت قواعده في الأديان السماوية بدءا بالدين المسيحي، حيث دعا السيد المسيح عليه السلام إلى المحبة والرحمة والتسامح، وعندها سادت المسيحية في أوربا وسيطرت الكنيسة على مقاليد الحكم، بدأ الفقهاء بإيجاد المبررات الدينية للحرب، وصاغوا نظرية (الحرب العادلة).

وبعد ذلك جاءت الشريعة الإسلامية التي وضعت قواعد وأحكام محددة لتنظيم سلوك الدولة والأفراد على السواء في زمني السلم والحرب.

وفي أوربا ظهرت نظريات أخرى تعرف "بقانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي" والتي فرقت بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد فلاسفة كان أبرزهم جان جاك روسو الذي ذكر في كتابه أن الحرب علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر بل على أساس أنهم

[1] إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني من كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور: أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 15.

جنود، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا ولا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم.[1]

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

وردت تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني، فقد عرف بأنه: "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحدث لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع".[2]

ولقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعريفا للقانون الدولي الإنساني، اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تهدف بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية أو التي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع".[3]

وذهب البعض إلى تعريفه بتعبير آخر بأنه: "مجموعة القواعد والمبادئ المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذا عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري".[4]

والقانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول ويتمثل القانون الدولي في الاتفاقيات التي أبرمتها الدول، والعرف الدولي النابع من ممارسات الدول والمقبول من جانبها باعتباره إلزاميا فضلا عن المبادئ العامة للقانون.

---

[1] شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2005. ص25

[2] .فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، 2001، ص 190.

[3] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، 2004، ص 762.

[4] محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم محمد مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 84.

ويرجع ابتكار مصطلح "القانون الدولي الإنساني" الذي تناولنا تعاريفه فيما تقدم: إلى القانوني المعروف ماكس هوبر(Max Huber) الذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا ولعدة سنوات، ولم يلبث هذا المصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء، ويكاد اليوم يكون مصطلحا رسميا على الصعيد الدولي.[1]

ومن التعاريف الواردة أعلاه نستطيع أن نستنتج أن القانون الدولي الإنساني، عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف حماية شيئين أساسيين وهو حماية شخص الإنسان، الغاية الأساسية لهذا القانون، وغيره من القوانين وثانيا حماية الأعيان والممتلكات لهذا الإنسان، ولكن أي إنسان هو المعني بحماية هذا القانون؟ وأي من ممتلكات هذا الإنسان هي التي يحميها هذا القانون؟ هل أن كل الأفراد مشمولون بعناية هذا القانون، وهل أن كل الأعيان مشمولة بهذه الحماية؟

في الحقيقة أن القانون الدولي الإنساني يعنى بالإنسان والأعيان في وقت الحرب، والإنسان المشمول بهذه العناية هو الإنسان غير المشترك في النزاع المسلح والإنسان غير القادر على مواصلة الاشتراك في الحرب، والمثال على الحالة الأولى المدنيون بشكل عام باستثناء الذين يشتركون في العمليات القتالية، والمثال على الحالة الثانية الأسرى والجرحى.[2] أما بالنسبة الأعيان والممتلكات المشمولة بالحماية أو ما تعرف بالأعيان المدنية، فهي كافة الأهداف التي لا تعتبر أهداف عسكرية بالمفهوم العسكري، ويشترط في الأهداف العسكرية أن تكون لخدمة غرض عسكري أو أن تكون محمية عسكريا.[3]

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

باعتبار القانون الدولي الإنساني، أحد فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير، أي أن مصادره هي المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، كما يمكن إضافة قرارات المنظمات الدولية وأراء كبار الفقهاء واجتهادات المحاكم كمصادر احتياطية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

يمكن القول أن منتصف القرن التاسع عشر وتحديدا عام 1864 هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحرب، وبشكل خاص المرضى والجرحى، وهي اتفاقية متعددة الأطراف، وأتفق لاحقا بأنها تمثل تاريخ

---

[1] زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص 100.

[2] المادة (50) من برتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[3] المرجع نفسه، المادة (52) من برتوكول جنيف الأول لعام 1977.

ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في اتفاقيات دولية وقبل ذلك التاريخ كان هنالك الاتفاقيات الدولية الثنائية منها: الاتفاقية الثنائية التي كان القادة الإسبان يعقدونها على الطرف الآخر في الحرب، وكانت تتضمن أحكاما تتعلق بمعالجة المرضى والجرحى ومعاملة الأطباء والجراحين الذين يعتنون بهم وأقدم هذه الاتفاقيات اتفاقية التسليم التي عقدها (السندورا فرينزي) بعد تسليم (توورناي) عام 1581 وتضمن منح عفو عام عن المدافعين مع منح القادة والضباط والجانب ورعايا البلد، أو القصر، إمكانية الانسحاب حاملين شارات رتبهم على أكتافهم وأسلحتهم ومتعلقاتهم التي يستطيعون أخذها، ويتمتع بهذه الامتيازات الجرحى والمرضى ومنها أيضا اتفاق الهدنة المعقود بين المركيز الاسباني (دي سنتاكروز) والحاكم الفرنسي (لتوارس)، الذي نص على تحديد منطقة (ميرابلو) لكي يتم إرساء الجرحى والمرضى إليها للعناية بهم من الفرنسيين، ومن الأمثلة أيضا الاتفاقية الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا في 1785 التي اشترطت أنه في حالة الحرب، فإن القوتين يجب أن لا تحتاط فقط لأمر النساء والأطفال بل يجب إفساح المجال للعلماء وزراع الأراضي والصناع وأصحاب المصانع، وجميع الأشخاص الآخرين الذين تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشري ومنفعته، ويجب إفساح المجال لهم بالاستمرار بأعمالهم والسماح لتجار بالبقاء لمدة تسعة أشهر لجمع ديونهم وتصفية أعمالهم والسماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الأفراد على احتياجاتهم.[1]

وهناك أيضا الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا عام 1813 المتعلق بتبادل الأسرى وكيفية معاملتهم، واتفاق (تروخيليو) المبرم بين (بوليفار الكولومبي) والقائد الاسباني عام 1820 بمناسبة الحرب التي كانت قائمة بين الكولومبيين ضد اسبانيا بالاستقلال عن الأخيرة تم فيه التعبير عن المعاملة غير التمييزية لجرحى من قبل الطرفين.[2]

وظل القانون الدولي الإنساني أو كما كان يعرف من قبل بقانون الحرب، يقسم إلى قانون لاهاي وقانون جنيف، نتعرض لهما على النحو التالي:

أولا: قانون لاهاي

وضعت أسس هذا القانون في مؤتمري لاهاي عامي (1899-1907)، حيث أبرمت عدة اتفاقيات لتحديد واجبات وحقوق الدول، في إدارة العمليات الحربية، وأيضا الحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

---

[1] نغم اسحق زيا، المرجع السابق، ص 16.

[2] Marco Sassoli, et al , (How Does Law protect in war), int committee of red cross, Geneva, 1999, P., 97 and,P., 105.

مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء التي أخذت من هذا القانون في عامي (1929-1949)، إلى قانون جنيف، والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب والوضع القانوني للجرحى والمرضى والغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.[1]

ويدخل في هذا القانون بعض الاتفاقيات التي تحمل اسم العاصمة الهولندية لاهاي مثل إعلان (سان بطرسبرغ) لعام 1868 الذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر، وبرتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حضر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، واتفاقية جنيف لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول الأول (جنيف) لعام 1980 بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والبروتوكول الثاني عام 1996 المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والبرتوكول الثالث لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة والبروتوكول الرابع عام 1995 بشأن أسلحة الليزر المعمية، وأخيرا اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام 1997.[2]

ثانيا: قانون جنيف:

يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي الذين أصبحوا خارج العمليات الحربية، وألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأيضا حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ، وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 والتي تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهودها المستمرة للتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تم تبني هذه الاتفاقيات وهي كالآتي:

الاتفاقية الأولى: لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: لتحسين حال المرضى والجرحى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

---

[1] جان بكتيه، "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه"، من كتاب "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص 16.

[2] شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، "موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2005، ص 77.

بعد ذلك تم وضع البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 واستكمال النقص الموجود فيها وسد الثغرات وهما كالتالي:

البروتوكول الأول: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الثاني: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

البروتوكول الثالث: يتعلق بشارة إضافية "الكريستالة أو البلورة الحمراء لعام 2005.

علما أن كل من قانون لاهاي وجنيف التقيا في البرتوكول الإضافي الأول وأصبح يسمى بعد ذلك القانون الدولي الإنساني دون التفرقة بين قانون لاهاي وجنيف.

الفرع الثاني: العرف

العرف الدولي هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني".[1]

من المهم القول أنه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتينز)، وقد وضع هذه القاعدة السفير الروسي الأصل (فردريك دي ماتينز) عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 في الفقرة الثالثة، من مقدمتها، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على ما يلي: "في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام". والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان احد الأطراف المتحاربة ليس طرفا ساميا في هذه الاتفاقية والحالة الثانية هي حالة ما إذا كان هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها سواء كان الطرفان المتحاربان أطرافا في الاتفاقية أم لا.[2]

---

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع سابق، ص 116.

[2] أنظر المادة(63) من اتفاقية جنيف الأولى، المادة(62) من اتفاقية جنيف الثانية، المادة(142) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

إذن العرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا، وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فإنه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدوينا لأعراف دولية.[1]

وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة تلك العرفية منها ملزمة حتى للدول غير الأطراف في الاتفاقية، والسبب في أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعض منها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة، وبالتالي التزام الدول غير الأطراف بهذه القواعد إنما هو التزامها بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات.[2]

والعرف الدولي شأنه شأن العرف في القانون الداخلي يتكون من عنصرين:

عنصر مادي: هو التكرار والعادة، أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم ومستمر وعام.

عنصر معنوي: هو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف، وإيمانها بأن إتباعه والسير بمقتضاه يعتبر واجبا ويعتبر العرف المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي الإنساني، بعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وذلك إذا علمنا أن المجتمع الدولي مازال مجتمعا غير منظم بشكل تام حتى الآن، لذلك يعتبر العرف مصدرا هاما من مصادر هذا القانون.

كما هو معلوم أن أكثر قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوب أو المقنن، كانت في البداية قواعد عرفية، تم تبينها فيما بعد، وإقرارها من طرف الدول على شكل معاهدات واتفاقيات دولية، وأحيانا تأتي الاتفاقيات الدولية بقواعد جديدة غير متعارف عليها في نطاق النزاعات المسلحة، خصوصا مع تطور أساليب وفنون الحرب، لكن تكرارها وإتباعها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات، يحولها إلى قانون عرفي دولي، يطبق هذا القانون على جميع أعضاء المجتمع الدولي، الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات الدولية خصوصا إذا علمنا أن الدول ليست جميعها أطراف في هذه الاتفاقيات، فالبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 لم

---

[1] محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مرجع سابق، ص 45.

[2] نغم اسحق زيا، المرجع السابق، ص 14 وما بعدها.

تنضم إليه حتى عام 2011 إلا (173) دولة وخمس دول وقعت ولم تصادق عليه وكذلك البروتوكول الثاني، أنظم 2011 انظم إليه (165) دولة وأربع دول وقعت ولم تصادق عليه.[1]

وقد تم الاعتراف بالعرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إليه عند عدم وجود نص في الاتفاقيات الدولية، للحالات التي تواجه الدول، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث جاء فيها: (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي ينص عليها هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي أخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

وهنا تجدر الإشارة إلى الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الآونة الأخيرة في تدوين القواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، والتي تعد بحق عمل جبار استطاعت اللجنة من خلاله الكشف عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وقد عدت من خلال هذه الدراسة اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 من بين القواعد الدولية العرفية التي لا يجوز للمجتمع الدولي مخالفتها حتى بالنسبة للدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقيات، مما يعزز اتفاقيات جنيف ورفعها إلى مصاف الإجماع الدولي، والزام جميع الدول على احترامها وتنفيذها.

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون، بعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية.[2]

ويراد بهذه المبادئ القواعد التي تسود في القوانين الوطنية، وخصوصا الأنظمة الرئيسية في العالم، حيث تسود في هذه الأخيرة قواعد متشابهة تتعلق مثلا استقلال الدول وعدم التدخل بشؤونها، كذلك حق تقرير المصير وغير ذلك من المبادئ.

[1] أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/ihl_and_other_related_treaties.pdf. أطلع عليه يوم 2014/12/05.

[2] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص27.

كما وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف، حيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي ينص عليها الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي أخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام".

ومن الجدير بالذكر أن هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني.[1]

القسم الثاني: فهي مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة، وتظهر أهمية تقسيم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني إلى هذين القسمين الرئيسيين، في أن الجزء الأول من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي هي من نوع المبادئ القانونية العامة، هي وحدها التي سوف تتصف بوصف المصدر القانوني المستقل من مصادر القانون الدولي العام كما بينتها المادة (38)، من نظام محكمة العدل الدولية، لأنها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية، من هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، والعقد شريعة المتعاقدين،[2] مبدأ التعويض عن الأضرار،[3] فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني، وإذا خالفت الأحكام الواردة في قانون النزاعات المسلحة، فإنها تلتزم بالتعويض كما ستكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة وانتهاك لهذا القانون، ولا يحق لها أن تتحلل من مسؤوليتها اتجاه هذه الانتهاكات والمخالفات.[4]

ومن المبادئ القانونية العامة والمستقرة داخليا ودوليا مبدأ المساواة أمام القانون، مساواة الأفراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم، وهو مبدأ أكده القانون الدولي الإنساني في إطار تأمينه الدولي الإنساني يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بدون أي تمييز.

---

[1] Marco Sassoli, et al.,op.cit.,P.112.

[2] شال روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 90.

[3] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1993، ص 26.

[4] أنظر المادة(02) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والمواد(51) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة(52) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة(131) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة(148) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ومن المبادئ أيضا لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والحق في محكمة عادلة، واحترام حرية المعتقد الديني، ومبدأ الأمن الشخصي الذي مفاده عدم جواز توقيف الأفراد إلا على وفق الحالات التي يحددها القانون، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومبدأ احترام الملك وعدم جواز حرمان أحد من ملكه تعسفا.[1]

ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي هو أحد المبادئ القانونية المهمة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام والذي يعد عماد العلاقات الودية بين الدول.

أما القسم الثاني في المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني فهي مبادئ خاصة تسري وتنطبق فقط في حالة النزاعات المسلحة، ميزتها هي أنها استقرت وثبتت في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، لذلك لا تعد مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تعبر عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية، وتأتي الزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه.[2] ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذي يعني أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أم خططا أم حيلا في الحروب والنزاعات المسلحة، إنما يكون لأجل تحقيق هدف معين وهو دائما الهدف النهائي من أي حرب – فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام والتراجع عن موقفه – ولأجله ينبغي أن يكون استخدام وسائل وأساليب القتال في الحدود التي تكفل تحقيق هذا الهدف لكي تكون مشروعة ومن ثم يحظر على الأطراف استخدام وسائل قتال تزيد من آلام الإنسان دون مبرر. إذن ينبغي أن يكون استخدام الوسائل في الحدود التي تقتضيها الضرورة العسكرية ويتفرع عن هذا المبدأ عدد آخر من المبادئ الأساسية التي يترتب عن احترامها التقليل من معاناة البشر في النزاعات المسلحة، وهذه المبادئ هي مبدأ حظر إلحاق آلام غير مبررة فالدول عندما تخوض حروبها فهي تعتمد على نوعين من الموارد، موارد بشرية وموارد مادية، ولإضعاف الموارد البشرية للعدو توجد ثلاث وسائل القتل، الجرح، الاعتداء، وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو، فإذا كان بالإمكان إضعاف العدو عن طريق اعتقال قواته المسلحة وأسرهم، فهنا يكون الأسر مفضلا على الجرح والقتل، وهكذا إذا كان الجرح يحقق هدف الدولة في شل قدرة العدو وإجباره على الاستسلام فسيكون الجرح مفضلا عن القتل.[3] وهو بدوره سيقود إلى مبدأ آخر وهو أن حق أطراف النزاع المسلح في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس بحق مطلق بل هو مقيد وهذا التقييد يحق أطراف النزاع المسلح في اختيار ما يريدونه من وسائل في القتال ينتج عنه مبدأ آخر وهو مبدأ التناسب ويعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تباشر ها ضد العدو، وتتوقف على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله

---

[1] مورين اوبير، "من إعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1789 إلى القانون الدولي الإنساني الحالي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن، 2008.

[2] Marco Sassoli, et al., op.cit., op.cit.

[3] جان بكتيه "مبادئ القانون الدولي الإنساني"، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1975، ص 37. كذلك عامر الزمالي، مصدر سابق، ص 81.

فمثلا إذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم الأسلحة التقليدية في النزاع المسلح الدائر بينه وبين الخصم الآخر، وفقا لمبدأ التناسب، لا يمكن لهذا الأخير باستخدام الأسلحة الذرية والنووية لما في ذلك أولا من أخطار تتجاوز في آثارها الهدف المراد تحقيقه وهو إضعاف قوة العدو فاستخدامها يؤدي هنا إلى إبادة العدو ومحيه من الوجود هذا فضلا عن الآثار الضارة الطويلة الأمد الذي سينتج عن استخدام هذه الأسلحة في القتال.[1] لذلك يعد مبدأ التناسب جزءا من استراتيجية حديثة ترتكز على استعمال الحد الأدنى الممكن من الوسائل في القتال لأن إبادة المدنيين والعسكريين لا يساهم في تحقيق النصر العسكري.[2]

الفرع الرابع: قرارات المنظمات الدولية

تعد قرارات المنظمات الدولية، كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي الإنساني، وان كان هناك اختلاف في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية. حيث يرى البعض أن بعض المنظمات الدولية تملك قرارات ملزمة بهذا الشأن، باعتباره الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في نطاق نظام الأمن الجماعي بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.

أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فغالبا ما تكون لها صفة التوصيات ولكن إذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر من مرة، فإنه من الممكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، ولكنها هنا تستمد الزاميتها من كونها قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن منظمة دولية.[3]

الفرع الخامس: الفقه

تشكل أراء كبار فقهاء القانون الدولي وكتاباتهم، مصدر احتياطيا من مصادر القانون الولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة، ولفت أنظار الدول إليها، وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية.

فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات وتفسيرها، وانتقادها غالبا ما يؤثر على الرأي العام الوطني الدولي، ويحرض الحكومات على تبني آرائهم، وقد تعمل بهذا الاتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى التكرار على تبني آرائهم وهذا التكرار ينقلب إلى عرف والعرف إلى قاعدة قانونية.

[1] ليدل هارت" نظرة جديدة إلى الحرب" تعريف أكرم ديري، الدار القومية للطباعة، مصر، 1965، ص 10.
[2] نغم اسحق زيا، مصدر سابق، ص 26.
[3] المرجع نفسه، ص 26.

المطلب الثالث :نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يقصد بمجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني، نطاق التطبيق المادي .أي الفترات التي يسري خلالها القانون، والنطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني أي الأشخاص المستفيدين من أحكام القانون الدولي الإنساني الذي من خلاله سنبين الأشخاص المحميين بقواعد القانون الدولي الإنسان.

الفرع الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

إن الهدف الأساسي من تطبيق القانون الدولي الإنساني يتمثل في حماية الإنسان أي أن الشعور بالمسؤولية تجاه هذا الإنسان لكونه إنسانا وليس لأي غرض آخر هو الذي دفع إلى وجود القانون الدولي الإنساني، أما من حيث نطاق وجوده وعمله فهو يفعل في نطاق دولي.

غير أننا إذا عدنا إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى حماية للسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين وأسرى الحرب.[1]

كما أنه أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة، يهدف هذا القانون إلى حماية الإنسان في ظرف طارئ، وهو ظرف النزاع المسلح.[2]

ومن جهة أخرى هو علاقة مواطني دولة في حالة نزاع مسلح مع القوات المسلحة للدولة الأخرى طرف في هذا النزاع.[3] فهو قانون خاص ينطبق في فترة النزاعات المسلحة.

نرى من المناسب التطرق إلى المقصود بالنزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي باعتبارهما المجال المادي لانطباق القانون الدولي الإنساني.

أولا: النزاعات المسلحة الدولية:

يقصد بالنزاع المسلح النزاع الذي يندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظامين وتخضع الحرب إلى قانون أو اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

---

[1] إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية لقانون الدولي الإنساني من كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 15.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، 2004، ص 62.

[3] إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 23.

كما أن هذه التسمية أو المصطلح جاء ليحل مصطلح قانون الحرب لاعتبارات عديدة، فقد كان قبل عام 1949 يسمى بقانون الحرب، ويسري فقط على حالات الحروب المعلنة والتي نظمتها وبينت أحكامها اتفاقية لاهاي لعام 1899 التي أعيد النص عليها عام 1907 في اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية حيث نصت المادة الأولى منها على:" تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق صريح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان للأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب " والمعنى أن الدول الأطراف تسبق حربها بإنذار على شكل إعلان تبين فيه أسباب الحرب.[1]

ولم يتوقف الأمر عند اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي غطته بأحكامها كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية، فقد تم إضافة نصوص جديدة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في عام 1977 تجعل من هذا القانون يسري بكامل قواعده على نوع جديد من النزاعات المسلحة وهي النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية وضد الاحتلال الأجنبي أو ضد الكيانات والأنظمة العنصرية فقد تضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع نصا يضفي على هذا النوع من النزاعات ضمن وصف النزاعات المسلحة وهو نص المادة (1) الفقرة (4) إلا أنه يحدد بأن النزاعات المقصودة بهذه المادة هي حصر النزاعات التي يقودها الشعب بالحركات التي يشكلها ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي، والأنظمة والكيانات التي تقوم على سياسة التمييز العنصري بحيث يشمل النزاعات المسلحة التي قد تقوم بها الشعوب ضد الأنظمة القمعية أو تلك التي تستهدف تقسيم دولة ما والتي تقوم على أسس اجتماعية أو سياسية فهذه الحالات لا تدخل ضمن نطاق المادة (1) الفقرة (4).[2]

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية

ويقصد بها النزاعات المسلحة التي تدور في أراضي دولة بعينها، دون ان تدخل ضمن المفهوم السابق الذي ذكرناه بصدد النزاعات التي يكون أحد أطرافها حركات التحرير الوطني.[3]

وهنا تكتفي المادة (3)، المشتركة في جملتها الأولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق أحكامها، وهذه المادة لا تعرف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية.[4]

---

[1] محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (جوانب الوحدة والتميز)، مرجع سابق، ص 83.

[2] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 32.

[3] المرجع نفسه، ص 15.

[4] .كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص 23.

وفيما يتعلق باهتمام القانون الدولي الإنساني بهذا النوع من النزاعات نجده قد مر بمرحلتين مهمتين، الأولى قبل عام 1949 وتتميز بأن كل القواعد التي نظمت الحروب، فقد نظمت أو تناولت مسألة النزاعات المسلحة الداخلية بمفهومها الواسع أو حتى الحروب الأهلية التي هي صورة من صورها، بل بقيت هذه الحالات حتى عام 1949، من قبيل الشؤون الداخلية داخلية المحضة تعالج وفقا للأنظمة والقوانين الداخلية، فبالنسبة إلى الحكومات القائمة فالقائمون ضدها أو المتمردون هم مجرمون يخرقون، واجب الولاء والسلاح الذي تستخدمه ضدهم هو قانون الجزاء الداخلي، وهو سلاح قديم فكل التشريعات الوطنية تعاقب على الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة أو الدعوة إلى الحرب الأهلية، ولتأكيد سلطتها تقوم بمواجهته بقوانينها الداخلية العادية (قوانين العقوبات العادية) وتطبيقها يسمح عادة بتدارك هذه الحروب ومكافحتها، في بعض الأحيان قد لا تكون هذه القوانين العادية كافية، فتلجأ إلى استخدام قوانين وإجراءات استثنائية.[1]

ولم تكن قواعد القانون الدولي تهتم بمسألة هذا النوع من النزاعات المسلحة أو القائمين بها أو الآثار التي تترتب عليها، إلا في حالة واحدة هي عندما كانت حكومات الدول التي تظهر على أراضيها، تعترف بالمتمردين أو الثوار كمحاربين، فكانوا يتمتعون بموجب هذا الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهة حكومتهم، وهي أن يتم معاملتهم في حال القبض عليهم أسرى وليس كخونة مجرمين، وعادة ما كانت الدول تلجأ إلى الاعتراف من هذا النوع حتى تعفي نفسها من تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها أو التي تلحق بدول أخرى مجاورة من جراء الحرب الأهلية.[2]

قد يكون النزاع المسلح الداخلي بين فصائل مختلفة داخل الدولة وليس بالضرورة ضد قوات الدولة، وفي ظل هكذا حالات قد تكون الدولة عاجزة عن إعادة الأمن ونظامها العام والسيطرة على الأوضاع، أو قد تكون هناك حالة من التفكك الداخلي بانهيار أجهزة الدولة.[3]

وفي مجال البحث في النزاعات المسلحة الداخلية يظهر سؤال مهم هو ما هي القواعد التي ستطبق على نزاع داخلي قد يتحول إلى نزاع مسلح دولي بسبب تدخل أطراف أجنبية فيه، كأن تتدخل دولة ثانية في النزاع المسلح إلى جانب المتمردين، وهذا التدخل سيعمل على إثارة المادة(2)، المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 بالنسبة إلى هذه القوات بينما يستمر سريان المادة (3)، المشتركة لهذه الاتفاقيات على النزاع بين الحكومة والمتمردين.[4]

---

[1] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 15.

[2] أحمد برو، الحرب الأهلية، منشورات عويدات، بيروت، 1981، ص 53.

[3] نغم اسحق زيا، المرجع السابق، ص 74.

[4] مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان، ط1، 2013، ص 35 وما بعدها.

ويترتب على كل هذا سريان أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية من جهة وخاصة أحكام المادة (3)، المقررة لاتفاقيات جنيف وهي ذات طابع عرفي، والقواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يقصد بهذا العنصر تحديد الأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحميين بقواعده، حيث نتطرق لمعرفة أشخاص القانون الدولي الإنساني لأن هذا الأخير يقوم على تقسيم أساسي لأشخاصه المستفيدين من الحماية التي تقدمها قواعده وهو تقسيم إلى فئتين رئيسيتين (المقاتلين وغير المقاتلين).

ويقصد بالمقاتلين: أولئك الذين يكون لهم دور ايجابي ومباشر في العمليات الحربية.

كذلك هم الأشخاص الذين لهم الحق وفقا لقواعد القانون الدولي في مباشرة الأعمال القتالية وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم مما يجعلهم الوحيدين المسموح قتلهم أو جرحهم أو أسرهم، وذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية.[1]

أما غير المقاتلين فهم الذين لا يشتركون فعلا في العمليات الحربية كرئيس الدولة، الأطباء، الصيادلة، العسكريين، ورجال البريد العسكري.

وغير المقاتلين يعدون محاربين لهم الحق في المعاملة التي يلقاها أسرى الحرب، ويلاحظ في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قد قررت للأطباء والصيادلة ورجال الدين معاملة ممتازة.[2]

ويندرج تحت هذا التقسيم الرئيسي للأشخاص إلى مقاتلين ومدنيين مجموعة متنوعة من الأشخاص منهم من يدخل ضمن فئة الأشخاص الذين توجه ضدهم الأعمال القتالية مما سيتتبعه وقوع ضحايا بين قوات الأطراف المتحاربة من جرحى ومرضى وغرقى، وأسرى ولهؤلاء شروط خاصة ينبغي أن تتوافر فيهم حتى يتمكنوا من التمتع بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، ومن الأشخاص أيضا هناك القتلى والمفقودون الذين خصصت لهم

[1] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 153، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، ص 53.

أحكاما خاصة لهم ينبغي مراعاتها من الطرفين، وإلى جانبهم يوجد أيضا فئة الجواسيس والمرتزقة الذين لهم وضعهم الخاص مقارنة ببقية المقاتلين من ناحية الأحكام التي تطبق عليهم والحماية المعتمدة لهم.[1]

فقد اهتمت قواعد القانون الدولي السابقة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بتحديد فئات المقاتلين الذين يحق لهم التمتع بحماية قانون النزاعات المسلحة دون التعرض لتحديد المفهوم القانوني للسكان المدنيين.

وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، والتي اهتمت بتعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية وهم النساء، الأطفال، المسنين، أفراد الخدمات الإنسانية، الصحفيين...، دون أن يهتم بإيجاد تعريف واضح للسكان المدنيين، وقد نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم بأنهم " أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".[2]

ومن هنا يمكننا التطرق إلى ضحايا النزاعات المسلحة بنوعيها وذلك على النحو التالي:

أولا: ضحايا النزاعات المسلحة:

تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 على فئات أربعا كفلت لها حقوقا على أطراف النزاع مراعاتها أثناء النزاع المسلح تتمثل هذه الفئات على:

- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
- الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.
- أسرى الحرب.
- المدنيين.

ووفقا للبروتوكول الأول لسنة 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، فإن الجرحى والمرضى: " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز، بدنيا كان أم عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويشمل هذا التعبير أيضا حالات

[1] اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د ط)، المادة 12، الفقرة (1) والفقرة (2) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[2] محمد فهاد الشلالدة، "القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 160.

الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي."[1]

كما حدد البروتوكول الأول لعام 1977، المنكوبين في البحار بأنهم "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيب السفينة أو الطائرة التي تنقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول)، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي".[2]

وبالتالي يصبح الجرحى والمرضى الذين يلقون السلاح، أسرى حرب، وتنطبق عليهم في هذه الحالة، الحماية التي تقررها اتفاقيات جنيف.[3]

أما أسرى الحرب فقد شهد نظامه تطورا عبر التاريخ بحكم تلازمه للحروب، وحدد وضع الأسير بوضع المقاتل نفسه، حسب الشروط الواردة التي يجب أن تتوفر في المقاتل للمشاركة في العمليات الحربية، ليعامل كأسير حرب عند وقوعه في قبضة العدو. وتنتهي حالة الأسر بالوفاة، أو الهرب أو إعادة الأسرى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية وبعد ذلك إعادتهم إلى أوطانهم بعد إنتهاء العمليات العسكرية.[4]

ثانيا: ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

يتضمن القانون الدولي الإنساني نصوص خاصة لحماية ضحايا النزاعات الداخلية، وكانت الإشارة إلى منح حماية ضحايا هذه النزاعات قد وردت أولا في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 عندما نصت المادة الثالثة المشتركة بينهما على انه في حالة نشوب نزاع ليس له صفة دولية على أرض أحد الأطراف فهناك حد أدنى من القواعد ينبغي مراعاتها التي تؤمن الحماية لكل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية وكذلك كل أفراد القوت المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو من أصبحوا عاجزين عن القتال بسب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، ينبغي معاملتهم جميعهم معاملة إنسانية.

ثم جاء برتوكول جنيف الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف ليزيد نطاق الحماية، بوضعه مجموعة من النصوص التي تلزم أطراف النزاع مراعاة قواعد محددة عند مباشرة الأعمال القتالية، هذا إلى جانب إعادته

[1] الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقية جنيف المؤرخة 12 آب أغسطس 1949، المادة (8)(أ).ص15.

[2] المرجع نفسه، المادة (8)(ب) ، ص15.

[3] محمد فهاد شلالدة، "القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 85-86.

[4] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 43،50.

تأكيد معاملة جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح الداخلي معاملة إنسانية والامتناع عن ارتكاب أفعال معينة ضدهم سواء كانوا من الأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية أم من الذين كفوا عن المشاركة فيها على وفق ما بينته المادة (3)، المشتركة.[1] لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ومواد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 التي توضح مضمون الحماية التي يقرها لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تتمثل في:

1- المرضى والجرحى والغرقى والقتلى من المدنيين والمقاتلين.[2]
2- الأشخاص الذين فقدوا حريتهم نتيجة للنزاع المسلح.[3]
3- السكان المدنيون من خارج الفئات السابقة.[4]
4- الأطفال.[5]
5- النساء.[6]
6- أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات المدنية.[7]

المطلب الرابع: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

لم يكتف المجتمع الدولي بإرادة الدولة وبحسن نيتها في مدى التزامها بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لما هذا الفرع من أهمية ذات صلة مباشرة بالسلم والأمن الدوليين، مما ادى إلى ارتكاز القانون الدولي الإنساني على مجموعة من الآليات الدولية لدعم تنفيذه من خلال ما تقوم به من رقابة مستمرة على تنفيذ أحكامها وتتمثل هذه الآليات في نظام الدولة الحامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المحاكم الجنائية الدولية.

---

[1] عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، من كتاب، مفيد شهاب، ص 294. المرجع السابق.

[2] الفقرة (2) من المادة 3 المشتركة والمادة 7 والمادة 8 من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977، المرجع السابق.

[3] انظر الفقرة(1) من المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949، والفقرات الفرعية (ب،ج،د،ه) من الفقرة(2) والفقرات 3، 4 من المادة 5 من بروتوكول جنيف الثاني، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه، المادة 13 من بروتوكول جنيف الثاني 1977.

[5] المرجع نفسه، الفقرة(3) من المادة 4 من بروتوكول جنيف الثاني 1977.

[6] المرجع نفسه، الفقرة(أ) من الفقرة 2 من المادة 5 من برتوكول جنيف الثاني 1977.

[7] المرجع نفسه، المادة 9 من بروتوكول جنيف الثاني 1977.

الفرع الأول: نظام الدولة الحامية:

تعرف الدولة الحامية بوجه عام بأنها " الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع احدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعايا لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الأخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له".[1] وقد تنصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)، على أن أحكامها تنطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها طبقا للمواد المشتركة (8،8،8،9) والتي تنص على "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطلبا لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن. ويجب أن لا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبيها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة".

فطبقا لهذا النص تكون للدول الحامية مهام واسعة النطاق وبالخصوص حماية أسرى الحرب، وجاءت المادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول مدعمة لتلك الوظائف حيث أوردت الفقرة الأولى من المادة المبدأ الذي يوجب على أطراف النزاع أن تعمل منذ بداية النزاع على تأمين الإشراف وتنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول بتطبيق نظام الدول الحامية، وتضيف الفقرة الأولى " يجب على الدول الحامية رعاية مصالح أطراف النزاع" فهذه الصياغة جاءت على خلاف اتفاقيات جنيف الأربع التي تشير إلى مجرد أمر واقع " تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع". أما في الفقرة الأولى من المادة (5) فيتخذ هذا الأمر طابع الإلزام تتحمله دولة يتم تعيينها أثناء النزاع المسلح بقيام بدور الدولة الحامية بعد أن توافق هي بذلك. ولا يمكن أن يفهم هذا الإلزام من خلال سياق البروتوكول على أنه يتمثل في الاضطلاع بواجب عام هو التمثيل الدبلوماسي، ولكن المصالح التي تكون الدولة الحامية مطالبة بحمايتها هي مصالح الطرف الذي يكون طرفا في النزاع، ويكون هذا الطرف حريص على أن يعامل رعاياه الذين وقعوا في قبضة العدو وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق.[2]

---

[1] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 124.

[2] محمد سليمان عبد الله، آليات ومشكلات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار السداد، الخرطوم، ط1، 2006. ص 32،35.

من خلال دراستنا للدولة الحامية كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، لم نجد خلال المراحل التي شهدها النزاع المسلح دور يذكر لهذه الآلية للحد من الانتهاكات التي يرتكبها أطراف النزاع أثناء سير عملياتهم العسكرية، مما أدى بواضعي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بوضع بديل في حالة عجز أطراف النزاع على الاتفاق على دولة محايدة إلى هيئة تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقيات بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.[1]

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة ذات شخصية قانونية هجينة مستقلة، وهي منظمة غير حكومية سويسرية تعمل حسب القانون المدني السويسري، مستقلة على الحكومة السويسرية وتحتفظ بحيادها، أوكلت لها من قبل المجتمع الدولي مهمة رعاية وتطوير القانون الدولي الإنساني ونشره وتطبيقه، الأمر الذي يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة، وبذلك تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم أشخاص القانون الدولي العاملة في المجال الإنساني، فقد خول لها المجتمع الدولي العمل الإنساني غير المتحيز لحماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاعات المسلحة،[2] كما أنيط لها القيام بالمهام التي تقع على عاتق الدولة الحامية،[3] حيث كلفت بمهمة تقديم مقترحات لأطراف النزاع بغرض تعيين الدول الحامية، وألزم القانون الدولي الإنساني الأطراف بالموافقة عليها دون إبطاء.[4]

وتعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها كبديل للدولة الحامية وكمنظمة إنسانية غير متحيزة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، استنادا إلى مهمتها الأساسية المتمثلة في التنفيذ الدقيق لاتفاقيات جنيف. كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الأنشطة أثناء النزاعات المسلحة وفي وقت السلم كحماية الجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين أثناء القتال وتقديم مواد الإغاثة الضرورية لهم، والعمل على حمايتهم من تجاوزات أطراف النزاع، كما تقوم بحماية أسرى الحرب ورعايتهم وخلق قناة اتصال بذويهم وتكمن مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مهام وأهداف القانون الدولي الإنساني وتتركز أهم الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأمور التالية:

- التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الحمر.
- تذكير الأطراف المتنازعة بالحقوق والواجبات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني.

---

[1] اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المادة العاشرة المشتركة، المرجع السابق، ص 98.

[2] المرجع نفسه، المادة (9) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة (10) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] المرجع نفسه، المواد (10)، (10)، (10)، (11)، المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[4] المادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

- الوصول لضحايا النزاعات المسلحة وتقديم الخدمات الإنسانية الضرورية لهم والبحث عن المفقودين والمعتقلين والمجنيين المعزولين في أماكن عدائية، والنازحين واللاجئين والأطفال الذين لا عائل لهم، وعن أسر الضحايا.

- العمل على نشر القانون الدولي الإنساني، كإصدار الكتب والدوريات وتنظيم الحلقات الدراسية وخدمات استشارية بالنسبة للدول المتعاقدة حيث أنشأت جهازا خاصا سنة (1996) بالخدمات الاستشارية.[1]

وبالرغم من الدور الذي أنيط لها من قبل المجتمع الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، إلا أن ما أنجزته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لايزال دون المستوى مقابل المهمة التي أوكلت لها بحكم طبيعتها القانونية التي لا تأهلها للضغط على الدول في الزامها بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

من خلال التجارب التي مارستها الدول أثناء النزاعات المسلحة الدولية ظهرت عدة نقائص في الوسائل المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف مما أدى بالقائمين على المؤتمر الدبلوماسي (1974- 1977) بضرورة إنشاء هيئة جديدة لتقصي الحقائق،[2] وتمت الموافقة على ذلك فصيغت أحكام المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بلجنة تقصي الحقائق[3] وذلك بغية تامين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة، وأنشئت اللجنة رسميا في عام 1991 وهي هيئة دائمة غايتها الرئيسية التحقيق في كل واقعة تمثل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبهذه الصفة تعتبر اللجنة آلية مهمة تهدف إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه في زمن النزاع المسلح.[4]

تختص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول كما تختص كذلك بالعمل على احترام أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة وبالرغم من أن البروتوكول الثاني يصمت عن هذا الموضوع فقد قررت اللجنة في أكثر من مناسبة أن لديها صلاحيات تلقي طلبات للتحقيق ولبذل مساعيها الحميدة فيما يزعم وقوعه من انتهاكات في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية،[5] غير أن اللجنة لا يمكن لها أن تمارس مهامها إلا بقبول أطراف النزاع فلا يمكن لها

[1] محمد سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 28،31.

[2] la commission est devenu sur la proposition du Danemark, de la Norvège, de la suède, de la nouvelle- Zélande et aussi du Pakistan, voir : ROBERT COLB, Op.cit., p, 245

[3] عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ، من كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق. ص 262

[4] أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. على الرابط التالي: www.icrc/org/web/ara/siteara0

[5] فريتس كالسهفن وليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص، 181

أن تقدم على أي تحقيق إلا بعد موافقة أطراف النزاع، طبقا للفقرة (2)(ب) من المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على " تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعالية إلى أمانة الإيداع لهذا الملحق البروتوكول التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة". ومن الجدير بالذكر أن أحكام المواد (52، 53، 132، 149) من اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بالتحقيق الدولي تظل سارية على كل دعوة بانتهاك أحكام هذه الاتفاقيات، كما يجوز لغرفة التحقيق أن تطلب من أطراف النزاع مساعدتها في البحث عن الأدلة، كما يجوز لها أن تبحث عن الأدلة من تلقاء نفسها، كما يجوز لها أيضا أن تقوم بعملها على أرض الواقع، ولأطراف النزاع حق التعليق وفي نفس الوقت الاعتراض على جميع الأدلة، كما يفرض على اللجنة عرض تقرير نتائج التحقيق التي توصلت إليها أطراف النزاع مع التوصيات التي تراها مناسبة، ولا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.[1]

وفي الأخير نخلص إلى أنه وبالرغم من النص على إنشاء هذه اللجنة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وإنشائها بصفة رسمية في عام 1991، إلا أنها ولحد الآن لم تقم بأي عمل يذكر في مجال اختصاصها، بالرغم من ازدياد عدد الدول التي وافقت على تحكيم اللجنة ليصل إلى قرابة ستين دولة، ويمكن إرجاع سبب عدم نشاطها إلى عوامل عدة يمكن حصرها كالآتي:

1. أن اللجنة تواجه منافسة من هيئات أخرى سواء منها العاملة في مجال حقوق الإنسان أو اللجان المختصة التي تشكلها الأمم المتحدة بين الحين والآخر مثل ما قام به الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1992 في تشكيل لجنة خبراء لجمع وتمحيص الأدلة بشأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وما تعرض له أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية في إقليم يوغسلافيا السابقة، وكان من بين أعضاء هذه اللجنة عضوان من أعضاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، بالرغم من تصريح اللجنة في أكثر من مناسبة باستعدادها بالقيام بأنشطة تتصل بالأمم المتحدة.[2] وكذلك الدور الرائد الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان في إنشاء مثل هذه اللجان من خلال جلساته الاستثنائية إستجابة للحالات الطارئة وفق نص الفقرة (5)(ز) من قرار الجمعية العامة (251/60)، المؤرخ في 15 مارس 2006.
2. اقتصار عمل اللجنة على الدول فقط فعضويتها ليست مفتوحة أمام الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وهذه كلها أشخاص اعتبارية تهتم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.
3. حدود صلاحية اللجنة الدولية بين الأطراف فقط التي تقبل اختصاصها مع حق الأطراف كذلك في رفض أو قبول التحقيق، الأمر الذي يحد كثيرا من فعاليتها.

[1] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 108

[2] فريتس كالسهفن، وليزابيث تسغلفد، المرجع السابق ص 181

4. اقتصار صلاحية اللجنة الدولية الإنسانية في الوقائع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة وفق الفقرة (2)(ج) وهذا يعني استثناء الانتهاكات العادية من التحقيق.[1]

الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية

بذل المجتمع الدولي في بداية القرن التاسع عشر جهود مضنية من أجل إنشاء محاكم جنائية دولية، وكانت المحاولة الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي تلك التي وردت في معاهدة فرساي (1919) في المادة (227) والتي قررت مسئولية الإمبراطور "غليوم" الثاني إمبراطور ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى عن الجرائم التي ارتكبت أثناء هذه الحرب، وقررت إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور، إلا أن هذه المحاولة فشلت بعد رفض هولندا تسليم الإمبراطور بحجة أن الإمبراطور لم يرتكب أي فعل يعاقب عليه القانون الهولندي. وجاءت المحاولة الثانية عقب محاولة اغتيال ملك يوغسلافيا في فرنسا (1934) دعت الحكومة الفرنسية إلى عقد اتفاقيتين تتعلقان بالإرهاب تم التوقيع عليهما في جنيف عام (1937) تتعلق الأولى منها بمنع الإرهاب وقمعه دوليا وتتعلق الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية، حيث نصت المادة الثالثة منها على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية دائمة، ولكن لم تدخل الاتفاقيتان حيز التنفيذ لعدم التصديق عليهما.[2] وتم تكليل هذه الجهود في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1945 بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي حرب العالمية الثانية وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا ورواندا.[3] وفي الأخير وبعد فترة قصيرة من إنشاء محكمة يوغسلافيا، اغتنمت لجنة القانون الدولي المناخ السياسي الملائم التي استطاعت من خلاله أن تنجز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو عمل كانت قد شرعت فيه منذ السنوات الباكرة في حياة الأمم المتحدة. وفي عام 1994 قدمت اللجنة مشروع النظام الأساسي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى إثره قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين الدعوة لمؤتمر دبلوماسي يعقد في روما لاعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، وفي 17 يوليو 1998 اعتمد المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وقام بالتوقيع عليه في أعقاب ذلك ممثلو 139 دولة،[4] وإذا كانت دراسة المحكمة الجنائية الدولية بطريقة تفصيلية يتجاوز بالضرورة متطلبات دراستنا، فأننا نقتصر في دراستنا للمحكمة الجنائية الدولية على الجوانب التي تخدم متطلبات دراستنا، وعليه سوف نتناول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (أولا) والتزام الدول بالتعاون القضائي الدولي (ثانيا).

---

[1] محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص332،331.

[2] بارعة القدسي" المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 العدد الثاني، ص 117، 118.

[3] المرجع نفسه، 118.

[4] حيدر عبد الرزاق حميد،"دور الأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي"، المجلة السياسية والدولية، عدد رقم 16، سنة 2010، الجامعة المستنصرية، العراق، ص 174.

أولا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يشكل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حجر الزاوية الأساسي الذي تبنى عليه المحكمة الجنائية الدولية، الذي يحدد نطاق أعمال المحكمة القانوني، وقد تم تحديد اختصاص المحكمة وفق نظامها الأساسي إلى الاختصاص النوعي (أولا) والاختصاص الشخصي (ثانيا) والاختصاص المكاني وألزماني (ثالثا) وأخيرا الاختصاص التكميلي للمحكمة (رابعا).

1. الاختصاص الموضوعي

يقوم هذا الاختصاص على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، طبقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي

- جريمة الإبادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان [1]

2. الاختصاص الشخصي للمحكمة

السؤال الذي يطرح بداية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية، هل تسأل الدول جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية أم أن هذه المسؤولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين؟.

للإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (25) منه على " *يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي*" . أي أن المحكمة لا تنظر في الجرائم التي ترتكبها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية مثل الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية. فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئول عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لنظام المحكمة الأساسي فالمسئولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي طبقا للفقرة الرابعة من المادة نفسها التي تنص على " *لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي*. ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسئولية أن لا يقل عمره عن ثمانية عشرة عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية

[1] على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 323.

للشخص دون تقديمه للمحاكمة لمحاكمته. وتنتفي المسئولية الجنائية عن مرتكب الجريمة في حالة إصابته بمرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون أو كان في حالة سكر اضطراري أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر.[1]

3. الاختصاص المكاني والزماني

تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تقع في إقليم الدول التي أصبحت طرفا في نظام روما الأساسي، أما بالنسبة للدولة التي يقع على إقليمها انتهاكا وفقا للمادة الخامسة فالمحكمة لا تنظر في هذا الانتهاك إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة، وبالرغم من الاتفاق الدولي على مبدأ نسبية أثر المعاهدات، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء خاص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طبقا للفقرة (ب) من المادة (13) التي تخول لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الحق في إحالة أي قضية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت في أي دولة حتى وإن لم تكن طرف في نظام روما الأساسي. كما يحق لمجلس الأمن طبقا للمادة (16) إرجاء التحقيق أو الملاحقة لمدة 12 شهرا إذا رأى ضرورة في ذلك على ضوء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.[2]

أما فيما يخص الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية، فليس للمحكمة الحق في النظر إلى الجرائم التي انتهكت قبل جويلية 2002 أي قبل نفاذ النظام الأساسي، وذلك طبقا للفقرة (1) من المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه *" ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"* . وبالتالي نجد أن المحكمة أخذت بالقاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي بعد نفاذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة.

يتضح من خلال تطبيق المحكمة الجنائية الدولية للقانون بأثر فوري ومباشر هو دعوة لتشجيع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون الدولة قد ارتكبتها في الماضي.[3] والسؤال الذي يطرح هو ما مصير الجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي؟ وهل يصح أن نشجع الدول للانضمام لنظام روما على حساب إفلاتها من

[1] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 142. وأنظر كذلك على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327،328.
[2] المرجع نفسه، 328، 327.
[3] المرجع نفسه، ص 141.

العقاب؟ وبذلك يمكن أن نستخلص أن النطاق الزمني للمحكمة الجنائية الدولية حد من صلاحيات المحكمة، مما يتطلب إعادة النظر فيه.

4. رابعا: الاختصاص التكميلي

تنص الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي والمادة الأولى منه على أن اختصاص المحكمة الجنائية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، مما يدل على أن الاختصاص يعود بالدرجة الأولى إلى الدول بولايتها في النظر إلى الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الداخلي، هذا ما تؤكده كذلك الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية، فلا يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في الجريمة التي يضع القضاء الداخلي يده عليها من خلال قرار يصدره أو مباشرة تحقيقه في الدعوة أو إذا كانت الدعوة منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة.[1]

إلا أن لهذا المبدأ استثناء قيدته المادة (17) من نظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية إذا كانت صاحبة الولاية غير راغبة في القيام بالتحقيق أو المقاضاة، ففي هذه الحالة تتولى المحكمة الجنائية الدولية سلطة تحديد عدم الرغبة أو عدم قدرة الدولة في مباشرة ولايتها، وذلك وفق الضوابط المحددة في الفقرة الثانية من المادة (17) والتي جاءت كالتالي:

أ. جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5).

ب. حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج. لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة إتمام تقدير سلطة المحكمة في تحديد عدم القدرة على " لتحديد عدم القدرة في دعوة معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب أخر على الاضطلاع بإجراءاتها.[2]

[1] على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 331.

[2] المرجع نفسه، ص 332.

نخلص في الأخير إلى أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الولاية في الفصل في الجرائم الدولية إذا كانت لها الرغبة والقدرة على أداء مهمتها بحيث تكون أحكامها التي تصدرها في هذا الشأن لها حجية أي قوة الشيء المقضي فيه، ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ملاحقة الشخص أو محاكمته مرة ثانية مما يدل سمو القضاء الوطني على قضاء المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: التعاون القضائي الدولي

ليس للمحكمة الجنائية جهاز تنفيذي يقوم بتنفيذ قراراتها وأحكامها، فهي بذلك لا تستطيع تنفيذ مذكرات التفتيش ولا حتى حمل الشهود على المثول أمام المحكمة، بخلاف محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وبالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية تعتمد في تنفيذ قراراتها على التعاون بين الدول الأطراف، لأنها جهاز تكميلي للمحاكم الجنائية الوطنية طبقا للمادة الأولي من نظامها الأساسي، فهي ليست جهازا قانونيا أجنبيا، الأمر الذي يتطلب منا التعرف على مجالات التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف (أولا) والحالات المبررة لعدم التعاون (ثانيا).

1. مجالات التعاون

نصت المادة (93) من نظام روما الأساسي على طرق تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وهي تتعلق بمجالات أربع : التحقيق والملاحقة والتقديم إلى المحكمة، وتنفيذ القرارات، وإلقاء القبض على المحكوم الفار.

أ. التحقيق.

تلتزم الدول التي ارتكبت جريمة على أراضيها في حق أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية للسماح للمدعي العام بمقابلة الأشخاص من دون حضور السلطات المحلية، وتلتزم الدول بتسهيل التحقيق من خلال تحديد هوية الأشخاص ومكان وجودهم، وجمع الأدلة بما فيها شهادة الشهود والخبراء وتسهيل نقلهم إلى المحكمة، وفحص الأماكن ومواقع القبور، وإخراج الجثث، وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز، كما هو الحال بالنسبة لقادة وجنود الجيش الإسرائيلي الذين أصدروا الأوامر وشاركوا في استهداف أفراد الخدمات الإنسانية في الحرب الأخيرة على غزة وتوفير السجلات والمستندات الرسمية وغيرها، مع الالتزام بحماية المجني عليهم والشهود والحفاظ على الأدلة وحجز كل الممتلكات المتعلقة بالجرائم.[1]

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،" الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى" ص 4. أنظر الموقع:http://www.pchrgaza.org . اطلع عليه يوم 2014/08/20.

ب. الملاحقة والتقديم وتنفيذ القرارات

أوردت المادة(89) من نظام روما الأساسي إجراءات تقديم الأشخاص، بتقديم المحكمة الجنائية طلبا إلى الدولة التي يكون المطلوب في إقليمها، مرفقة الطلب بالمواد المؤيدة وفق ما نصت عليه المادة (91) من نظام روما الأساسي والتي تشترط أن يكون طلب إلقاء القبض خطيا حتى تتمكن دول الأطراف التعاون مع المحكمة في تقديم المطلوبين، كما قد تعترض المحكمة مسألة المقبولية وذلك في حال تقدم المتهم بالطعن أمام المحكمة الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن السلوك الإجرامي ذاته مرتين.[1]

أما فيما يخص التسليم فقد تواجه الدولة طلبات متعددة لتسليم الفرد المتهم بجرائم دولية، وفي هذه الحالة تعطى الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية إذا جزمت بمقبولية الدعوة، أما إذا كانت الدولة المتلقية الطلب ملتزمة بتسليم الشخص إلى دولة ثالثة ليست طرفا في المحكمة فيتوجب عليها إصدار قرار التسليم بناء على عدة عوامل تواريخ الطلبات المتعددة، وأولية الدولة الطالبة التي تضم مكان ارتكاب الجرم وجنسية المطلوب والمجني عليهم، وتراعي الدولة هذه الحالات ظروف والوقائع لكل التي تتقدم فيها الدولة بطلب التسليم، ويتوجب على الدولة المتلقية الطلب أن تعطي الأولية لطلبات المحكمة ما لم تكن مقيدة بالتزامات دولية.[2]

كما تلتزم الدول المتعاونة بالإذن للأشخاص المطلوب تقديمهم من إحدى دول الأطراف أو دولة ثالثة قبلت التعاون مع المحكمة، بعبور إقليمها بناء على طلب تقدمه المحكمة وفق الشروط التي نصت عليها الفقرة (3)(ب) من المادة (89) من نظام روما الأساسي، كما تلتزم الدول المتعاونة بتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية كتنفيذ الأحكام المتعلقة بالسجن، والتغريم والمصادرة.[3]

الفرع الخامس: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

جاء اعتماد اللجان الوطنية من قبل بعض الدول دون أن يكون هناك نص صريح يوجب على الدول إنشاؤها ولكن جاءت هذه الخطوة من قبل بعض الدول ومن بينها الجزائر لمدى أهمية هذه الآلية الوقائية، واستجابة كذلك للاقتراح الذي قدمه اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف 1995 في توصيته الخامسة التي تشجع الدول على إنشاء مثل هذه اللجان الوطنية لمساعدة الجمعيات الوطنية والتنسيق بينهما وإبداء المشورة للسلطات في كل ما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني،[4] ونظرا لضرورة هذه

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 197، 198.
[2] المرجع نفسه، ص 198،197.
[3] المرجع نفسه، 199،198.
[4] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ، ص 354، المرجع السابق.

اللجان وأهميتها فقد تم التأكيد عليها مرة أخرى في الخطة الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2008 المنعقدة في الفترة ما بين 5-8 فيفري 2008 بمدينة الرباط بالمملكة المغربية الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني وشارك فيه 52 عضوا من بين 18 دولة، والذي رحب من خلال البيان على ما تحقق على الساحة العربية بإنشاء هياكل وطنية(لجان وطنية) في كل من اليمن والأردن ومصر والسودان والمغرب وفلسطين وسوريا والإمارات العربية المتحدة وليبيا وتونس والكويت وجزر القمر والسعودية والجزائر. كما أقر مؤخرا المؤتمر الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في قراره المتعلق بإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه لعام 2007 بالدور الفعال والعدد المتزايد للجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تسدي المشورة إلى السلطات الوطنية وتساعدها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطويره.

وتتألف هذه اللجان الوطنية عادة من ممثلي الوزارات والجهات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وممثلي عن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وخبراء في القانون الدولي الإنساني، ويعد التمثيل الوزاري عامل مهم يساعد بتمرير التدابير التي توصي بها اللجنة ووضعها موضع التنفيذ،[1] وتختص هذه اللجان الوطنية عادة بكل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني وتقوم بوجه خاص بتقديم المشورة والدعم للسلطات بشأن التصديق على المعاهدات الدولية الإنسانية والانضمام إليها، والعمل على موائمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي الإنساني والمعاهدات ذات الصلة، واقتراح التدابير التنفيذية لهذه الاتفاقيات ونشر قواعدها.[2] كما تجدر الإشارة إلى ضرورة تعاون هذه اللجان وتنسيق عملها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفق التوصية الصادرة عن الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب لعام 1995 والتي تنص على "تنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعا يضم من الدول التي أنشئت فيها لجانا وطنية وكذلك من الدول المعنية الأخرى، وأن تقدم تقريرا عن استنتاجاتها للدول الراغبة في إنشاء مثل هذه اللجان.[3]

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان في مجال القانون الدولي الإنساني

يتبين من خلال دراستنا لمفهوم القانون الدولي الإنساني، أن لهذا الفرع نطاق مادي وشخصي يسري على إضفاء الحماية لغير المقاتلين اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بدءا من بداية النزاع إلى أن تضع الحرب أوزارها وقد أنشئت لهذا الفرع العديد من الآليات للحد من انتهاكات قواعده، إلا انه لا يزال يشهد تجاوزات خطيرة من قبل أطراف النزاع، ويعد مجلس حقوق الإنسان من بين الآليات المشتركة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نحاول الكشف عن صلاحيات المجلس في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال قرار

[1] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 354.

[2] محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 501.

[3] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 354.

الجمعية العامة رقم (251/60)، القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان من خلال فقراته التي تنص على صلاحية المجلس للنظر في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

نصت الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60)،على: " أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها"[1].

ولمعرفة معنى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي نصت عليها الفقرة الثالثة من القرار وهل ينطبق هذا المصطلح أيضا على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أم أنه مقتصر فقط على حقوق الإنسان دون القانون الدولي الإنساني، لابد لنا من معرفة معنى المصطلحين ليتبين لنا بعد ذلك صلاحية مجلس حقوق الإنسان بالنسبة للقانونين.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:

الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني هي مخالفات محددة للقوانين المتعلقة بالنزاعات المسلحة، والتي يجب على الدول، بموجب القانون، أن تحظرها وهي تشمل أيا من الأفعال التالية التي يتم ارتكابها ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب المادة (50) الاتفاقية الأولى، (51) الاتفاقية الثانية، (130) الاتفاقية الثالثة، (147) الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

- القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك الخاصة بعلم الحياة.
- تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة.
- النفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع لأي شخص محمي، أو أخذ الرهائن بدون سند قانوني.
- إكراه الشخص المحمي بموجب الاتفاقيات على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية.
- تجريد أي شخص محمي بموجب القانون الدولي الإنساني، في حقه في ضمان محاكمة عادلة وعادية.
- التسبب بدمار كبير في الممتلكات، أو الاستلاء عليها، بطريقة غير مشروعة وتعسفية، على نحو لا تبرره ضرورات حربية.[1]

[1] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006، الفقرة (3)، المرجع السابق.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

ورد مصطلح الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم (251/60)، ويقصد بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تتعلق بحق من الحقوق الجوهرية التي لا غنى عنها للكائن الفرد أو لجماعة أو للمجتمع الدولي في مجموعه، مثل الانتهاك الخطير والجوهري لحق الشعوب في تقرير مصيرها ولحماية الكائن البشري من العبودية وإبادة الجنس ولإبارتيه...إلخ.[2]

وبالرجوع إلى قرار لجنة حقوق الإنسان (2005/63)، نجد أن اللجنة قد سلمت بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز إحداهما الأخر ورأت أن الحماية المقدمة بموجب قانون حقوق الإنسان تستمر اثناء حالات الصراع المسلح، مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني بوصفه قانونا خاصا. وأكدت اللجنة أن الأفعال التي تنتهك القانون الدولي الإنساني[3] بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، قد تشكل ايضا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ومن خلال ما ورد في القرار (2005/63)، يتبين لنا جليا معنى مصطلح الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الذي ورد في قرار الجمعية العامة رقم (251/60)،القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، أي أنه يشمل كذلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مما يؤهل مجلس حقوق الإنسان لمعالجة الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

المطلب الثاني: استجابة مجلس حقوق الإنسان للحالات الطارئة لحقوق الإنسان.

تعني استجابة مجلس حقوق الإنسان للحالات الطارئة لحقوق الإنسان كل ما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب في حق الإفراد أو الجماعات سواء من طرف الدول لرعاياها أو من قبل رعايا أطراف النزاع وهذا يدل على أن للمجلس الحق في معالجة القضايا الطارئة التي تثور أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد نصت الفقرة (5)(ز) من قرار الجمعية رقم (251/60)، على حق المجلس في معالجة القضايا

---

[1] فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، مراجعة عامر الزمالي، مديحة مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، طبعة الأولى، 2005، ص 236،235.

[2] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 82،81.

[3] هناك اختلاف بين كل من منظومة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في كتابة مصطلح القانون الدولي الإنساني، فالمنظومة الأممية تقدم كلمة الإنساني عن الدولي، فتكتب: " القانون الإنساني الدولي، في حين تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلمة الدولي على الإنساني فتكتب: " القانون الدولي الإنساني" ونحن نعتمد في البحث ما ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الطارئة كما يلي: " الإسهام من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.[1]

وهكذا نستطيع من خلال دراستنا لاختصاص مجلس حقوق الإنسان في معالجة الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها أن نخلص إلى أن لمجلس حقوق الإنسان الحق في معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويستجيب بطريقة فورية للحالات الطارئة في أي وقت، مما يوحي باهتمام الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنسان، وتبني حماية فئاته بعدما كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول وحدهما تتعهدان بحماية قواعده. الأمر الذي يتطلب منا التطرق في المبحث الموالي إلى آليات مجلس حقوق الإنسان التي من خلالها يستطيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: آليات مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

سبق لنا وأن تطرقنا في الفصل السابق إلى آليات مجلس حقوق الإنسان المعنية بتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، واقتصرنا في دراستنا على الآليات التي ورثها مجلس حقوق الإنسان عن لجنة حقوق الإنسان، والتي هي أقرب من غيرها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والسهر على تنفيذ أحكام الشرعية الدولية لحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة.

تأتي آليات أخرى تم إنشاؤها من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم (251/60)، القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، لتعزيز حماية حقوق الإنسان على نطاق أوسع يشمل جميع مجالاته، ويتعدى بذلك الشرعية الدولية لحقوق الإنسان إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تعني القانون الدولي الإنساني، كاتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكوليها لعام 1977. وتتمثل هذه الآليات في آلية الاستعراض الدوري الشامل، والدورات الاستثنائية أو الدورات الطارئة التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان، ولجان تقصي الحقائق التي ينشئها رئيس المجلس في الحالات التي تشهد فيها انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: آلية الاستعراض الدوري الشامل.

هي آلية جديدة أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة رقم (251/60)، المؤرخ في 15 مارس 2006. وفي 18 حزيران/ يونيه 2007، وبعد سنة واحدة من أول اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، وافق أعضاء المجلس

[1] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006، الفقرة (5)(ز)، المرجع السابق.

على حزمة بناء مؤسساته (A/HRC/RES/5/1) التي توفر خريطة طريق ترشد عمل المجلس في المستقبل. وكان من بين العناصر الرئيسية في تلك الحزمة الاستعراض الدوري الشامل الذي من خلاله يستطيع مجلس حقوق الإنسان ان يراجع بشكل دوري، مدى وفاء كل دولة من الدول ال(194)، الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بما فيها القانون الدولي الإنساني، عن طريق كشف الانتهاكات وإبراز أوجه التقدم فيها من خلال تقرير تعده الدولة موضع الاستعراض ويناقشه مجلس حقوق الإنسان وينتهي بقرار يتضمن توصيات عن التقرير، ويأخذ في الاعتبار أن هذه الآلية لن تكون بديلا للأجهزة الإشرافية على اتفاقيات حقوق الإنسان ولن تكرر عمل هذه الأجهزة ولكنها مدعمة ومكملة لها.[1]

ويطبق الاستعراض على جميع الدول دون استثناء لضمان المساواة ونبذ الانتقائية التي كانت تعاب على لجنة حقوق الإنسان السابقة للأمم المتحدة.[2]ويتم مراجعة أوضاع ال (48) دولة كل عام خلال ثلاث جلسات من الاستعراض الدوري الشامل كل منها مخصصة ل (16) دولة.[3] وقد تم لحد الآن استعراض كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحلول نهاية عام 2011، واستئناف المرحلة الثانية بداية من سنة 2012، لتنتهي في أواخر عام 2016 [4]. وعليه سنتطرق إلى الأسس التي يقوم عليها الاستعراض وطرائق عمله، مع الاستشهاد ببعض الجوانب التي تخص التزامات الدول بالقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الأسس التي تستند إليها آلية الاستعراض.

1- تجري عملية الاستعراض استناداً إلى الصكوك التالية:

(أ)ميثاق الأمم المتحدة.

(ب)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(ج)صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.

---

[1] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006، الفقرة (5)(هـ)، وأنظر أيضا موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx أطلع عليه يوم 2014/08/28.

[2] وهي أحد الأسباب التي أدت بحل لجنة حقوق الإنسان واستبدالها بمجلس حقوق الإنسان، أنظر المبحث الثالث من الفصل الأول ماهية لجنة حقوق الإنسان، ص 71.

[3] المرجع نفسه.

[4] أنظر ورزنامة الاستعراض الدوري الشامل المنتهي من (2008 إلى 2011) والرزنامة الحالة من (2012 إلى 2014)،المرجع نفسه.

(د) التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان.

2- إضافة إلى ما تَقَدَّمَ، ونظراً لما يتصف به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من طابع تكاملي ومترابط ومُعَزِّز لبعضه البعض، تراعى في الاستعراض أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق.[1]

ومن خلال هذه الأسس التي اعتمدت عليها عملية الاستعراض الدوري الشامل يتبين لنا بوضوح المبادئ التي يسعى مجلس حقوق الإنسان إلى تحقيقها والتي تكمن في تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وكفالة التغطية العالمية والمعاملة المتساوية لكل الدول، وأن يكمل الاستعراض الدوري الشامل آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكرارا لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة، وتجرى بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مسيسة.

كما يبن لنا الاستعراض الدوري الشامل بشكل واضح الأهداف التي يسعى إليها وهي تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، والوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة، وتبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.[2]

الفرع الثاني: طرائق عمل آلية الاستعراض.

يشرف على عملية استعراض أوضاع الدول فريق عامل يرأسه رئيس مجلس حقوق الإنسان إضافة إلى جميع أعضاء المجلس ال (47). وكذلك الدول التي لها صفة المراقب بما في ذلك حق المشاركة في الحوار التفاعلي، إلى جانب أصحاب المصلحة. وتشكل مجموعة من ثلاثة مقررين، يختارون بالقرعة من بين اعضاء المجلس ومن مختلف المجموعات الإقليمية (مجموعة ثلاثية)[3] من اجل تيسير كل عملية استعراض، بما في ذلك إعداد تقرير الفريق

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الأول، آلية الاستعراض الدوري الشامل المادة (1)، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، المواد(3،4).

[3] يحق للبلد المعني أن يطلب اختيار احد المقررين الثلاث من مجموعته الإقليمية، وله أيضا أن يطلب استبدال مقرر مرة واحدة فقط، أنظر المادة 19 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18.

العامل. وتتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والخبرة الفنية اللازمتين إلى المقررين.[1] ويستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) معلومات، تكون في شكل تقرير وطني، تُعدُّها الدولة المعنية استناداً إلى مبادئ توجيهية عامة يعتمدها المجلس، وأية معلومات أخرى تراها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع، ويمكن تقديمها إما شفوياً أو كتابةً، شريطة ألا يتجاوز العرض المكتوب الموجِز لهذه المعلومات 20 صفحة، ضماناً لمعاملة جميع الدول معاملةً متساويةً ولعدم إرهاق الآلية. وتشجَّع الدول على إعداد هذه المعلومات من خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

(ب) وإضافةً إلى ذلك، تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتجميع المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية، وبتجميع غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، على ألا تتجاوز المجموعة 10 صفحات.

(ج) يراعي المجلس أيضاً ما يقدمه أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرون في إطار الاستعراض الدوري الشامل من معلومات إضافية موثوقة ويمكن الركون إليها. وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد موجز لهذه المعلومات لا يتجاوز 10 صفحات.[2] كما يشترط أن يكون العرض المكتوب المقدم من الدولة والملخصات التي تعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان جاهزة قبل موعد الاستعراض بستة أسابيع لضمان توزيع الوثائق في وقت واحد باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.[3]

وتستغرق عملية الاستعراض التي تخضع لها الدولة مدة ثلاث ساعات ويخصص وقت إضافي لا يتجاوز ساعة لينظر المجلس في النتائج في جلسة عامة. كما تخصص نصف ساعة لاعتماد التقرير.[4]

ويعرض مجلس حقوق الإنسان نتائج الاستعراض في تقرير يتضمن موجزا لوقائع عملية الاستعراض، والاستنتاجات أو التوصيات والالتزامات الطوعية للدولة الطرف. ويشمل الاستعراض الدوري الشامل مضمون نتائجه من خلال تقييمه الموضوعي والشفاف لحالة حقوق الإنسان في البلد المستعرض، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي يواجهها البلد، إلى جانب تقاسم لأفضل الممارسات. والتشديد على زيادة التعاون من

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الأول، آلية الاستعراض الدوري الشامل المادة (18)، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، الفرع الأول، آلية الاستعراض الدوري الشامل المادة (15).

[3] المرجع نفسه، المادة (17).

[4] المرجع نفسه، المواد(22،23،24).

أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته. علاوة على الالتزامات والتعهدات الطوعية المقدمة من البلد موضع الاستعراض.[1]

وتنتهي عملية طرائق آلية الاستعراض الدوري الشامل باعتماد نتائج الاستعراض حيث يعرض المجلس النتائج النهائية في أعقاب الاستعراض الذي يقوم به الفريق العامل للدولة، يقوم فريق المقررين (الترويكا) بإعداد تقرير بمشاركة من الدولة قيد الاستعراض وبمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويوفر هذا التقرير، الذي يشار إليه باسم "تقرير النتائج"، موجزا للمناقشات الفعلية. ومن ثم فإنه يتألف من أسئلة وتعليقات وتوصيات قدمتها الدول إلى البلد قيد الاستعراض، علاوة على ردود الدولة المستعرضة. وتخصص نصف ساعة أثناء دورة الفريق العامل لاعتماد كل تقرير من "تقارير النتائج" بشأن الدول المستعرضة في الدورة. ويتم ذلك بما لا يتجاوز (48) ساعة من انتهاء استعراض البلد المعني. ويتاح للدولة المستعرضة فرصة لتقديم تعليقات أولية على التوصيات مع حقها في اختيار قبولها أو رفضها. وتدرج كل من التوصيات المقبولة والمرفوضة في التقرير. وبعد اعتماد التقرير، يمكن للدول أن تدخل تحسينات في الصياغة على بياناتها خلال الأسبوعين التاليين. ويتعين اعتماد التقرير بعد ذلك في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان. ويحق للدولة قيد الاستعراض أن ترد خلال تلك الجلسة العامة على الأسئلة والقضايا التي لم تعالج بما فيه الكفاية أثناء الفريق العامل وأن ترد على التوصيات التي طرحتها الدول أثناء الاستعراض. كما يخصص وقت للدول الأعضاء والمراقبة التي قد ترغب في الإعراب عن رأيها بشأن نتائج الاستعراض وللمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين للإدلاء بتعليقات عام.[2]

وتتحمل الدولة مسؤولية تنفيذ التوصيات الواردة في النتائج النهائية. وتكفل آلية الاستعراض الدوري الشامل أن تكون جميع الدول موضع مساءلة عن التقدم أو الفشل في تنفيذ تلك التوصيات. وعندما يحين الوقت للاستعراض الثاني لدولة ما فإنه يتوجب عليها أن تقدم معلومات عما قامت به لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول قبل أربع سنوات. ويقدم المجتمع الدولي المساعدة في تنفيذ التوصيات والاستنتاجات فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة الفنية، بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته.

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، المادة (27). المرجع السابق.

[2] أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

وإذا ما اقتضت الضرورة، يتصدى المجلس للحالات التي لم تبد الدول تعاونا فيها، ويقرر مجلس حقوق الإنسان التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة ما إذا ثابرت الدولة على عدم التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل.[1]

الفرع الثالث: الالتزام بأحكام لقانون الدولي الإنساني أثناء الاستعراض: (إسرائيل) نموذجا.

يمكن التمثيل بالدور الذي تقوم به آلية الاستعراض الدوري الشامل في إلزام الدولة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني التي تخضع للاستعراض الدوري الشامل، وفق المادة (15) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 المؤرخ في 18 جويليه 2007. نتطرق بالدراسة إلى إسرائيل كنموذج لخضوعها للاستعراض الدوري الشامل في سنتي (2008 و2013) ونركز في هذا المثال إلى نتائج الاستعراض الدوري الأول الذي خضعت له إسرائيل، ثم انسحاب إسرائيل من مجلس حقوق الإنسان وعودتها بعد ذلك وخضوعها للاستعراض للمرة الثانية، واختيارنا إسرائيل جاء نتيجة كون أن إسرائيل تعد دولة احتلال تخضع وفق احكام القانون الدولي الإنساني إلى اتفاقية جنيف الرابعة من حيث الحقوق والواجبات كدولة محتلة للأراضي الفلسطينية، لنرى مدى التزام اسرائيل بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم الاحتلال.

أولا: استعراض أوضاع إسرائيل في الدورة الثالثة (2008).

خضعت إسرائيل كباقي دول الأعضاء للأمم المتحدة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهي عضو مراقب بمجلس حقوق الإنسان، ولم يسبق لها لحد الآن الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان. وحسب الجدول الزمني للاستعراضات في الدورة الأولى[2] فقد خضعت إسرائيل للاستعراض الدوري الشامل في الدورة الثالثة ليوم 4 ديسمبر 2008، على الساعة الثانية ونصف وأنتهى الاستعراض على الساعة الخامسة ونصف من نفس اليوم. تم التطرق فيه إلى عرض التقرير الوطني، وتجميع المعلومات التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والموجز وفق احكام الفقرة 15(أ)(ب)(ج). وقد جاءت التقارير على النحو التالي:

1. التقرير الوطني لسنة 2008

تقدم الوفد الإسرائيلي بعرض تقريره الوطني وفق أحكام الفقرة 15(أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، أمام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حيث ركز التقرير على جملة من التزامات

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، ، الفرع الأول، آلية الاستعراض الدوري الشامل المواد (33،34،36،37،38)، المرجع السابق.

[2] أنظر الجدول على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Documents/uprlist.pdf أطلع عليه يوم 2014/09/01.

إسرائيل الدولية مثل التصديق على جميع الصكوك وتعاونها مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وتعاونها بشكل خاص مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذا الآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان مثل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.[1]

والخلاصة التي يمكن أن نستنتجها من التقرير الذي تقدمت به إسرائيل وعرضه على الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، أنه جاء غامضا بخصوص التزامات إسرائيل باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فالتقرير لم يتعرض إلى الاتفاقيات وخاصة منها الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الاحتلال.

2. تقرير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة

يعتمد الاستعراض الدوري الشامل بالنسبة للدولة التي تخضع للاستعراض إضافة إلى التقرير الوطني، على تجميع المعلومات التي تعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفق أحكام الفقرة (15)(ب) من قرار مجلس حقوق الإنسان (1/5)، ويعد هذا التقرير من بين أهم ما يعرض على الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري وهو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وغيرها من الوثائق الأمم المتحدة ذات الصلة دون أن يكون للمفوضية السامية في هذا التقرير رأي أو وجهة نظر أو اقتراحات.[2]

وبخصوص التقرير الذي أعدته المفوضية بشأن إسرائيل فقد وردت فيه العديد من الملاحظات الصادرة عن اللجان بخصوص موقف إسرائيل من المعاهدات التي هي طرف فيها ولا تطبقها خارج حدودها الإقليمية لاسيما الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك مخالفة إسرائيل قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية في

---

[1] أنظر التقرير الوطني لإسرائيل المقدم وفقا للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان، مسند رقم A/HRC/WG/.6/3/ISR/1، ص 8،11،22، على الرابط التالي:
http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session3/IL/A_HRC_WG6_3_ISR_1_Israel_A.pdf أطلع عليه يوم 2014/09/01.

[2] أنظر تقرير المفوضية السامية المعنون "تجميع للمعلومات وفقا للفقرة 15(ب) من قرار مجلس حقوق الإنسان" مسند رقم: A/HRC/WG.6/3/ISR/2،ص 01. على الرابط التالي:
http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session3/IL/A_HRC_WG6_3_ISR_2_A.pdf أطلع عليه يوم 2014/09/01.

حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني ومخالفتها لفتوى محكمة العدل الدولية التي أشارت بتوقيف بناء الجدار العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة.[1]

كما عقد مجلس حقوق الإنسان ثلاث دورات استثنائية خصصت للنظر في حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في 2006، و2008، والدورة الثالثة في 2006، خصصت لحالة حقوق الإنسان في لبنان على إثر العمليات عسكرية التي قامت بها إسرائيل.[2]

كما أشار التقرير إلى أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة الفلسطينية منذ 1967، إلى يومنا هذا ترفض إسرائيل الالتقاء به لأنها لا تعترف بالولاية المسندة إليه.[3]

وتحت بند تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، أشار التقرير إلى انشغال لجنة حقوق الطفل في عام 2002، ولجنة مناهضة التعذيب في عام 2001، على التباين القائم في التشريعات الإسرائيلية فيما يخص تعريف الطفل في إسرائيل (أشخاص دون 18) وفي الأراضي الفلسطينية (أشخاص دون 16).

كما أعربت لجنة حقوق الإنسان عام 2003، عن الانشغال إزاء الاغتيالات المستهدفة التي تستهدف أفرادا يشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي عمليات تستخدم كوسيلة للعقاب وتثير بالتالي مسائل بموجب المادة السادسة من العهد. واعتبرت لجنة التحقيق المعنية بلبنان التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار (دإ-1/2)، في تقريرها، أن ما عمد إليه جيش الدفاع الإسرائيلي من استخدام مفرط وعشوائي للقوة يتجاوز الحجج المعقولة للضرورة العسكرية، ولم يميز إطلاقا بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، مما شكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني إضافة إلى العديد من الملاحظات التي أشار إليها التقرير والتي لا تكاد تخلو من انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني مثل التوصيات التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى إسرائيل تضمنت جملة امور منها إنهاء احتلال الأرض الفلسطينية المحتلة، واحترام قرارات هيئات الأمم ألمتحدة، والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[4]

---

[1] أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، على موقع محكمة العدل الدولية على الرابط التالي: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf. أطلع عليه 2014/09/01.

[2] تقرير المفوضية السامية المرجع السابق، ص 4.

[3] المرجع نفسه، ص 6.

[4] المرجع نفسه، ص6،7 و15.

3. تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاص بأصحاب المصلحة

وهو تقرير موجز تعده المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا لأحكام الفقرة 15(ج) من قرار مجلس حقوق الإنسان من أصحاب المصلحة.[1]

أشار الموجز هو الأخر إلى العديد من الملاحظات التي ابدتها المنظمات غير الحكومية والهيئات الحقوقية والقضائية إلى خروقات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني، فقد ذكرت منظمة العفو الدولية برفض إسرائيل الاعتراف بانطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما دعت لجنة الحقوقيين الدولية الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والمجلس إلى حث إسرائيل على الامتثال للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية حول النتائج القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[2] كما أعربت مؤسسة الحق عن بالغ قلقها من قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية الذي اتخذته هذه المحكمة في عام 2006، والذي أهمل الاعتراف بعدم مشروعية ممارسة إسرائيل الاغتيال المستهدف. وتمتع العسكريين الإسرائيليين بالإفلات من العقوبة بشأن تنفيذهم الاغتيالات المستهدفة.[3]

وهكذا نجد أن الفقرة 15(أ)و(ب)و(ج)، قد احاطت الدولة التي تخضع للاستعراض من كل الجهات لمدى تطابق تقريرها الوطني مع تقرير الهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة وبأصحاب المصلحة من منظمات غير حكومية وهيئات حقوقية وقضائية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

4. تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل

عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الثالثة في الفترة من 1إلى 15 ديسمبر 2008، وأجرى الاستعراض المتعلق بإسرائيل في الجلسة الثامنة المعقودة في 4 ديسمبر 2008، وأختار المجلس، من أجل تيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في إسرائيل مجموعة المقررين (المجموعة الثلاثية):

---

[1] أنظر تقرير موجز اعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 15(ب) من قرار مجلس حقوق الإنسان" مسند رقم: A/HRC/WG.6/3/ISR/3،ص 01. على الرابط التالي: http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session3/IL/A_HRC_WG6_3_ISR_3_A.pdf أطلع عليه يوم 2014/09/01.

[2] تقرير المفوضية السامية المرجع السابق، ص 2.

[3] المرجع نفسه، ص 11.

جمهورية كوريا وأذربيجان ونيجيريا. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بإسرائيل في الجلسة الثانية عشر في 9 ديسمبر 2008.[1]

تناول التقرير موجز مداولات عملية الاستعراض المتمثل في عرض الحالة من طرف إسرائيل، والحوار التفاعلي وردود إسرائيل، وخلص تقرير الفريق باستنتاجات وتوصيات شملت اثنان وخمسون توصية، نحاول التركيز على أهم التوصيات الواردة في التقرير الخاصة بانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني والتي تتمثل فيما يلي:

أ) **التوصية (01)**: طالبت بوركينا فاسو، إسرائيل ببذل جهودها من اجل تنفيذ جميع حقوق الإنسان واتخاذ جميع التدابير لكفالة وفائها بجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بحالة "غزة".

ب) **التوصية (03)**: طالبت أذربيجان إسرائيل بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع احكام الصكوك الدولية التي صادق عليها.

ج) **التوصية (30)**: طالبت السويد بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في الحرب ضد الإرهاب.

د) **التوصية (32)**: طالب بها العديد من الوفود وتتمثل في دعوة إسرائيل بكفالة التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، على نحو ما أشارت إليه الهيئات الدولية ومحكمة العدل الدولية، واحترام جميع قرارات الأمم المتحدة.[2]

هـ) **التوصية (33 إلى52)**: طالبت بها العديد من الدول، وتتمثل في دعوة إسرائيل بالتقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، فيما يتصل بحماية المدنيين الخاضعين لسلطتها، وكل التوصيات التي وردت من (32 إلى 52) تصب كلها في المواضيع التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

وأنتهى الاستعراض الذي خضعت له إسرائيل بقبول سبعة توصيات من بين اثنان وخمسون توصية، وبالرغم من التجاوب المحدود من قبل إسرائيل مع المجتمع الدولي، وبعدم التعهد بالاستجابة لجميع التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، إلا أن خضوع إسرائيل في حد ذاته للمساءلة كباقي الدول

[1] أنظر تقرير الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل الخاص بإسرائيل مسند رقم: A/HRC/10/76، على الرابط التالي:
http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session3/IL/A_HRC_10_76_Israel_A.pdf
أطلع عليه يوم 2014/09/02.

[2] تقرير الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل الخاص بإسرائيل مسند رقم: A/HRC/10/76، المرجع السابق، ص 28.

للآلية الإستعراض الدوري الشامل، يعد طفرة ونقلة إيجابية لتسوية العديد من المسائل الجوهرية التي تخص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ثانيا: تعليق إسرائيل تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وعودتها بشروط.

يعد البند السابع من جدول أعمال المجلس المعنون "بحالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى"، من اهم البنود التي تؤرق إسرائيل أثناء مشاركتها جلسات المجلس، وما صدر من قرارات هامة تعطي اهتماما خاصا بالانتهاكات الإسرائيلية، جراء عدوانها على غزة في شتاء 2009/2008.

ومن المتوقع أن تخضع إسرائيل للمرة الثانية للاستعراض الدوري الشامل حسب رزنامة الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في الدورة الخامسة عشر لعام 2013، بتاريخ 29 جانفي 2013. غير أن إسرائيل أعلنت مقاطعة دورات المجلس بحجة ما تصفه بانحياز المجلس ضدها، من خلال انتقاده بسبب انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. مما ادى برئيس مجلس حقوق الإنسان السفير البولندي – ريميجيوش إعلان بتغيب الوفد الإسرائيلي وأمر بتعليق الاجتماع لفترة وجيزة.[1]

وقد جاء إعلان المقاطعة من طرف وزير خارجية إسرائيل حيث أعلن قبل عام ونصف بقطع العلاقات مع المجلس إثر قراره الأخير بتشكيل لجنة للتحقيق في الأثار السلبية للمستوطنات على الفلسطينيين في الضفة الغربية. غير ان رئيس الوزراء بنيامين قرر مؤخرا استئناف العلاقات مع المجلس بناء على مساع بذلتها الدول الغربية يضمان آلية تحُول دون تأثير النفوذ العددي للدول العربية داخله واستخدامه ضد إسرائيل. وطرحت إسرائيل خلالها شرطين لاستئناف التعاون:

الشرط الأول: أن توافق دول الاتحاد الأوروبي على مقاطعة مداولات المجلس التي تجري تحت البند السابع من جدول أعمال المجلس، المعنون "بحالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى"، وتعهدت الدول الأوروبية لإسرائيل أن تقاطع مناقشة البند على مدى الدورتين القادمتين.[2]

الشرط الثاني: يتمثل في قبول إسرائيل عضوا في مجموعة الدول الأوروبية في المجلس، خلافا للوضع السابق الذي لم تكن فيه عضوا في أي مجموعة، مما افقدها القدرة على التأثير في جدول أعمال المجلس. وقد لوحت إسرائيل خلال مفاوضاتها مع مجموعة الدول الغربية بانسحابها الكلي من مجلس حقوق الإنسان إذا لم تتم الموافقة

[1] بيتر سبلينتر،"آلية الاستعراض الدوري الشامل وحقوق الإنسان وإسرائيل: على المحك" مقال منشور على موقع منظمة العفو الدولية. الموقع: http://www.amnesty.org/ar/2013/01/30/7182/ أطلع عليه يوم 2014/09/04.

[2] بما فيها الدورة التي تخضع فيها إسرائيل للاستعراض الدوري الشامل.

على ضمها للمجموعة الغربية، مما أدى بالدول الأوروبية بالموافقة بالإجماع على هذا الشرط بعد الضغط على كل من تركيا وإيسلندا وإيرلندا بسحب تحفظاتها حيال انضمام إسرائيل إلى المجموعة.[1]

وعلى إثر عودة إسرائيل واستئنافها المشاركة في أعمال المجلس، أصدر مجلس حقوق الإنسان مقررا دعا فيه إسرائيل استئناف تعاونها مع آلية استعراض الدوري الشامل، بما يتفق مع قرار الجمعية العامة رقم (251/60) وقرار مجلس حقوق الإنسان (1/5)، ومرفقاته، كما قرر المجلس تغيير موعد الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل، بغية إجرائه في عام 2013، ليكون في الدورة السابعة عشر للفريق العامل المعني للاستعراض الدوري الشامل على أبعد تقدير.[2]

ثالثا: استعراض أوضاع إسرائيل الجولة الثانية في الدورة السابعة عشر لسنة (2013).

بعد نجاح إسرائيل بفرض شرطيها على المجموعة الأوروبية لعودتها إلى مجلس حقوق الإنسان، وبعد صدور مقرر مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/OM7/1، المؤرخ في 29 جانفي 2013، الذي دعا فيه إسرائيل استئناف تعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، خضعت إسرائيل بعد ذلك لفحص سجلها بالخاص بحقوق الإنسان موجب آلية الاستعراض الدوري الشامل في الدورة السابعة عشر وفق ما قرر مجلس حقوق الإنسان، وأتبع الاستعراض الدوري الشامل نفس الإجراءات التي اتبعها في الجولة الأولى من تقديم التقرير الوطني من قبل الدولة التي تخضع للاستعراض، وتقرير هيئات المعاهدات والجهات المعنية.

1. التقرير الوطني الإسرائيلي لسنة 2013

جاء التقرير الوطني الإسرائيلي مقدم وفق احكام الفقرة الخامسة من قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 التي تنص على أنه سيواصل في الجولة الثانية والجولات اللاحقة من الاستعراض الإسناد إلى الوثائق الثلاث المبينة في الفقرة (15) من قرار مجلس حقوق الإنسان. كما اشترطت الفقرة السادسة منه على أنه ينبغي في

[1] أنظر محمد بدير، " إسرائيل " تخصي" مجلس حقوق الإنسان" جريد الأخبار العدد رقم 3163، 29 أكتوبر 2013. على الرابط التالي: http://www.al-akhbar.com/node/195958 أطلع عليه يوم 2014/09/04.

[2] أنظر مقرر مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/OM7/1، المؤرخ في 29 جانفي 2013، على الرابط التالي: : http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session3/IL/A_HRC/OM/7/1_Israel_A.pdf أطلع عليه يوم 2014/09/04.

الجولة الثانية والجولات اللاحقة من الاستعراض التركيز على جوانب منها تنفيذ التوصيات التي قبلت والوقوف على التطورات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض.[1]

وعلى هذا الأساس جاء التقرير الوطني لإسرائيل مؤكدا تنفيذ التوصيات التي وافق عليها في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل كما سبقت الإشارة إليه، وتطرق أيضا إلى جل التطورات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إسرائيل بالصياغة وبنظرة إسرائيلية توحي باهتمام سلطتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.[2] وهذه الصياغة التي تنتهجها إسرائيل في تقاريرها الوطنية ليست مقصورة عليها دون غيرها، بل أن كل الدول التي تخضع للاستعراض الدوري الشامل تحاول إثبات مدى التزامها بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأخرى، غير أن الواقع هو الذي يثبت مدى صحة وكذب تقارير الدول وسنرى موقف هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ومن الجهات المعنية من التقرير الوطني لإسرائيل.[3]

2. تقرير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة

أصدرت هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة تقريرها الذي تم تجميع معلوماته من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الخاص بإسرائيل والذي تم من خلاله التطرق إلى ثلاثة محاور أساسية.

المحور الأول: خاص للمعلومات الأساسية والإطار، الذي أدرج فيه نطاق التزامات إسرائيل الدولية، حسب الأجراء المتخذ بعد الاستعراض الأول لإسرائيل فهي لم تصادق إلا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سنة (2012)، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سنة (2008).

المحور الثاني الخاص بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان: الذي لاحظت فيه المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدم تعاون إسرائيل مع بعثة تقصي الحقائق بشأن الغارة التي شنتها قوات الدفاع الإسرائيلية على قافلة المساعدات الإنسانية التركية. كما علقت إسرائيل مع المجلس في 14 مايو 2012، وقد لاحظت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيرهم من السكان العرب

[1] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/16/21، المؤرخ في 12 أفريل 2011، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/170/57/PDF/G1117057.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/09/04.

[2] أنظر التقرير الوطني لإسرائيل، رقم A/HRC/WG.6/17ISR/1، بتاريخ 28 أكتوبر 2013، على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ILSession15.aspx أطلع عليه يوم 2014/09/04.

[3] أنظر تقرير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لإسرائيل رقم A/HCR/WG.6/15/ISR/2، ص 2،6. على الرابط التالي: http://daccess-ods.un.org/TMP/8053510.78510284.html . أطلع عليه يوم 2014/09/05.

في الأراضي المحتلة استمرار عدم تعاون إسرائيل معها في تنفيذ مهام ولايتها.[1] كما علقت إسرائيل علاقتها مع المفوضية السامية كذلك في ماي 2012.[2]

المحور الثالث الخاص بتنفيذ إسرائيل لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني: فقد لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري أن المجتمع الإسرائيلي يتألف من قطاعين أحدهما يهودي والآخر غير يهودي، وأوصت اللجنة إسرائيل بأن تتصدى للعنصرية وكره الأجانب، وتدين بشدة ما يصدر عن المسؤولين العامين والقادة السياسيين والدينيين من تصريحات عنصرية، وحثت اللجنة إسرائيل على حظر سياسات العزل العنصري التي تؤثر بشكل غير متناسب على السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[3] كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استقلال آليات مراقبة موظفي إنفاذ القانون وإزاء قلة عدد الحالات التي أسفرت عن إجراءات تحقيقات جنائية وصدور أحكام رغم وجود ادعاءات تتعلق بأعمال تعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة واستخدام مفرط للقوة. كما كرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 16/19 المؤرخ في 22مارس 2012، مطالبة إسرائيل بالامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي على النحو المشار إليه في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (2004)، والكف فورا عن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتفكيك ما انشئ فيها وإلغاء الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتصلة بذلك، ودفع التعويضات الناجمة عن ذلك. ورفضت اللجنة رأي إسرائيل الذي يعتبر أن الاتفاقية لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، لمخالفته رأي هيئات المعاهدات ورأي محكمة العدل الدولية، حيث لاحظت الهيئات جميعها أن الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تنطبق على جميع الأشخاص الذين يخضعون للولاية القضائية لدولة طرف أو لسيطرة فعلية. كما أكد مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.[4]

3. **تقرير أصحاب المصلحة.** أشار الموجز الذي اعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى المعلومات المقدمة من طرف ثلاثة وعشرون جهة من الجهات المعنية، وقد جاء الموجز وفق أحكام الفقرة (5)(ج) قرار مجلس حقوق الإنسان (21/16)، المؤرخ في 12 أبريل 2011، كما الزمت الفقرة (6) بالتركيز في الجولة الثانية من

[1] تقرير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لإسرائيل رقم A/HCR/WG.6/15/ISR/2، المرجع السابق، ص 6،7.

[2] المرجع نفسه، ص 9.

[3] المرجع نفسه، ص 10

[4] المرجع نفسه، ص 18،20.

الاستعراض على جوانب منها تنفيذ التوصيات التي قبلت والوقوف على التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض.[1]

ووفقا لهذه الأحكام، فقد أثار التقرير العديد من الجوانب التي تخص حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي أثيرت في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بإسرائيل والتوصيات التي التزمت إسرائيل بتنفيذها. نحاول التطرق إلى أهم المواقف التي أثارتها الجهات المعنية الخاصة بالموقف الإسرائيلي من تنفيذ توصياتها.

أ) **نطاق الالتزامات الدولية**: دعت المنظمات غير الحكومية إسرائيل تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز، وإلى التوصية المنبثقة عن الجولة الأولى بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وهي توصية لم تقدم إسرائيل ردا عليها.[2]

ب) **تعاون إسرائيل مع آليات حقوق الإنسان**: فقد لاحظت منظمة العفو الدولية أنه بعد أن قرر مجلس حقوق الإنسان إيفاد بعثة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في تأثير إنشاء المستوطنات الإسرائيلية، أعلنت إسرائيل توقفها عن التعاون مع المجلس. كما صرحت لجنة الحقوقيين الدولية بأن إسرائيل لم تقدم تقريرها الدوري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.[3]

ج) **تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**: أدلت المنظمات غير الحكومية بالعديد من الملاحظات في هذا الجانب من أهمها مسألة المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، فقد لاحظ مركز المساواة، أن إسرائيل تحابي مواطنيها اليهود على حساب مواطنيها من غير اليهود وذلك من خلال سياسات الدولة والتدابير التشريعية وأحكام محاكمها وعمل مؤسساتها الرسمية، كما دعا المركز إسرائيل بمكافحة التمييز العنصري الذي يتعمده القادة السياسيين والدينيين. كما أفاد المجلس الفلسطيني لمنظمات حقوق الإنسان تعسف السلطة العسكرية الإسرائيلية باستخدام إجراء الاحتجاز الإداري بطريقة لا تستوفي المعايير المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما لاحظت منظمة العفو الدولية أن إسرائيل لا تزال تنكر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن إسرائيل لا تستجيب للتوصيات ذات

---

[1] تقرير موجز أعدته المفوضية الخاص بالجهات المعنية المتعلق بإسرائيل رقم A/HCR/WG.6/15/ISR/3، ص 2،6. على الرابط التالي http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/180/10/PDF/G1218010.pdf?OpenElement. أطلع عليه يوم 2014/09/05.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص2،3.

الصلة التي قُدِّمت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول. وأفادت المنظمة بأن إسرائيل على خلاف مع المجتمع الدولي، بما في ذلك مع محكمة العدل الدولية التي تعتبر أن جميع اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة التي صدَّقت عليها إسرائيل تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويضاف إلى ذلك أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية يشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة التي تمنع سلطات الاحتلال من توطين سكانها المدنيين في الأراضي التي احتلتها. وأشارت إلى عدم قيام إسرائيل بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، فضلاً عن التزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت إسرائيل طرفاً فيها. وحثت مجلس حقوق الإنسان على مطالبة إسرائيل بتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.[1]

4. تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل. للجولة الثانية (2013).

عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة عشر في الفترة ما بين 21 أكتوبر وأول نوفمبر 2013. وأجرى الاستعراض المتعلق بإسرائيل في الجلسة الرابعة عشر المعقودة في 29 أكتوبر 2013. وكلف مجلس حقوق الإنسان الرئيس باختيار فريق المقررين (لمجموعة الثلاثية)، لتسيير استعراض الحالة في إسرائيل المكونة من سيراليون، وجمهورية فنزويلا البولفارية، وملديف. وترأس وفد إسرائيل – عفيتار مانور، الممثل الدائم للبعثة. وأعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإسرائيل في جلسته التاسعة عشر بتاريخ 1 نوفمبر 2013.[2]

احتوى التقرير على محورين أساسين خص الأول بموجز مداولات عملية الاستعراض من جانب الدولة وممثلي الدول. أما المحور الثاني فتم تخصيصه للاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها ممثلي الدول لإسرائيل، نحاول التطرق إلى أهم التوصيات التي تصب في موضوع دراستنا.

أ) **مداولات عملية الاستعراض:** تم عرض المداولات بداية بتدخل ممثل إسرائيل الذي ادعى التمييز ضد إسرائيل بسبب البند السابع من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، وأن إسرائيل لست عضوا في أي مجموعة جغرافية، التي كانت من بين أسباب تجميد علاقة إسرائيل بمجلس حقوق الإنسان، وعودة إسرائيل إلى الاستعراض الدوري الشامل جاءت لتؤكد احترامها لهذه العملية. وأضاف الوفد أنه أتى للاستماع إلى التعليقات والتوصيات

---

[1] تقرير موجز أعدته المفوضية الخاص بالجهات المعنية المتعلق بإسرائيل رقم A/HCR/WG.6/15/ISR/3، المرجع السابق، ص 11،12،13.

[2] أنظر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، إسرائيل، وثيقة رقم A/HRC/25/15، المؤرخة في 19 ديسمبر 2013. ص 3. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/190/43/PDF/G1319043.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/09/09.

التي سيدرسها عن كثب، وأنه سيقدم تقريرا عن تنفيذ التوصيات التي وردت خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأدعى ممثل إسرائيل مثلما سبق في الاستعراض الأول (2008) أن إسرائيل تعمل بانتظام مع هيئات دولية ومحلية مختلفة ومنظمات غير حكومية معنية بقضايا حقوق الإنسان.[1]

وخلال جلسة الحوار التفاعلي، أدلى (73) وفدا ببيانات نخص بالذكر أهم البيانات التي ادلت بها بعض الوفود بخصوص التزامات إسرائيل بتنفيذ توصياتها. فقد أعربت كل من مقدونيا وتونس ونيكاراغوا وجمهورية فنزويلا البولفارية عن أسفهم للعديد من التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول لم تنفذ وطالبوا بتوضيح بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الأولى وأعربت كل من الجزائر وكوبا وجمهورية إيران الإسلامية عن قلقهم البالغ إزاء عدم الامتثال المستفحل لإجراءات وقواعد الاستعراض الدوري الشامل. وإزاء هذه السابقة الخطيرة التي تعرضت لها آلية الاستعراض. كما لاحظت عمان أن العديد من التوصيات لم تنفذ، ودعت المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف العدوان الإسرائيلي.[2]

ب) الاستنتاجات والتوصيات: جاء في مقدمة الاستنتاجات والتوصيات لفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل، تعهد إسرائيل بالنظر في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي التي ادرجت في التقرير، وسوف تقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على أن لا يتعدى ذلك موعد انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في مارس 2014.[3]

وقد احتوى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل على مائتين وسبعة وثلاثون (237) توصية، قدمت من أغلب الوفود المشاركة في الاستعراض، وقد جاءت أغلب التوصيات تصب في مطالبة إسرائيل بالالتزام بالمشاركة من جديد مشاركة كاملة مع مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك مع جميع آلياته ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والامتثال لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو كامل مع جميع الالتزامات بموجب النظام الأساسي، والتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، والتصديق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، وتنفيذ جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها تلك التي تندرج في البند السابع من جدول أعمال المجلس، والتنفيذ الكامل للرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل، ووقف الاستعمار عن طريق إقامة المستوطنات غير القانونية، والاعتراف بحق جميع اللاجئين الفلسطينيين

[1] تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، إسرائيل، وثيقة رقم A/HRC/25/15، المرجع السابق، ص 5.

[2] المرجع نفسه، ص 7،13

[3] المرجع نفسه.

في العودة إلى وطنهم على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة، ووضع حد للهجمات العسكرية ضد السكان المدنيين، وممارسة أعمال القتل المستهدف، وتعذيب وسوء معاملة السجناء الفلسطينيين....إلخ.[1]

5. موقف إسرائيل من التوصيات.

استعرضت إسرائيل التوصيات المائتان وسبعة وثلاثون (237) التي قدمت خلال الجولة الثانية في 29 أكتوبر 2013، المرفقة بتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، واعتمدت مائة وخمسة (105) توصية بشكل كامل أو جزئي، وقد اعتمدت إسرائيل المنهجية التالية لدى استعراضها التوصيات:[2]

أ) **التوصيات التي تحظى بتأييد كامل**: التوصيات التي تحظى بتأييد كامل من إسرائيل حسب تقريرها هي التوصيات التي إما نفذت بالفعل أو تحظى بتأييد الدولة من حيث الجوهر، وتسلم إسرائيل من حيث المبدأ أنه لا يمكن لها تطبيق كل ما هو وارد في التوصيات بالمعنى الحرفي، ولكنها تظل ملتزمة ببذل الجهود لتحقيق الأهداف المذكور.[3] وقد أيدت إسرائيل في هذا الشق من التوصيات التي وافقت عليها ما يقرب عن خمسين توصية تراوحت بين التوصيات التي تخص الصكوك الدولية والأطر التشريعية، والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، ومكافحة العنصرية والتمييز، وحقوق الأقليات وقضايا الهجرة واللجوء ومحاربة الإرهاب وعملية السلام الإسرائيلية الفلسطينية وغيرها.[4]

ب) **التوصيات التي تحظى بتأييد جزئي**: وهي التوصيات التي اعتبرتها إسرائيل أنها ممتثلة لها جزئيا، أو التي تؤيدها من حيث المبدأ، في حين تقر قصور جهودها أو أن جهودها لا ترقى إلى درجة الممارسة الجيدة. وقد مس هذا النوع من التوصيات كذلك جل الجوانب التي حظيت بتأييد كامل.

ج) **التوصيات التي لا تحظى بتأييد**: هي التوصيات التي لا يمكن لإسرائيل الالتزام بتنفيذها في المرحلة الحالية لأسباب أدعت أنها مختلفة، بما فيها الأسباب المتعلقة بالقوانين أو السياسات، ومن بين هذه التوصيات أيضا

---

[1] تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، إسرائيل، وثيقة رقم A/HRC/25/15، المرجع السابق، ص 40،17.

[2] أنظر تقرير الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل لإسرائيل (إضافة) ، آراء بشأن الاستنتاجات أو التوصيات ، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض، وثيقة رقم A/HRC/25/15/Add.1، المؤرخة في 20 مارس 2014، ص 1،3. على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session25/Pages/ListReports.aspx أطلع عليه يوم 2014/09/13.

[3] المرجع نفسه، ص 2.

[4] المرجع نفسه، ص 3،9.

توصيات رفضتها جملة وتفصيلا بدعوى أنها تستند إلى تشويه أو تحريف للحقائق.[1] من بينها التوصيات التي وردت في الفقرات 136- 1 إلى 136-7، من قبل دولة فلسطين ويعود رفض إسرائيل إلى هذه التوصيات بسبب مصطلح" دولة فلسطين"، كون انها تعترض أساسا على وصف فلسطين بدولة، هذا بالرغم من اعتماد الدولة الفلسطينية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 19/67.

يتضح من خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي خضعت له إسرائيل في الجولة الثانية، أن إسرائيل كانت محل إجماع دولي بخصوص انتهاكاتها للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني التي بلغت مائتان وستة وثلاثون توصية دليل على عدم التزام إسرائيل بتعهداتها الدولية وبعدم تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، وبالرغم من خضوع إسرائيل للاستعراض الدوري الشامل إلا أنها أبدت بعض التحفظات على حق مجلس حقوق الإنسان في النظر إلى المسائل التي ينظمها القانون الدولي الإنساني في سياق استعراض حقوق الإنسان،[2] هذا بالرغم من موافقتها على الكثير من التوصيات التي تخص جوانب كثيرة من القانون الدولي الإنساني، ثم أن تحفظها في هذا المجال يأتي مخالفا للأحكام التي أوردها قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ في 15 جوان 2007، في المادة الأولى فقرة (2) التي تجعل أساس الاستعراض مرتبط بمراعاة أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان.[3] فمجلس حقوق الإنسان لم يتجاوز صلاحياته الموكلة إليه بموجب القانون، مما يجعل تحفظ إسرائيل في هذا الجانب ليس له أي سند قانوني. وهذا ما يؤكد مدى أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل ودورها في إلزام جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في خضوعها لعملية الاستعراض الدوري الشامل الذي يتم من خلاله استعراض وضع حقوق الإنسان من خلال تقارير الدول ومقارنتها بتقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وتقارير الجهات المعنية كالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويولي الاستعراض الدوري الشامل أهمية كبيرة للتوصيات التي تعرض على الدولة التي تخضع للاستعراض خاصة منها التوصيات التي تحظى بموافقة الدولة فتنفيذها يجب أن يكون في المقام الأول من قبل الدولة المعنية، ونعتقد أن هذا التنفيذ ذو طبيعة إلزامية باعتبار أن الدورة القادمة، ستخضع الدولة

---

[1] أنظر تقرير الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل لإسرائيل (إضافة) ، آراء بشأن الاستنتاجات أو التوصيات ، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض، وثيقة رقم A/HRC/25/15/Add.1، المؤرخة في 20 مارس 2014، ص 2،3. على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session25/Pages/ListReports.aspx أطلع عليه يوم 2014/09/13.

[2] تقرير الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل لإسرائيل (إضافة) ، آراء بشأن الاستنتاجات أو التوصيات ، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض، وثيقة رقم A/HRC/25/15/Add.1، المرجع السابق، ص 10.

[3] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الأول، آلية الاستعراض الدوري الشامل المادة (2)(2)، المرجع السابق.

إلى المسائلة عن مدى التزامها بتنفيذ التوصيات وفي حالة عدم امتثال الدولة لتنفيذ التوصيات قد يفقد آلية الاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان كل مصداقية وشرعية.

كما يلاحظ من خلال دراستنا لآلية الاستعراض الدوري الشامل، أن كثير من الدول لم تدرج في تقاريرها التزاماتها الدولية بخصوص القانون الدولي الإنساني، هذا بالرغم من النص الصريح للمادة (15) من قرار مجلس حقوق الإنسان (1/5) على صلاحية المجلس في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مما يتطلب إعادة النظر في الشروط الواجب إتباعها أثناء تقديم التقرير بالنسبة للدولة التي تخضع للاستعراض.

المطلب الثاني: الدورات الاستثنائية الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

عقد مجلس حقوق الإنسان منذ تأسيسه إلى يومنا هذا، اثنان وعشرون دورة استثنائية(22)، مقابل سبعة وعشرون دورة عادية، ويأتي عقد هذه الدورات وفق ما نصت عليه احكام الفقرة العاشرة من قرار الجمعية 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006. والملاحظ أن جل الدورات الاستثنائية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان جاءت لتعالج الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن الاضطرابات والتوترات والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي شهدتها بعض الدول، مثل الانتهاكات المتكررة التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي المحتلة الفلسطينية والنزاعات الداخلية التي شهدتها بعض الدول العربية مثل ليبيا وسوريا. [1]

نتطرق إلى أهم الدورات الاستثنائية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان منذ نشأته إلى يومنا هذا، التي عالجت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. نتطرق إلى الدورات الاستثنائية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان استجابة للانتهاكات المتكررة التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، ثم الانتهاكات الجسيمة الأخرى التي وقت في كلا من لبنان وليبيا والجمهورية العربية السورية على النحو التالي. [2]

الفرع الأول: الدورات الاستثنائية الخاصة بالانتهاكات الجسيمة في الأراضي الفلسطينية (نموذجا).

نتطرق إلى الدورات الاستثنائية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان منذ نشأته إلى الدورة الواحد والعشرين بخصوص النزاع الإسرائيلي الفلسطيني وطريقة معالجته للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في حق الفلسطينيين، من خلال تقاريره ومقرراته وقراراته وذلك على النحو التالي:

---

[1] أنظر موقع مجلس حقوق الإنسان على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/Sessions.aspx أطلع عليه يوم 2014/09/12.

[2] المرجع نفسه.

أولا: حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة:(الدورة الأولى)

وهي أول دورة لمجلس حقوق الإنسان، جاءت استجابة للطلب الذي تقدم به الممثل الدائم لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ورئيس مجموعة الدول العربية، إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 30 جوان 2006، بناء على القرار الذي اتخذته مجموعة الدول العربية على خلفية التصعيد الخطير للوضع في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى،[1] وأرفقت بالرسالة توقيعات تدعم الطلب المذكور من (21) دولة عضوا في المجلس.[2]

عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الأولى في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في 5 و 6 جويلية 2006، وعقد خلال هذه الدورة جلستين، انتهت بتقرير ختامي للمجلس،[3] وبإصدار قرار عن مجلس حقوق الإنسان يطالب فيه إسرائيل بإنهاء العمليات العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وبالإلزام بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أقر المجلس في ختام قراره إرسال بعثة لتقصي الحقائق على نحو عاجل يترأسها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.[4]

ثانيا: الأراضي الفلسطينية المحتلة (بيت حانون): (الدورة الثالثة)

عقدت الدورة الاستثنائية الثالثة بناء على الرسالة المؤرخة في 10 نوفمبر 2006، موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، من الممثلين الدائمين للبحرين وباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، باسم مجموعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بغرض النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناشئة عن عمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك التوغل في شمال غزة والهجوم

[1] أنظر الرسالة الموجهة من الممثل الدائم لتونس إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان وثيقة رقم A/HRC/S-1/1، المؤرخة في 4 جويلية 2006، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/129/15/PDF/G0612915.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/09/20.

[2] الدول التي وقعت الطلب هي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جنوب إفريقيا، سيري لا نكا، السنيغال، الصين، غابون، كوبا، مالي، ماليزيا ، المغرب، المملكة العربية السعودية، الهند.

[3] أنظر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الأولى وثيقة رقم A/HRC/S-1/3، المؤرخة في 18 جويليه 2006. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/130/70/PDF/G0613070.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/09/21.

[4] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/RES/S-1/1، المؤرخ في 2006/07/06، على الرابط التالي: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/S-1/1 أطلع عليه يوم 2014/09/21.

على بيت حانون، وبغرض اتخاذ إجراء في هذا الشأن.[1] جاء الطلب مشفوعا بتوقيع (24) دولة عضوا في مجلس حقوق الإنسان.[2] وعقد المجلس دورته الاستثنائية في 15 نوفمبر 2006، حيث عقد خلالها جلستين، بحضور ممثلي الدول الأعضاء في المجلس ومراقبون من دول غير أعضاء في المجلس، ومراقبون من دول غير اعضاء في الأمم المتحدة، فضلا عن مراقبين في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.[3] وأعتمد المجلس في آخر دورته قرارا أعرب فيه عن صدمته إزاء فضاعه القتل الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين في بيت حانون، ويدعو إلى تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، كما أعرب عن جزعه إزاء الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويدعو إلى إجراءات دولية عاجلة لوضع حد فوري لهذه الانتهاكات، كما دعا القرار الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أقر إيفاد بعثة تقصي الحقائق إلى بيت حانون، يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان، لتقييم حالة الضحايا، ومعالجة احتياجات الباقين على قيد الحياة، وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين الفلسطينيين من أي اعتداءات إسرائيلية أخرى.[4]

ثالثا: انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وبخاصة في قطاع غزة المحتل. (الدورة السادسة)

بغرض النظر في انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك توغلاتها في غزة المحتلة ومدينة نابلس بالضفة الغربية، وبغرض اتخاذ إجراء بشأن ذلك، وجها كلا من الممثلين الدائمين للجمهورية العربية السورية وباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

---

[1] أنظر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الثالثة وثيقة رقم A/HRC/S-3/2، المؤرخة في 18 جويليه 2006. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/150/70/PDF/G0615070.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/09/21.

[2] الدول التي وقعت الطلب هي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، سيري لانكا، السينغال، الصين، غانا، الفلبين، كوبا، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، إكوادور. المرجع نفسه، ص 5.

[3] الدول التي وقعت الطلب هي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، سيري لانكا، السينغال، الصين، غانا، الفلبين، كوبا، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، إكوادور. ص 5،6

[4] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/RES/S-3/1، المؤرخ في 2006/11/15، على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/SpecialSessions/Session3/Pages/3rdSpecialSession.aspx أطلع عليه يوم 2014/09/22.

إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، رسالة مرفقة بتوقيعات واحد وعشرين دولة عضوا من أعضاء المجلس،[1] طالبين عقد دورة استثنائية،[2] واستجابة لهذا الطلب عملا بالفقرة العاشرة من قرار الجمعية العامة 251/60، عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية السادسة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في 23 و24 جانفي 2008، وعقد خلال الدورة جلستين، وحضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون من دول غير أعضاء في المجلس، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم ألمتحدة ومراقبون آخرون، فضلا عن مراقبين من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.[3] واختتمت الدورة بقرار من المجلس أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة المنفذة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، والتي أسفرت عن وقوع جرحى وقتلى بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال. كما دعا القرار إلى إتخاذ إجراء دولي عاجل لوضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، وطالب القرار بأن ترفع إسرائيل فورا الحصار الذي فرضته على القطاع وأن تعيد الإمدادات المستمرة للوقود والأغذية والأدوية، وأن تعيد فتح المعابر الحدودية، وتوفير الحماية للمدنيين امتثالا لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[4]

رابعا: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة المحتل: (الدورة الاستثنائية التاسعة)

عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية التاسعة في جنيف يومي 9 و12 جانفي 2009، على خلفية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الاعتداء على قطاع غزة المحتل، وذلك بعد استفاء الإجراءات عملا بالفقرة العاشرة من قرار الجمعية العامة (251/60)، ووفقا للمادة السادسة من النظام الداخلي للمجلس، وعقد خلال الدورة ثلاث جلسات، حضرها ممثلو الدول التي تحظى بمركز

---

[1] الدول التي وقعت الطلب هي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، سيري لانكا، الصين، قطر، كوبا، ماليزيا، مصر، السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، السنيغال، الفلبين.

[2] أنظر الرسالة الموجهة من الممثلين الدائمين للجمهورية العربية السورية وباكستان إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان وثيقة رقم A/HRC/S-6/2، المؤرخة في 24 جانفي2008، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/102/76/PDF/G0810276.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/09/26.

[3] أنظر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية السادسة، مسند رقم A/HRC/S-6/2، المؤرخ في 3 مارس 2008، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/123/73/PDF/G0812373.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/09/26.

[4] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-6/1، المؤرخ في 2008/01/24، على الرابط التالي: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/S-6/1 أطلع عليه يوم 2014/09/27.

المراقب في المجلس، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم ألمتحدة، ومراقبون آخرون، فضلا عن مراقبين من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الدولية الحكومية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.[1] وخلال الجلسات الثلاث التي عقدها مجلس حقوق الإنسان أدلت كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، -ريشالد فولك. كما أدلى ببيان كل من ممثل إسرائيل وفلسطين بوصفهما طرفين معنيين. وباقي ممثلي الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وانتهت الدورة الاستثنائية في جلستها الثالثة المعقودة في 12 فيفري 2009، بعرض ممثل مصر باسم المجموعة العربية ومجموعة الدول الإفريقية مشروع قرار أعتمد في نفس الجلسة، بأغلبية (33) صوتا مقابل صوتا واحدا، وامتناع (13) عضوا عن التصويت.[2] وقد نص القرار في ديباجته على تأكيد وضع الاحتلال على الأراضي الفلسطينية، وانطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، على الأراضي الفلسطينية. كما أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء عدم قيام إسرائيل، بتنفيذ ما سبق للمجلس أن اعتمده من قرارات وتوصيات، فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وسلم بأن العملية العسكرية الإسرائيلية المستمرة على نطاق واسع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، قد سبب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للسكان المدنيين فيها، وأدت إلى تزايد حدة الأزمة الإنسانية الشديدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإلى تقويض الجهود الدولية المبذولة من أجل تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة.[3] وخلص قرار المجلس إلى جملة من التوصيات منها:

---

[1] أنظر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة، مسند رقم A/HRC/S-9/2، المؤرخ في 27 فيفري 2009، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/115/71/PDF/G0911571.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/09/29، ص 5،7.

[2] الدول التي صوتت على القرار:

أ) المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

ب) المعارضون: كندا.

ج) الممتنعون: ألمانيا، أكرانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان. المرجع السابق، ص 11.

[3] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-9/L.1، المؤرخ في 2009/01/12، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/G09/102/82/PDF/G0910282.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/09/29.

1. دعوة إسرائيل إلى الوقف الفوري للهجمات العسكرية الإسرائيلية في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، التي أسفرت عن مقتل (900) وجرح (4000) فلسطيني. وأن تسحب على الفور قواتها العسكرية من قطاع غزة المحتل.
2. إنهاء الاحتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.
3. مطالبة إسرائيل بالكف عن استهداف المدنيين والمرافق الطبية، والموظفين الطبيين، فضلا عن تدمير الممتلكات العامة والخاصة على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأن تفتح جميع المعابر لإتاحة وصول المعونة الإنسانية.
4. يدعو إلى اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لوضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبخاصة قطاع غزة المحتل.
5. إنشاء لجنة تقصي حقائق يعينها رئيس المجلس للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل إسرائيل.[1]

خامسا: حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية: (الدورة الثانية عشر)

على إثر الأعمال الإسرائيلية التي تنال من قدسية وحرمة المواقع الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية المحتلة، وعلى إثر سياسة إسرائيل في وضع القيود الصارمة التي تفرضها إسرائيل على حركة الفلسطينيين التي تعوق وصولهم إلى الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة بما فيها المسجد الأقصى، تلقى مجلس حقوق الإنسان طلب عقد دورة استثنائية بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وذلك في 13 اكتوبر 2009، وحظي الطلب بتأييد (19) دولة عضو،[2] وبما أن اكثر من ثلثي المجلس أيدوا الطلب، قرر مجلس حقوق الإنسان عقد دورة استثنائية في 15 أكتوبر 2009، وحضر الدورة ممثلو أعضاء الدول في المجلس والدول المشاركة فيه بصفة مراقب، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، وغيرهم من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، وانتهت الدورة في آخر جلساتها بإصدار قرار بأغلبية (25) صوتا مقابل (6) أصوات، وامتناع (11) عضوا عن التصويت.[3] وخلص قرار المجلس

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-9/L.1، المؤرخ في 2009/01/12، المرجع السابق، ص 2،4.

[2] الدول التي وقعت الطلب هي: ا الأردن، إندونيسيا، لاتحاد الروسي، أذربيجان، ، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، السينغال، الصين، الفلبين، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا. أنظر الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/167/98/PDF/G0916798.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/10/03.

[3] الدول التي صوتت على القرار:

إلى جملة من التوصيات أهمها: مطالبة إسرائيل باحترام الحقوق الدينية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة حسب ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، واتفاقيات لاهاي وجنيف، وأن تسمح للمواطنين وللمصلين الفلسطينيين بالوصول دون عائق إلى ممتلكاتهم وإلى المواقع الدينية. كما طالب القرار إسرائيل بوصفها دولة احتلال بأن توقف فورا جميع أعمال وأنشطة الحفر والتنقيب أسفل المسجد الأقصى. كما أدان القرار عدم تعاون سلطة الاحتلال مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق.[1] وقرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الثانية المعقودة في 16 أكتوبر 2009، أن يطلب إلى رئيس المجلس أن يحيل بصورة عاجلة قراره الذي اتخذه إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستون.[2]

سادسا: ضمان احترام القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. (الدورة الاستثنائية الواحدة والعشرون)

عقد الدورة الاستثنائية الواحد والعشرين على خلفية هجوم الجيش الإسرائيلي البري والبحري والجوي على قطاع غزة المحتل في 7 جويليه 2014،[3] الأمر الذي أدى بطلب كل من منسقي مجموعة الدول العربية والإفريقية ومنظمة التعاون الإسلامي وحركة بلدان عدم الانحياز وممثل دولة فلسطين، من رئيس مجلس حقوق الإنسان بعقد دورة استثنائية يوم 23 جويليه 2014، لبحث حالة حقوق الإنسان بالأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس

أ) المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، مصر، السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

ب) المعارضون: أكرانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، الولايات المتحدة الأمريكية، هنغاريا، هولندا. .

ج) الممتنعون: أوروغواي، بلجيكا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، غابون، سلوفينيا، الكاميرون، المكسيك، النرويج، اليابان. المرجع نفسه، ص 11.

[1] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-12/1، المؤرخ في 2009/10/21، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/LTD/G09/168/05/PDF/G0916805.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/10/03.

[2] أنظر المقرر الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/DEC/S-12/101، المؤرخ في 21أكتوبر 2009، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/LTD/G09/168/12/PDF/G0916812.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/10/03.

[3] Déclaration de Navi Pillay, Haut commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme, le 23 Juillet 2014, sur Site : http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14893&LangID=E Consulter le 03/10/2014.

الشرقية.[1] وطبقا لأحكام الفقرة العاشرة من قرار الجمعية العام 251/60، وأحكام المادة السادسة من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، تم عقد الدورة في التاريخ المحدد أعلاه، حضرها أعضاء المجلس والمكونات الأخرى له من مراقبين للدول غير الأعضاء وممثلي المنظمات الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية،[2] حيث انتهت الجلسة بإصدار قرار عن مجلس حقوق الإنسان أعتمد ب (29) صوتا مقابل صوتا واحد وامتناع (17) عضوا عن التصويت.

وأحتوى قرار المجلس على مقدمة أكد فيها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وعدم جواز حيازة أراضيه باستخدام القوة كما هو منصوص عليه في الميثاق، وانطباق القانون الدولي الإنساني على الوضع في فلسطين خاصة منها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بشأن حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح وأثناء الاحتلال، مع تأكيد التزام الأطراف فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة. كما ندد القرار في مقدمته بإسرائيل لعدم تنفيذها التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة عام 2009، وأن عدم التزام إسرائيل بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات يؤدي إلى تكرار الانتهاكات ويعرض صون السلم الدولي لخطر شديد.[3]

كما احتوى القرار على ستة عشر بندا أدان فيه إسرائيل بأشد العبارات لامتناعها عن إنهاء احتلالها الذي طال أمده للأرض الفلسطينية المحتلة وفقا للقانون الدولي وقرارات الأمم ألمتحدة، وبانتهاكاتها الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان الناتجة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية المنفذة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ 13 جوليه 2014، الذي انطوى على هجمات غير متناسبة وعشوائية شملت القصف الجوي للمناطق المدنية، واستهداف المدنيين والممتلكات المدنية، في عقاب جماعي مخالف للقانون الدولي، بما فيها استهداف الطواقم الطبية والإنسانية التي قد تشكل جرائم دولية، والتي أسفرت بصورة مباشرة عن مقتل أكثر من (650) فلسطينيا، معظمهم من المدنيين أطفال ونساء وجرح أكثر من (4000)، وتدمير كامل للمنازل والبنية

[1] الدول التي وقعت الطلب هي: الإتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، باكستان، بنين، بتسوانا، البيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا، كازاخستان، كوبا، الكويت، المغرب، مالديف، المملكة العربية السعودية، إيران، بروني دار السلام، تركيا، ماليزيا، مصر. أنظر الرسالة المؤرخة في 18 جويليه 2014، إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/SpecialSessions/Session21/Pages/21stSpecialSession.aspx أطلع عليه يوم 2014/10/03.

[2] Report of the Humain Right council on its twenty- first special session . on Site : http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/SpecialSessions/Session21/Pages/21stSpecialSession.aspx consulter le 03/10/2014.

[3] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-21/1، المؤرخ في 2014/07/24، على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/SpecialSessions/Session21/Pages/21stSpecialSession.aspx أطلع عليه يوم 2014/10/06.

التحتية الحيوية والممتلكات العامة.[1] كما دعا القرار إلى الوقف الفوري للاعتداءات العسكرية التي في عموم الأراضي الفلسطينية المحتلة وإلى وضع حد للهجمات ضد جميع المدنيين، وبأن تنهي فورا وبالكامل إغلاقها غير القانوني لقطاع غزة المحتل الذي يشكل عقابا جماعيا للسكان المدنيين وفتح جميع المعابر بشكل فوري ودائم وغير مشروط أمام تدفق المساعدات الإنسانية والسلع التجارية والأشخاص من قطاع غزة وإليه، وفقا للازمتاها بموجب القانون الدولي الإنساني.

وخلص القرار بإرسال على وجه الاستعجال لجنة تحقيق دولية مستقلة يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتقرير الوقائع والظروف المحيطة بهذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد المسؤولين عنها وتقديم توصيات بشأن المساءلة بغية تفادي الإفلات من العقاب ووضع حد له وضمان محاسبة المسؤولين.[2]

نستخلص من خلال الدورات الاستثنائية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بخصوص الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ نشأته إلى ستة (06) دورات استثنائية، في أقل من تسعة سنوات، وأن المجلس استجاب بشكل فوري وسريع لكل الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية وكانت قرارات المجلس نابعة بشكل واضح وفق الشرعية الدولية التي تلزم جميع الدول أثناء النزاعات المسلحة الدولية بأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة منها اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم إسرائيل بواجبات المحتل.

مما يثبت بشكل واضح الدور الذي يمكن أن يلعبه مجلس حقوق الإنسان في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال جلساته الطارئة وقدرته على التجاوب بشكل فوري لأي طارئ يتعلق بالنزاعات المسلحة، وفق الإجراءات التي تحكم عقد الدورات الاستثنائية، على عكس التعقيدات التي يشهدنا مجلس الأمن بخصوص القضية الفلسطينية التي تلقى رفضا في كل دعوة لطلب عقد دورة استثنائية بسبب التعسف في استعمال حق الفيتو خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] الإحصائيات التي أوردها القرار ليست نهائية كون القرار صدر قبل أن تنتهي العمليات العدائية فقد تجاوز عدد القتلى إلى أكثر من(2000) قتيل وحوالي (11000) ألف جريح.

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-21/1، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الدورات الاستثنائية الخاصة بالانتهاكات الجسيمة في كل من (لبنان، دارفور، ماينمار، ليبيا، سوريا).

نتطرق إلى باقي القضايا التي تناولها مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي استجاب لها كون انها تشكل حالات طارئة، والتي تندرج ضمن دوره في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان على النحو التالي:

أولا: الهجوم العسكري الإسرائيلي على لبنان. (الدورة الاستثنائية الثانية)

قام الجيش الإسرائيلي بهجوم واسع النطاق على لبنان في 12 جويليه 2006، أدى إلى قتل أكثر من (1000) قتيل إضافة إلى آلاف الجرحى وفرار أكثر من مليون شخص الأمر الذي دعا إلى عقد دورة استثنائية ثانية من قبل مجلس حقوق الإنسان لمعالجة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني.[1] وانتهت الدورة الاستثنائية بإصدار قرار ذكر في ديباجته على واجب الأطراف المتنازعة بالالتزام باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليهما الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين في 8 جويليه 1977، خاصة منها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب باتخاذ إجراء ضد الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بانتهاكات جسيمة للاتفاقية. كما أشار القرار إلى الانتهاكات الواسعة النطاق في أوساط الشعب اللبناني على يد إسرائيل والتي أسفرت عن قتل وجرح آلاف المدنيين، وعن تدمير شامل للأعيان المدنية وتشريد مليون شخص وتدفق اللاجئين هربا من شدة إطلاق القذائف والقصف ضد السكان المدنيين.

وأنتهى القرار بإدانة إسرائيل عن انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان وخروقها للقانون الدولي الإنساني، وخاصة المجازر في قانا، ومروحين، والدوير، والبياضة، والقاع، وغيرها من البلديات اللبنانية مما سبب في سقوط الآلاف من الجرحى جلهم من الأطفال والنساء، وتشريد أزيد من مليون مدني.[2] كما طالب القرار من إسرائيل القيام فورا بوقف العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والأهداف المدنية، وحث جميع الأطراف المعنية على

[1] أنظر الرسالة المؤرخة في 7 اوت 2006، موجهة من الممثل الدائم لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/132/84/PDF/G0613284.pdf?OpenElement . أطلع عليه يوم 2014/10/10.

[2] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-2/1، المؤرخ في 11 أوت 2006، على الرابط التالي: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/S-2/1 . أطلع عليه يوم 2014/10/10.

احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومعاملة جميع المقاتلين والمدنيين والمحتجزين في جميع الظروف معاملة تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

كما قرر قرار مجلس حقوق الإنسان أن يشكل بصفة عاجلة لجنة تحقيق رفيعة المستوى تتألف من خبراء بارزين في قانون حقوق الإنسان وفي القانون الدولي الإنساني، وذلك للتحقيق في استهداف إسرائيل بشكل منهجي للمدنيين وقتلهم في لبنان، وفحص أنواع الأسلحة التي تستخدمها إسرائيل ومدى امتثالها للقانون الدولي، وتقييم حجم الهجمات الإسرائيلية وأثرها الفتاك على حياة البشر والممتلكات والهياكل الأساسية الحساسة والبيئة.

ثانيا: حالة حقوق الإنسان في دارفور. (الدورة الاستثنائية الرابعة)

على خلفية النزاع العرقي والقبلي القائم في دارفور والذي نجم عنه العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل النظام السوداني والمعارضة المسلحة على حد سواء، أدى إلى قتل المئات من النساء والأطفال إضافة إلى الاغتصاب الجماعي مما أدي إلى هروب ما لا يقل عن (80.000) شخص في مدة لا تتجاوز ستة اسابيع.[1] الأمر الذي دعا الممثل الدائم في رسالة وجهها إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى عقد دورة استثنائية وفقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة (251/60)، تعنى بحاله حقوق الإنسان في دارفور،[2] عقد المجلس الدورة الاستثنائية بحضور جميع مكوناتها وفق ما تمليه أحكام الدورة وعقد في أثناء هذه الدورة أربع جلسات بمكتب الأمم المتحدة بجنيف يومي 12 و13 ديسمبر 2006، وفي الجلسة الرابعة المعقودة في 13 ديسمبر 2006 عرض مشروع مقرر أعتمد بدون تصويت.[3] وقد جاء المقرر بصيغة مقتضبة حيث اعرب عن قلقه إزاء خطورة حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في دارفور، وتقريره بإيفاد بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة

[1] Voir « Allocution de Mme Louise Arbour, Haut Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme à l'occasion de la quatrième session extraordinaire du conseil des droits de l'homme », sur le site suivant : http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=957&LangID=E. consulter le 10/10/2014.

[2] أنظر الرسالة المؤرخة في 30 نوفمبر 2006، موجهة من الممثل الدائم لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/152/73/PDF/G0615273.pdf?OpenElement . أطلع عليه يوم 2014/10/10.

[3] أنظر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن اعمال دورته الاستثنائية الرابعة، ص 1،10. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/100/74/PDF/G0710074.pdf?OpenElement . أطلع عليه يوم 2014/10/10.

حقوق الإنسان في دارفور تتألف من خمسة أشخاص من أصحاب الكفاءات الرفيعة المستوى يعينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان.[1]

ثالثا: حالة حقوق الإنسان في ماينمار. (الدورة الخامسة)

عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية على خلفية الانتهاكات التي تعرض لها المتظاهرون في ماينمار من قبل السلطة،[2] فقد دعا ممثل سلوفينيا الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى عقد دورة استثنائية عنوانها " حالة حقوق الإنسان في ماينمار"، وبما أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس أيدوا الطلب المذكور أعلاه فقد عُقدت الدورة الاستثنائية للمجلس في 2 أكتوبر 2007، بعد اكتمال النصاب القانوني وحضور مكونات المجلس من أعضاء ومراقبين وممثلين للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.[3] وخلصت الدورة بقرار أصدره مجلس حقوق الإنسان أدان فيه بشدة القمع العنيف المستمر للتظاهرات السلمية في ميانمار، بما في ذلك عن طريق الضرب والقتل، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، ويعرب عن الأسى تجاه الضحايا وعن التعازي لأسرهم، ويحث حكومة ميانمار على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وجلبهم أمام العدالة، والإفراج دون تأخير عن جميع المحتجزين، ورفع جميع القيود المفروضة عن النشاط السياسي السلمي، والتعاون مع المنظمات الإنسان يشمل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص الذين هم في حاجة إليها. كما يطلب القرار من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ماينمار أن يقيم الحالة الراهنة لحقوق الإنسان، وأن يرصد تنفيذ هذا القرار.[4]

[1] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/DEC_4_101، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/SpecialSessions/Session4/Pages/4thSpecialSession.aspx . أطلع عليه يوم 2014/10/10.

[2] « La situation des droits de l'homme au Myanmar », cinquième session extraordinaire du conseil des droits de l'homme de 2 Octobre 2007, Genève, Déclaration du rapporteur spécial sur la situation des droits de l'homme au Myanmar, M. Paulo Sérgio Pinheiro. Voir site : http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=7400&LangID=E . Consulter le 10/10/2014.

[3] أنظر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن اعمال دورته الاستثنائية الخامسة، ص 5. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/150/09/PDF/G0715009.pdf?OpenElement . أطلع عليه يوم 2014/10/10.

[4] Resolution A/HRC/RES-S/5/1, « Situation of human rights in Myanmar », site : http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_S_5_1.pdf. Consulter le 11/10/2014.

نستنتج من خلال الموقف الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان تجاه حالة حقوق الإنسان في ماينمار قد أعطى للقضية بعدا سياسيا وإنسانيا واهتمام دولي، من خلال تخصيص عقد دورة استثنائية لمسألة داخلية لم ترق إلى نزاع مسلح غير دولي، مما يثبت مرة أخرى قدرة المجلس على الاستجابة لجميع الحالات الطارئة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

رابعا: حالة حقوق الإنسان في ليبيا. (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)

شهدت ليبيا احداث دامية في بداية سنة (2011)، بسبب الاضطرابات والتوترات التي شهدتها عاصمة ليبيا طرابلس، وقد واجه النظام الليبي هذه الأحداث باستعمال وسائل قمع مفرطة، مما أدى بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ونتج عن هذه الأزمة تمرد في صفوف الجيش الليبي وتطورت الأزمة الليبية من اضطرابات وتوترات إلى نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح دولي بعد تدخل حلف الناتو بترخيص من مجلس الأمن الدولي في قراره /S/RES/1973، المؤرخ في 17 مارس 2011، وفق نص الفقرة الرابعة من القرار الخاصة بحماية المدنيين.[1] ونتيجة لهذه الأزمة دعا الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رئيس مجلس حقوق الإنسان عن طريق رسالة مؤرخة في 22 فبراير 2011، لعقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بشأن " حالة حقوق الإنسان في ليبيا.[2] واستجابة لهذا الطلب عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الخامسة عشر بتاريخ 25 فبراير 2011، في مكتب الأمم المتحدة بجنيف،[3] تلاها إصدار قراره الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ويدين بشدة ما ارتكب مؤخراً في هذا البلد من انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات المسلحة العشوائية على المدنيين، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية للمتظاهرين المسالمين وتعذيبهم، وهي أعمال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، يدعو بصورة عاجلة إلى إجراء حوار وطني مفتوح وشامل وذي معنى يهدف إلى إحداث تغييرات في النظام تستجيب لإرادة الشعب الليبي وإلى تعزيز وحماية تمتعه بحقوق الإنسان، يقرر أن يوفد بصورة عاجلة لجنة تحقيق دولية مستقلة يُعيّنها رئيس مجلس حقوق الإنسان من أجل التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، وإثبات وقائع وملابسات هذه الانتهاكات

---

[1] أنظر قرار مجلس الأمن رقم /S/RES/1973، المؤرخ في 17 مارس 2011، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/37/PDF/N1126837.pdf?OpenElement . أطلع عليه يوم 2014/10/11.

[2] أنظر محتوى الرسالة على الموقع التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/111/64/PDF/G1111164.pdf?OpenElement. أطلع عليه يوم 2014/10/11.

[3] Report of the Human Rights Council on its fifteenth special session. Voir le lien suivant: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/SpecialSession/Session15/A-HRC-S-15-1.pdf. Consulter le 11/10/2014

والجرائم المرتكبة والقيام، حيثما أمكن، بتحديد هوية المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية ضمان مساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته السابعة عشرة، ويدعو السلطات الليبية إلى التعاون مع اللجنة تعاوناً كامل.[1]

يتبين من خلال موقف مجلس حقوق الإنسان من الأزمة الليبية، أن المجلس استجاب لمعالجة الأزمة الليبية دون أن يواجه ضغوطات أيا كانت طبيعتها، وكان له السبق بالنظر لقرار مجلس الأمن، هذا بالرغم من سرعة مجلس الأمن في اتخاذ قراره بشأن الأزمة الليبية.

خامسا: الدورات الاستثنائية الخاصة بحالة حقوق الإنسان في سوريا. شهدت سوريا هي الأخرى أزمة سياسية بداية من سنة (2011)، انتهت إلى نزاع مسلح دولي لم تنتهي حلقاته إلى حد الساعة، وقد حاول المجتمع الدولي وضع حد لهذا النزاع من خلال استصدار قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، غير أن كل المحاولات باءت بالفشل، بسبب سياسة توازن القوى التي بدأت تظهر بوادرها، من خلال تدخل روسيا إلى جانب النظام السوري ووضع حد لكل محاولة في هذا الشأن، وقد كان لمجلس حقوق الإنسان دور يحسب له من خلال الدورات الاستثنائية الأربع (16،17،18،19) التي عقدها طيلة السنوات الأربع التي مضت أصدر خلالها أربع قرارات تم من خلالها رصد الأزمة السورية ومطالبة النظام السوري في كل قرار بالالتزام بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مع التشديد بإدانته في كل قرار بالانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها في كل مرة، ومخالفته لكل الأعراف والقيم الدولية التي أرصاها المجتمع الدولي.

وقد أصدر مجلس حقوق الإنسان قراره الأول بعنوان " الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في سياق الأحداث الأخيرة"، عن دورته السادسة عشر في 29 أبريل 2011، وبتوافق (26) صوتا مقابل (9) أصوات وامتناع (7) عن التصويت. وقد أدان القرار بشكل قاطع استخدام النظام السوري العنف القاتل ضد المحتجين المسالمين، وحث على وضع حدا لجميع انتهاكات حقوق الإنسان على الفور، كما دعا إلى الإفراج فورا عن المعتقلين السياسيين، والامتناع عن أي أعمال انتقامية ضد الأشخاص الذين شاركوا في المظاهرات السلمية، وشدد القرار على ضرورة إجراء تحقيق نزيه، ومقاضاة المسؤولين عن الهجمات ضد المحتجين المسالمين،

---

[1] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-15/1، المؤرخ في 3 مارس 2011. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/115/22/PDF/G1111522.pdf?OpenElement. أطلع عليه يوم 2014/10/11.

وطالب المفوضية السامية لحقوق الإنسان إرسال بصورة عاجلة بعثة إلى سوريا للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة وتقديم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة السابعة عشر.[1]

وجاء القرار الثاني الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بعنوان " حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية"، عن دورته السابعة عشر في 23 اوت 2011، وبتوافق (33) مقابل (4) أصوات وامتناع (9) عن التصويت، أكد القرار على ضرورة تنفيذ توصياته الواردة في قراره رقم A/HRC/RES/S-16/1، المؤرخ في 4 ماي 2011، من قبل النظام السوري، وبإدانته لاستمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية كالاستخدام المفرط للقوة وقتل واضطهاد المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والاختفاء القسري والتعذيب وغيرها. كما رحب بنشر تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عملا بطلب قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-16/1، والنتائج التي توصلت إليها البعثة، بما في ذلك وجود أنماط للانتهاكات حقوق الإنسان، قد ترقى إلى حد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وختم القرار بإيفاد بشكل عاجل لجنة دولية مستقلة للتحقيق يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، للوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات، وفي الجرائم التي ارتكبت، من أجل تحديد المسؤولين عنها، حيثما أمكن، حرصاً على مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية.[2]

أما القرار الثالث الذي أصدره مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثامنة عشر بعنوان: " حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية"، بتاريخ 2 ديسمبر 2011، فقد صدر على خلفية رفض النظام السوري تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-16/1، وA/HRC/S-17/2، تنفيذا كاملا واستمراره في عدم التعاون مع لجنة التحقيق المستقلة وعدم السماح لها بالدخول إلى سوريا، مع مواصلة النظام السوري ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بحق شعبه، كحالات الإعدام التعسفي والإفراط في استخدام القوة وحالات الاحتجاز التعسفي والهجمات التي تستهدف المدنيين من وحدات القوات المسلحة السورية. الأمر الذي دعا مجلس حقوق الإنسان في قراره إلى حث النظام السوري بالوفاء بمسؤولياته فيما يتعلق بحماية شعبه والوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، ووضع حد للهجمات التي تستهدف المدنيين، كما قرر إنشاء ولاية المقرر

[1] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-16/1، المؤرخ في 4 ماي 2011. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/130/52/PDF/G1113052.pdf?OpenElement. أطلع عليه يوم 2014/10/13.

[2] أنظر تقرير مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/S-17/2، المؤرخ في 18 أكتوبر 2011، ص 3،4. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/169/86/PDF/G1116986.pdf?OpenElement. اطلع عليه يوم 2014/10/14.

الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية لرصد حالة حقوق الإنسان في سوريا، ومتابعة تنفيذ التوصيات الموجهة من لجنة التحقيق إلى سلطات الجمهورية العربية السورية وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، كما دعا السلطات السورية أن تتعاون تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق بوسائل منها السماح لها بالدخول إلى الأراضي السورية.[1]

يأتي القرار الأخير الذي أصدره مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة عشر بتاريخ أول جوان 2012، تأكيدا لكل القرارات التي أصدرها من قبل والقرارات التي أصدرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بخصوص حالة حقوق الإنسان في سورية، وقد جدد إدانته للانتهاكات الجسيمة التي أثبتها ملاحظو منظمة الأمم المتحدة في حق الرجال والنساء والأطفال من خلال عمليات القتل التي جرت مؤخرا في الحولة، والتي اعتبرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تصريحها المؤرخ في 27 ماي 2012، أن الانتهاكات التي ارتكبت في "الحولة" قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، ودعت مجلس الأمن لإحالة الوضع السوري للمحكمة الجنائية الدولية، كما أدان القرار وبأشد العبارات استهداف النظام السوري للمدنيين الذي يمثل انتهاكا للقانون الدولي، وطالب النظام السوري بتنفيذ قراري مجلس الأمن 2042(2012) و2043(2012) اللذان ينصان على وضع حد للانتهاكات بجميع أشكالها، وخاصة وقف استعمال الأسلحة الثقيلة ضد المدن. وطالب القرار لجنة تقصي الحقائق بالتحقيق على وجه السرعة في الانتهاكات التي ارتكبت في "الحولة" وكشف مرتكبيها أمام الملأ والاحتفاظ بالأدلة لملاحقة الجناة في المستقبل، مع تقديم تقريرا مفصلا إلى مجلس حقوق الإنسان في جلسته المقبلة.[2]

نخلص من خلال دراستنا للدورات التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بخصوص الأزمة السورية، أنها جاءت استجابة للطلبات التي تقدم بها بعض أعضاء مجلس حقوق الإنسان في كل دورة، وفق النصاب الذي حدده قرار الجمعية العامة رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006، وقد جاءت الأزمة السورية على خلفية الثورات العربية أو بما يسمى بالربيع العربي، مما أدى إلى ظهور نزاعات مسلحة غير دولية، استطاع من خلالها المتمردون والمنشقون استيفاء الشروط التي حددها البروتوكول الاضافي الثاني المتمثلة في جماعات نظامية مسلحة تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع

---

[1] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/S-18/1، المؤرخ في 02 ديسمبر 2011، ص 4،2. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G11/172/07/PDF/G1117207.pdf?OpenElement. أطلع عليه يوم 2014/10/15.

[2] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-19/1، المؤرخ في 01 جوان 2012، ص 1،3. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G12/137/74/PDF/G1213774.pdf?OpenElement. أطلع عليه يوم 2014/10/15.

تنفيذ هذا (الملحق) البرتوكول، وقد جاءت قرارات مجلس حقوق الإنسان مؤيدة لتكييف هذا الوضع، ودعوة الأطراف للجلوس إلى طاولة الحوار، وفي نفس الوقت التنديد بالانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها النظام السوري في حق المدنيين والأعيان المدنية وعدم تمييزه بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وهذه النتائج التي توصل إليها مجلس حقوق الإنسان جاءت على عكس كثير من الأزمات أو النزاعات التي ظهرت قبل إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وبسبب الصراعات الإيديولوجية والسياسية أدت إلى عدم التدخل فيها من قبل المجتمع الدولي وترك الأنظمة القيام بتجاوزات خطيرة في حق المدنيين دون أن يراعى في ذلك التزامات الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني والتجاوزات التي يرتكبها كذلك المتمردين، وخير مثال يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر أو بما يسمى بالعشرية السوداء التي راح ضحيتها الآلاف من الضحايا بداية من سنة (1992) إلى مجيئ الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة (1998).

المطلب الثالث: لجان تقصي الحقائق.

خول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، حق هذا الأخير في إنشاء لجانا لتقصي الحقائق من خلال قراراته التي يتخذها في الحالات التي يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، ومن خلال كذلك صلاحياته في الاستجابة فورا للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.[1]

وقد اثبت مجلس حقوق الإنسان من خلال ممارساته العملية منذ نشأته إلى يومنا هذا بإنشاء العديد من لجان تقصي الحقائق للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في الدول التي ثارت فيها نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية. نتطرق إلى أهم لجان أنشأها مجلس حقوق الإنسان نذكر منها لجنة تقصي الحقائق التي أنشأها للتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في حربها على غزة في (2009/2008) التي ترأسها القاضي غول دستن، ولجنة تقصي الحقائق الخاصة بالجمهورية العربية السورية.

الفرع الأول: لجنة التحقيق بشأن النزاع في غزة (تقرير غول دستن).

أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان في 3 أبريل 2009، بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بموجب الفقرة الرابعة من قرار المجلس رقم A/HRC/S9/L.1، المؤرخ في 12 جانفي 2009، بعنوان " الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل"،[2] للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي

---

[1] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006، الفقرات (3)،(5)(و)، المرجع السابق.

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-9/L.1، المؤرخ في 2009/01/12، المرجع السابق، ص 4.

الإنساني، التي ارتكبت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في الفترة من 27 ديسمبر 2008، إلى 18 يناير 2009، وعلى هدى ما سبق نتطرق إلى تشكيلة البعثة واختصاص ولايتها والتحقيقات والنتائج التي وصلت إليها.

أولا: تشكيلة اللجنة:

أُنشئت لجنة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وفق أحكام الفقرة الرابعة عشر من قرار مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية التاسعة، من قبل رئيس مجلس حقوق الإنسان، حيث شكل اللجنة من أربعة أعضاء يرأسها القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا، والمدعي السابق بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وكان الأعضاء الأخرون المعينون هم: الأستاذة الجامعية كريستين تشينكين، أستاذة القانون الدولي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، التي كانت أحد أعضاء البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق الموفدة إلى بيت حانون (2008)، والسيدة هينا جيلاني المحامية لدى المحكمة العليا لباكستان والممثلة الخاصة سابقاً للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي كانت عضواً في لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور (2004)، والعقيد ديزموند ترافيرس، وهو ضابط سابق في قوات الدفاع الآيرلندية وعضو مجلس إدارة معهد التحقيقات الجنائية الدولية.[1]

كما قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعم اللجنة من خلال تعين أمانتها. وفسرت البعثة ولايتها على أنها تتطلب منها وضع السكان المدنيين في المنطقة في محور اهتماماتها بخصوص انتهاكات القانون الدول.

واجتمعت البعثة لأول مرة في جنيف في الفترة من 4 إلى 8 مايو 2009، وبالإضافة إلى ذلك، اجتمعت البعثة في جنيف في 20 مايو، وفي 4 و5 جوان، وفي الفترة من 1 إلى 4 أوت 2009 وقامت البعثة بثلاث زيارات ميدانية: اثنتان منها إلى قطاع غزة في الفترة ما بين 30 مايو و6 يونيه، والفترة ما بين 25 يونيه و1 يوليه 2009، وزيارة واحدة إلى عمان في 2 و3 يوليه 2009، ونُشر في قطاع غزة عدة موظفين تابعين لأمانة البعثة في الفترة من 22 مايو إلى 4 يوليه 2009، بغية إجراء تحقيقات ميدانية.[2]

---

[1] أنظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مسند رقم A/HRC/12/48، المؤرخ في 2009/09/25، ص 11. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/158/64/PDF/G0915864.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2014/10/18.

[2] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مسند رقم A/HRC/12/48،المرجع السابق.

وأرسلت البعثة مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى أجهزة وهيئات الأمم المتحدة في 7 مايو 2009 وفي 8 يونيه 2009 أصدرت البعثة نداءً لتقديم عرائض دعت فيه جميع المهتمين من أشخاص ومنظمات إلى تقديم المعلومات والوثائق ذات الصلة بالموضوع بغية المساعدة على تنفيذ ولايتها. وعقدت جلسات استماع علنية في غزة في 28 و29 يونيه وفي جنيف في 6 و7 يوليه 2009.

وسعت البعثة مراراً إلى الحصول على تعاون حكومة إسرائيل، وبعد فشل محاولات عديدة، التمست البعثة مساعدة حكومة مصر وحصلت عليها لتمكينها من دخول قطاع غزة عن طريق معبر رفح. في حين حظيت البعثة بالدعم والتعاون من السلطة الفلسطينية ومن بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة. وبالنظر إلى عدم تعاون الحكومة الإسرائيلية، لم تتمكن البعثة من الالتقاء بأعضاء السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية. بيد أن البعثة اجتمعت في عمان بمسؤولين من السلطة الفلسطينية، من بينهم وزير بمجلس الوزراء. وعقدت البعثة اجتماعات، أثناء زيارتيها إلى قطاع غزة، مع مسؤولين كبار من سلطات غزة قدموا تعاوهنم ودعمهم الكاملين للبعثة.[1]

ثانيا: ولاية اللجنة واختصاصاتها:

أسند رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى البعثة ولاية قوامها: "التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تكون قد ارتُكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في الفترة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 يناير 2009، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو إثناءها أو بعدها". وقررت البعثة أن تنفيذ ولايتها يقتضي منها أن تنظر في كل ما قامت به جميع الأطراف مما يمكن أن يشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني. واقتضت منها هذه الولاية أيضاً أن تستعرض ما يتصل بذلك مما وقع في كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. ورأت البعثة أن الإشارة في ولايتها إلى الانتهاكات المرتكَبة في سياق العمليات العسكرية التي جرت في الفترة ديسمبر – جانفي تتطلب منها التعرض لما هو أبعد من مجرد الانتهاكات التي وقعت بصورة مباشرة كجزء من العمليات. وبالتالي، فإن الانتهاكات الداخلة ضمن ولايتها تشمل ما يرتبط منها بالعمليات العسكرية التي جرت في الفترة ديسمبر – جانفي من حيث التوقيت والغايات والأهداف، كما تشمل القيود المفروضة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلقة باستراتيجيات إسرائيل وإجراءاتها في سياق عملياتها العسكرية. أما الإطار المعياري للبعثة فهو يتمثل في القانون الدولي العام، وميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق

[1] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مسند رقم A/HRC/12/48،المرجع السابق ص 11،12.

الإنسان، والقانون الجنائي الدولي.[1] واعتمدت البعثة نهجاً شاملاً مفتوحا بشأن تلقي المعلومات والآراء المتصلة بالمسائل الداخلة ضمن ولايتها. وشملت أساليب جمع المعلومات ما يلي:

أ. استعراض تقارير المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة؛ والتقارير والوثائق الأخرى، بما فيها الشهادات الموثقة، المقدمة من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني (الفلسطينية والإسرائيلية والدولية)، وتقارير وسائط الإعلام، وكتابات الأكاديميين والمحللين عن النزاع.

ب. إجراء مقابلات مع الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين لديهم معلومات تتصل بالموضوع. وأجريت هذه المقابلات في لقاءات خاصة، تماشيا مع المنهجية المتبعة لحقوق الإنسان، ولتأمين سلامة وخصوصية من شملتهم المقابلات، وسلامة المعلومات المقدمة وقررت البعثة عدم إجراء مقابلات مع أطفال. وأجرت البعثة (188)، مقابلة منفردة. وأجري معظم المقابلات وجها لوجه. وفي الحالات التي لم يتسن فيها للبعثة الالتقاء بالأشخاص المعنيين، أجريت المقابلات عن طريق الهاتف. وكذلك، تمشيا مع الممارسة المعتادة في هذا النوع من التقارير، ولمواصلة حماية سلامة وخصوصية الضحايا والشهود وغيرهم من المصادر، لا يُشار إليهم عموما بصورة صريحة في التقرير، بل يُكتفى باستخدام ر موز مشفرة لهم. غير أنه جرى تحديد أسماء الأشخاص الذين قدموا شهاداتهم علنا في جلسات استماع عقدتها البعثة، أو الذين وافقوا صراحة على إعلان أسمائهم.

ج. القيام بزيارات ميدانية لمواقع محددة في غزة وقعت فيها حوادث. وقد حققت البعثة في (36) حادثة وقعت في غزة.

د. تحليل صور الفيديو والصور الفوتوغرافية، بما في ذلك الصور الملتقطة بواسطة التوابع الاصطناعية المقدمة من برنامج التطبيقات الساتلية العملية (UNOSAT)، وتحليل الخبراء لهذه الصور.

هـ. استعراض التقارير الطبية المتعلقة بالإصابات التي لحقت بالضحايا.

و. تحليلات عدلية للأسلحة وبقايا الذخائر التي جُمعت في مواقع الأحداث.

ز. عقد اجتماعات مع مجموعة متنوعة من المحاورين، من بينهم أعضاء في السلك الدبلوماسي، وممثلون للأطراف المعنية، ومنظمات غير حكومية، ورابطات مهنية، ومحللون عسكريون، وأطباء، وخبراء قانونيون، وعلماء، وموظفون في الأمم المتحدة.

ح. توجيه دعوات، من خلال مذكرات شفوية، إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وإداراتها وهيئاتها لتقديم المعلومات المتصلة باحتياجات التحقيقات التي تجريها البعثة.

ط. تعميم نداء عام على نطاق واسع لتقديم إفادات خطية من المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات والأفراد المهتمين بعرض ما لديهم من معلومات على البعثة. ونتيجة لذلك، تلقت البعثة العديد من الإفادات من منظمات وأفراد من إسرائيل، والأرض الفلسطينية المحتلة، وأماكن أخرى في العالم.

---

[1] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المرجع السابق، ص 47،48.

ي. عقد جلسات استماع علنية في غزة وفي جنيف للاستماع إلى: (1) ضحايا لانتهاكات والشهود عليها، (2)، الأفراد من ذوي المعرفة والخبرة المتخصصتين في سياق الأعمال الحربية وتأثيرها.

واستعرضت البعثة أكثر من ثلاثمائة تقريرا والإفادات وغيرها من الوثائق، التي تراوحت بين ما بحثته من تلقاء نفسها، أو ما تلقته استجابة للنداء الذي وجهته لتقديم العرائض والمذكرات الشفوية، أو ما توفر لها من خلال اللقاءات أو خلاف ذلك، وهو ما بلغ حجمه أكثر من 10.000 صفحة، وأكثر من 30 شريط فيديو، وأكثر من 2001 صورة فوتوغرافية.[1]

ثالثا: استنتاجات وتوصيات اللجنة:

خلصت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في آخر تقريرها المتكون من 573 صفحة إلى استنتاجات وتوصيات كخلاصة لمهمتها في التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في حربه على غزة نتطرق بإيجاز للاستنتاجات والتوصيات على النحو التالي:[2]

1. الاستنتاجات

توصلت البعثة لاستنتاجات قانونية تمثلت في:

أ. **الاحتياطات في شن الهجوم:** فشل إسرائيل في اتخاذ الاحتياطات الممكنة لتفادي إيقاع خسائر عرضية في أرواح المدنيين والأعيان المدنية ومجمع الأونروا، وعدم اتخاذ الاحتياطات في اختيار نوع الأسلحة وأساليب الهجوم مما يعد انتهاك واضح للمادتين 18و19 لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ب. الحوادث التي انطوت على قتل المدنيين: ثبت للبعثة أثناء التحقيق ادلة عديدة تثبت تعمد إسرائيل استهداف المدنيين لبث الرعب في أوساط المدنيين، وتكون بذلك قد انتهكت مبدأ التمييز الذي يعد من مبادئ القانون الدولي الإنساني، مما شكل خرقا صارخا للقانون العرفي والمادتان 51(2) و75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 6 و7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ج. استعمال القوات المسلحة الإسرائيلية أسلحة معينة: فيما يتعلق بالأسلحة التي استعملتها القوات المسلحة الإسرائيلية، فإن البعثة تسلّم بأن الفوسفور الأبيض والقذائف المسمارية والفلزات الثقيلة لا يحظرها القانون الدولي في الوقت الحاضر. على أن استخدامها مقيّد، بل محظور في ظروف معينة طبقاً لمبادئ التناسبية وضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة في الهجمات.

---

[1] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المرجع السابق، ص 48-50.

[2] المرجع نفسه، ص 531-541.

د. **معاملة الفلسطينيين الواقعين في قبضة القوات المسلحة الإسرائيلية:** أثبتت أن الجيش الإسرائيلي استعمل السكان المدنيين كدروع بشرية، واحتجاز غير المقاتلين من الفلسطينيين مما يشكل عقابا جماعيا مخالفا للمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة.

هـ. **تدمير الممتلكات:** وترى البعثة أيضاً أن القوات المسلحة الإسرائيلية هاجمت ودمرت، بشكل غير مشروع وبتهور ودون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، عدداً من الأهداف المدنية، مما يعد انتهاكا للقانون العرفي على النحو المبين في المادة (45) من البرتوكول الإضافي الأول.

و. **تأثير الحصار والعمليات العسكرية على سكان غزة.**

ز. **الخروق الخطيرة لاتفاقيات جنيف والأفعال التي تنشأ عنها مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الجنائي الدول.**

وترى البعثة أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي جرى سردها في هذا التقرير تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وتلاحظ البعثة أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة طالما اعترف بتأثير الوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، على السلام والأمن الدوليين، وهو ينظر في هذا الوضع ويستعرضه بانتظام. وبالنظر إلى طبيعة هذا الصراع الذي طال أمده، وإلى تواتر واستمرار الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والموجهة ضد جميع الأطراف، وإلى الزيادة الظاهرة في حدة هذه الانتهاكات في العمليات العسكرية الأخيرة، والإمكانية المؤسفة للعودة إلى مزيد من العنف، فإن البعثة مقتنعة بأن اتخاذ خطوات مجدية وعملية لإنهاء الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات من شأنه أن يتيح سبيلاً فعالاً لردع تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل. وترى البعثة أن مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من شأنه أن يساهم في إنهاء هذا العنف، وفي حماية المدنيين، وفي استعادة السلم وصونه.

2. التوصيات

تقدم البعثة التوصيات التالية المتصلة بما يلي:

أ. المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

ب. التعويضات.

ج. الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان.

د. الحصار المفروض والإعمار.

هـ. استعمال الأسلحة والإجراءات العسكرية.

و. حماية منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان.

ز. متابعة توصيات البعثة.

وخلصت البعثة إلى توجيه توصياتها لمجلس حقوق الإنسان كونه الجهة الوصية على تقرير اللجنة، بالموافقة على التوصيات الواردة في التقرير وأن يتخذا الإجراء الملائم لتنفيذها على النحو الذي أوصت به البعثة وعن طريق الوسائل الأخرى التي قد يراها ملائمة، وأن يواصل استعراض تنفيذها في الدورات القادمة. وتوصي البعثة بأن يطلب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض هذا التقرير على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة لكي يمكن مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراءات وفقاً للتوصيات ذات الصلة المقدمة من البعثة أدناه. توصي البعثة كذلك بقيام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتقديم هذا التقرير رسمياً إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية. توصي البعثة بأن ينظر مجلس الأمن في الحالة لدى تلقي تقرير اللجنة، وبإحالة الوضع في غزة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة 13(ب) من نظام روما الأساسي ما لم تكن السلطات المختصة لدولة إسرائيل قد باشرت أو تباشر فعلاً، في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور قراره بموجب المادة (40)، إجراء تحقيقات بحسن نية تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، ويتصرف مجلس الأمن، في قيامه بذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تعد لجنة تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب الفقرة الرابعة من قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/S9/L.1 المؤرخ في 12 جانفي 2009، من بين أهم اللجان التي أنشها المجلس فقد استطاعت هذه اللجنة بفضل الظروف التي ساعدتها الاطلاع على جميع الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة، فضلا عن تركيبتها الدولية التي أعطت لها قيمة معنوية جعلت تقريرها يحظى بتأييد وقبول على مستوى دولي. وبالرغم من أن التقرير لم يدرج في جدول أعمال مجلس الأمن بسبب تصلب ورفض الولايات المتحدة للتقرير، إلا أن التقرير يبقى كوثيقة رسمية يتيح فرصة لفلسطين بملاحقة قادة ورؤساء إسرائيل بعد الاعتراف بها كدولة عضو مراقب في الجمعية العامة وفق قرارا الجمعية رقم ARES/67/19 المؤرخ في 29 /2012/11،[1] في حالة انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية وإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وفق المادة (3/12) من نظام روما الأساسي، مما يمكن لنائب المحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حق الفلسطينيين بدءا من نفاذ نظام روما بتاريخ 2002/07/1.

[1] أنظر قرار الجمعية على الرابط التالي: http://www.un.org/ar/ga/67/resolutions.shtml. أطلع عليه يوم 2014/10/19.

الفرع الثاني: لجنة التحقيق بشأن النزاع في سوريا.

عقد مجلس حقوق الإنسان أربع دورات استثنائية بشأن النزاع في الجمهورية العربية السورية، وقد صدر عن هذه الدورات أربع قرارات، دعا في قراره الأول A/HRC/RES/S-16/1،[1] المؤرخ في 4 ماي 2011، في فقرته السابعة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن ترسل بصورة عاجلة بعثة إلى سورية للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة. أما القرار الثاني A/HRC/RES/S-17/1،[2] الذي أصدره في دورته الاستثنائية السابعة عشر بموجب الفقرة الثالثة عشر فقد أقر إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان، للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة في الجمهورية العربية السورية. وفي قراره A/HRC/RES/S-18/1،[3] المؤرخ في 5ديسمبر 2011، عن دورته الاستثنائية الثامنة عشر، أقر بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية بمجرد انتهاء ولاية لجنة التحقيق لرصد حالة حقوق الإنسان في سوريا. ونكتفي في هذا الشأن بالدور الذي قامت به لجنة تقصي الحقائق التي أنشأها المجلس بموجب قراره A/HRC/RES/S-17/1، التي قامت بالتحقيق وفق ولايتها واختصاصاتها. نتطرق إلى تشكيلتها وولايتها والنتائج والتوصيات التي توصلت إليها على النحو التالي:

أولا: تشكيلة اللجنة:

نظر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الاستثنائية السابعة عشرة، في تقرير بعثة تقصي الحقائق الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس A/HRC/RES/S-16/1، وفي ضوء الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثة، بما في ذلك استنتاجها بأن هناك أنماطاً من انتهاكات حقوق الإنسان قد ترقى إلى حد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبالنظر إلى الحالة المتدهورة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، قرر المجلس إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة. وفي 12سبتمبر 2011، عيّن رئيس مجلس حقوق الإنسان

[1] أنظر قرار المجلس على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/130/52/PDF/G1113052.pdf?OpenElement. أطلع عليه يوم 2014/10/19.

[2] أنظر قرار المجلس على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/169/86/PDF/G1116986.pdf?OpenElement. أطلع عليه يوم 2014/10/19.

[3] Voir résolution sur site suivant : http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/SpecialSessions/Session18/Pages/18thSpecialSession.aspx . Consulter le 19/10/2014.

ثلاثة خبراء رفيعي المستوى أعضاءً في اللجنة وهم: باولو بنهيرو (رئيساً)، وياكين إرتورك وكارين كوننغ أبو زيد. ووفرت المفوضية السامية للجنة أمانة تتوافر لدى أعضائها خبرات واسعة في مجال التحقيقات المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدول.

ثانيا: ولاية اللجنة واختصاصاتها:

كلّف مجلس حقوق الإنسان اللجنة، في قراره A/HRC/RES/S-17/1، بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ مارس 2011، في الجمهورية العربية السورية، للوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات، وفي الجرائم التي ارتكبت، من أجل تحديد المسؤولين عنها، حيثما أمكن، بغية ضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية. وبهذا يتطلب من اللجنة أن تضطلع بدور هيئة لتقصي الحقائق، وبهذه الصفة، كان معيار الإثبات المستخدم هو معيار "الشك المعقول". وقد استوفي هذا المعيار عندما حصلت اللجنة على مجموعة أدلة موثوقة متطابقة مع معلومات أخرى تفيد بوقوع حدث معين أو واقعة معينة. وهذا يشكل معيار إثبات أدنى من ذلك المطبق في إجراءات الدعاوى الجنائية. ومن أجل استيفاء العنصر الثاني من الولاية ("تحديد المسؤولين" عن الانتهاكات)،كان ما فهمته اللجنة هو أن عليها أن تجمع مجموعة موثوقة من المواد لكي تحدد هوية ا لأفراد الذين قد يكونون مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تلقت اللجنة معلومات بشأن المسؤولية المزعومة لعدد من الأفراد عن الانتهاكات المرتكبة في الجمهورية العربية السورية في الفترة الممتدة من مارس 2011 حتى وقت إعداد هذا التقرير.[1]

ثالثا: استنتاجات وتوصيات اللجنة:

خلصت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في تقريرها الأول والثاني إلى استنتاجات وتوصيات كخلاصة لمهمتها في التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبها النظام السوري والمعارضة السورية. نتطرق بإيجاز للاستنتاجات والتوصيات على النحو التالي:

1. الاستنتاجات

تقدم البعثة الاستنتاجات التالية المتصلة بما يلي:

[1] أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية رقم A/HRC/S-17/2/Add.1، المؤرخ في 23 نوفمبر 2011، ص 5- 6. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/170/95/PDF/G1117095.pdf?OpenElement. أطلع عليه يوم 2014/10/19.

أ. إن الأزمة الخطيرة والمستمرة التي تعيشها سوريا في مجال حقوق الإنسان سببه عدم استجابة الدولة لمطالب شعبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية المشروعة.

ب. تدهور الحالة الاجتماعية للغالبية العظمى. ويجد السكان عامة صعوبة متزايدة في تلبية الاحتياجات الأساسية للاستمرار في الحياة اليومية.

ج. وقد أخفقت الحكومة إخفاقاً بيّناً في تحمل مسؤوليتها عن حماية السكان، وارتكبت قواتها انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية وجسيمة لحقوق الإنسان بلغت حد جرائم ضد الإنسانية، بمعرفة واضحة من مسؤولين على أعلى مستويات الدولة وبموافقتهم. وارتكبت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة أيضاً انتهاكات، وإن كانت لا تقارن من حيث الحجم والتنظيم بالانتهاكات التي ارتكبتها الدولة.

د. ووفقاً للقانون الدولي، فإن مسؤولية التحقيق في الجرائم الدولية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة ومقاضاة مرتكبيها والمعاقبة عليها تقع أولاً وأخيراً على عاتق الدولة. بيد أن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة الموثقة في تقارير اللجنة قد ارتُكبت في ظل نظام للإفلات من العقاب. ولا بد من إجراء إصلاحات هيكلية جذرية في القطاعات السياسية والقضائية والأمنية لوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا.

هـ. وينبغي أن تقوم المصالحة والمساءلة على أساس مشاورات واسعة للجميع وجديرة بالثقة تضم كل الشعب السوري وأن تجري في إطار القانون الدولي. ويمكن أن تستخدم آليات العدالة الدولية لدعم الجهود الوطنية وتكملتها.

2. التوصيات:

تقدم اللجنة التوصيات الواردة أدناه لإنهاء العنف على الفور وبدء عملية طويلة لتحقيق الإصلاح والمصالحة والمساءلة على النحو التالي:[1]

تدعو اللجنة إلى إقامة حوار عاجل وشامل وسياسي يجمع بين الحكومة والمعارضة والجهات الفاعلة المناهضة للحكومة للتفاوض على وضع حد للعنف، وضمان احترام حقوق الإنسان، وتلبية المطالب المشروعة للشعب السوري. وينبغي إنشاء فريق اتصال يتألف من دول لديها مواقف متنوعة من الوضع في الجمهورية العربية

[1] أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية رقم /A/HRC/19/69 ، المؤرخ في 22 فيفري 2012، ص 28-32. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/116/97/PDF/G1211697.pdf?OpenElement. أطلع عليه في 2014/10/20.

السورية، وذلك لبدء عملية تفضي إلى حوار سياسي. وينبغي عقد مؤتمر سلام دولي في أسرع وقت ممكن لتيسير هذه العملية.

توصي اللجنة النظام السوري كذلك القيام بما يلي:

أ. ضمان إبلاغ جميع المحتجزين على الفور بأسباب احتجازهم وبالتهم الموجهة إليهم وتمكينهم من الاستعانة بمحام يختارونه بأنفسهم بصورة فورية ومنتظمة، والسماح لأسرهم بزيارتهم وينبغي أيضاً إبلاغ الأسر بوضع المحتجزين وبمكان وجودهم.

ب. إجراء محاكمات عادلة للفارين من الجيش وأفراد الجماعات المسلحة وضمان عدم الاعتماد على الأدلة المنتزعة تحت التعذيب.

ج. تخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد مكان الأشخاص الذين قتلوا أثناء الاضطرابات والتعرف إلى هويتهم وتحديد مصير الأشخاص المختفي.

د. نشر شرطة مدنية عوضاً عن قوات الجيش أو قوات الأمن لمراقبة الاحتجاجات الصادرة عن مدنيين عزّل وحمايتهم، وتوفير التدريب للشرطة وتزويدها بمعدات غير قاتلة لمراقبة الحشود وفقاً للمعايير الدولية.

هـ. نشر قائمة بجميع الأماكن التي تستخدم حالياً كمرافق للاحتجاز، معلومات عن الجهة أو الوحدة المسؤولة عن الإشراف عليها.

و. نشر قواعد الاشتباك التي تسترشد بها قوات الجيش وقوات الأمن في عملياتها ضد الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة.[1]

توصي اللجنة الجمهورية العربية السورية بإجراء إصلاحات عميقة في القطاعات السياسية والقضائية والأمنية. وينبغي أن تشمل هذه الإصلاحات إزالة العقبات القانونية والمؤسسية أمام استقلالية الجهاز القضائي، وإلغاء الحصانة من الملاحقة القضائية التي يتمتع بها أفراد القوات العسكرية والأمنية، وإجراء عملية تدقيق موثوقة لعزل الضباط المتورطين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من القوات العسكرية والأمنية، وإجراء إصلاح شامل لقانون العقوبات، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتماد تشريع محلي متسق مع هذا النظام.

وينبغي للشعب السوري أن يحدد على أساس مشاورات واسعة وشاملة للجميع وموثوقة، ضمن الإطار المنصوص عليه في القانون الدولي، العملية والآليات اللازمة لتحقيق المصالحة وتقصي الحقائق والمساءلة فيما يخص

---

[1] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية رقم A/HRC/19/69/ ، المرجع السابق، ص 30.

الانتهاكات الجسيمة التي حدثت منذ مارس 2011، فضلاً عن تقديم تعويضات وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا. وينبغي أن تمثّل على النحو المناسب النساء والأقليات والجماعات التي تقع ضحية لذلك.

وينبغي أن توفر العملية الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا ولأسرهم. وينبغي للمجتمع الدولي أن يُسهم في إتاحة الإمكانية لتوفير الجبر المناسب.

وتوصي اللجنة الجمهورية العربية السورية بالتماس المساعدة التقنية من الأمم المتحدة، ولا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بعمليتي الإصلاح والتشاور وما يتصل بذلك من تدريب لواضعي السياسات، والقضاة، والمدعين العامين، والمسؤولين في القطاع الأمني. وينبغي للمجتمع الدولي، تيسيراً للعملية الرامية إلى تحقيق المصالحة والمساءلة، النظر في تنفيذ الولاية القضائية الخاصة بالآليات المناسبة للعدالة الدولية.[1]

[1] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية رقم A/HRC/19/69/ ، المرجع السابق، ص 32.

خلاصة الفصل الثاني.

إن المقصود بالبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو احترام احكامه ومراقبة الالتزام بها مع قمع ما قد يقترف من انتهاكات ومخالفات لها، ويتضمن بدء التنفيذ كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء قبل القتال أو أثناء القتال أو بعده، ومن خلال تعرضنا لصلاحيات مجلس حقوق الإنسان تبين لنا وبكل وضوح في الفقرة (3) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60، حق المجلس بمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي يندرج ضمنها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وحق المجلس في الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان التي يندرج ضمنها أحكام القانون الدولي الإنساني، وهو ما تم تجسيده من خلال ممارسة مجلس حقوق الإنسان لصلاحياته أثناء الجلسات الطارئة التي استجاب فيها للعديد من الحالات الطارئة والتي كيفت على أنها نزاعات مسلحة دولية وغير دولية مثل تدخله في حرب إسرائيل على غزة في أواخر 2008، بداية 2009، بإيفاد لجنة تقصي حقائق ترأسها القاضي غول دستن، والتي أصدرت تقريرها الشهير التي أدانت فيه إسرائيل بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغير ها من اللجان التي أنشأها في هذا الشأن، استجابة لكل الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كما تعد آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان من بين الآليات الوقائية والرقابية على إلزام الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتها للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فالمجلس من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل يراقب الدول التي خضعت للاستعراض، ويتابع مدى تنفيذ الدول للتوصيات التي وافق عليها أثناء خضوعها للاستعراض، مما يثبت القيمة الإلزامية للتوصيات التي توافق عليها الدول أثناء خضوعها لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

ونخلص في الأخير إلى أن مجلس حقوق الإنسان وبالرغم من أنه لا يزال مجلس فرعي دائم تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يرتق لحد الآن إلى جهاز رئيسي مثل ما هو عليه الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، إلا انه أصبح يشكل آلية مشتركة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

خلاصة الباب الثاني.

إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في زمن السلم والحرب على سواء والقانون الدولي الإنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة لحماية ضحاياها، فإن القاسم المشترك بينهما هو صيانة حرمة حقوق الإنسان في كل الظروف.

وإذا كان لكلا الفرعين آليات خاصة به لإلزام الدول بتنفيذه وللحد من انتهاكاته، فإن التطور الذي شهده المجتمع الدولي ولايزال يشهده قد أملى بضرورة تدعيم آليات القانون الدولي الإنساني وآليات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بآليات حديثة مثل آلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وفق احكام المادة (90)، من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977)، واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وينصب دور هذه الآليات التي أنشئت حديثا في اختصاص إحدى الفرعين، دون أن تكونا آليات مشتركة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ونخلص من خلال دراستنا لمجلس حقوق الإنسان على أن صلاحيات المجلس وسلطاته تمتد لكلا الفرعين مما يميزه عن غيره من الآليات الأخرى بحسب كل فرع، فمجلس حقوق الإنسان يعد آلية مشتركة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فله صلاحية المبادرة في صياغة مشاريع وإصدار القرارات بخصوص الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وله الحق في عقد الدورات الاستثنائية لمواجهة الحالات الطارئة لمعالجة مجالات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وله الحق أيضا في إنشاء لجان تقصي الحقائق، بطريقة فورية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفق أحكام قرار الجمعية العامة رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006، وقرار المجلس رقم (1/5) المؤرخ في 2007/07/18.

في حين نجد ان آليات المجلس المختصة بتنفيذ حقوق الإنسان المتمثلة في الإجراءات الخاصة وإجراءات تقديم الشكاوى واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، والهيئات الفرعية الأخرى المعاونة للمجلس تتمثل مهمتها الأصيلة في الدور الوقائي والرقابي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وهذا لا يعني أنها لا تتعرض لمعالجة القضايا الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، فهي غالبا ما تدرج في تقاريرها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بطريقة عرضية بحكم الولاية التي أسندت للفريق العامل المعني بحالات حقوق الإنسان. والعكس صحيح كذلك بالنسبة للآليات التي لها حق وصلاحية تعزيز وحماية القانون الدولي الإنساني، مثل آلية الاستعراض الدوري الشامل، والدورات الاستثنائية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان، واللجان الدولية التي ينشئها للتحقيق في الانتهاكات

الجسيمة، فهي ترعى أيضا أثناء رقابتها للدول مدى التزام الدولة بتنفيذ التزاماتها لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وعمدنا أثنا دراستنا للفصل الأخير التركيز على المواضيع التي يعالجها مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لإبراز صفة الشراكة التي يتميز بها مجلس حقوق الإنسان في معالجة قضايا كل من القانون الدولي للحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الخاتمة

يعد قرار الجمعية العامة رقم 251/60، القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان تطورا مهما في عمل آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتوسيع مجالات عمل المنظمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. من تعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى رقابة المجلس على الدول الأعضاء في مدى التزامها بتنفيذها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والحد من الانتهاكات التي ترتكبها في حق رعاياها، إلى تبني مجالات الحماية وتعزيزها والحد من انتهاكها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهذه الأخيرة تعد قفزة نوعيه وتطور إيجابي في منظومة الأمم المتحدة من خلال تبنيها لمعالجة الأزمات الطارئة بواسطة مجلس حقوق الإنسان.

ومن خلال دراستنا التفصيلية لمجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مكنتنا من الإجابة على الاشكالية التي طرحناها في مقدمة بحثنا والتي تكمن في: **إلى أي حد يمكن أن نعتبر مجلس حقوق الإنسان آلية مشتركة لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وما مدى قدرته في الحد من الانتهاكات التي ترتكبها الدول في حق رعاياها، وأثناء النزاعات المسلحة؟**. خلصنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات نتناولها على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1. أن مهمة مجلس حقوق الإنسان الدولي هي امتداد للجنة حقوق الإنسان، وأن ما حصل من حل للجنة حقوق الإنسان واستبدالها بمجلس حقوق الإنسان، يندرج ضمن إصلاح منظومة الأمم المتحدة لمواكبة التطور الحاصل على مستوى المجتمع الدولي، وتعامل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع مجلس حقوق الإنسان يعطي بعد سياسيا وقيمة معنوية أفضل بكثير مما كانت عليه لجنة حقوق الإنسان التي خضعت في كثير من مراحلها للتسييس وازدواجية في المعايير.
2. بالرغم من الدور الذي لعبته لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، منذ نشأتها إلى أن تم حلها إلا أن وضعها القانوني أمام الدول الأعضاء لم يسمح لها بأداء دورها وفرض رقابتها على الدول نتيجة طغيان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعلو مبدأ سلطان السيادة.
3. حدود دور لجنة حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والحد من انتهاكاته، ولم توكل للجنة حقوق الإنسان هذه المهمة، في بداية نشأتها لطبيعة الموقف الرافض للأمم المتحدة التي كانت تنظر على أن اهتمامها بالقانون الدولي الإنساني يعكس عدم الثقة في قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين وهي إحدى المهمات الرئيسية التي ألقاها الميثاق على عاتقها. غير أن وضع اللجنة وحجمها قد حد من دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي يتطلب آلية تفوق حجم اللجنة الفرعية، وهذا ما يظهر خلال ممارسة لجنة حقوق الإنسان لدوراتها الاستثنائية، بداية من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1993/286 المؤرخ في 28 يوليه 1993، فإن اللجنة لم تعقد سوى خمس دورات استثنائية هذا بالرغم من كثرة الأزمات

السياسية التي انجرت عنها العديد من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بسبب تفكك الاتحاد السوفياتي، ولم يظهر دور لجنة حقوق الإنسان بالمستوى الذي يمكن أن يحد من الانتهاكات التي تسببت فيها هذه الأزمات، مما يثبت ضعف لجنة حقوق الإنسان سواء على مستوى حدود صلاحياتها المنوطة لها، أو على مستوى تسيسها وانحرافها على مسارها الحقيقي. الأمر الذي دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى إعادة النظر في وضع لجنة حقوق الإنسان، وأيده في ذلك المجتمع الدولي من خلال قرار الجمعية العامة رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006.

4. إن الطبيعة القانونية وتركيبة مجلس حقوق الإنسان جاءت شبيهة بطبيعة وتركيبة لجنة حقوق الإنسان، هذا بالرغم من النقد الذي وجه للتركيبة السياسية للجنة حقوق الإنسان، التي شكلت هي الأخرى الكثير من العراقيل لأداء لجنة حقوق الإنسان مهامها على أكمل وجه، وكانت من بين الأسباب التي دعت لإصلاحها واستبدالها بمجلس حقوق الإنسان.

5. الوضعية القانونية لمجلس حقوق الإنسان كهيئة فرعية دائمة تابع للجمعية العامة وضعية مؤقتة ويستعرض وضعه في غضون خمس سنوات أقصاها عشر سنوات، هذا يعني أن امكانية ترقية مجلس حقوق الإنسان إلى جهاز رئيسي لا تزال قائمة مع مراعاة تعديل ميثاق الأمم المتحدة. وتبعية مجلس حقوق الإنسان للجمعية العامة كهيئة فرعية يعطيه دفعا أكثر إيجابية في تمرير مشاريعه في مدة زمنية أقصر دون مروره على المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما كانت عليه لجنة حقوق الإنسان وهو الإجراء الذي أعاق وعطل في كثير من الحالات مشاريعها وقراراتها.

6. بالرغم مما أعطي مجلس حقوق الإنسان من اختصاصات وصلاحيات عدة حسب ما جاء في قرار الإنشاء إلا أن هذه الصلاحيات لم تتعدى سلطة التوصيات والنصائح والتعبير عن الرغبات والأمنيات والمناشدات التي ليس لها الصفة الإلزامية، وهذا دليل على أن المجتمع الدولي لايزال يتعامل بحذر شديد في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، للاعتبارات نفسها التي رفض فيها إنشاء جهاز رئيسي لحقوق الإنسان والحد من صلاحيات لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر سان فرانسيسكو لعام 1945، وإن كانت الظروف السياسية تختلف عما كان عليه أنداك، نظرا للتطور الملحوظ الذي يشهده القانون الدولي لحقوق الإنسان، على مستوى منظومة الأمم المتحدة.

7. لمجلس حقوق الانسان علاقة داخلية وخارجية على مستوى منظومة الأمم المتحدة، فبالنسبة للعلاقة الداخلية بأجهزة الأمم المتحدة حددت في الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبالوكالات المتخصصة والهيئات التعاهدية الأخرى. أما بخصوص علاقة المجلس بالهيئات الخارجية فتتمثل في: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية مع تخصيص جانب الدور الذي تقوم به هذه المكونات وتخصيص قدرا من الدراسة لعلاقة التكامل بين الجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس حقوق الإنسان في مجالات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

8. للمجلس حقوق الإنسان آليات يستعين بها لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلزام الدول في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان أو الاعتداء عليها، والمتمثلة في الإجراءات الخاصة والصلاحيات المخولة لأصحاب الولايات المواضعية والقطرية. والتطورات التي أحدثها المجلس بشأن أصحاب الولايات. وآلية إجراء تقديم الشكاوى، وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان لهذا الغرض فريقان عاملان متميزان أسندت إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعمل كلا الفريقين العاملين على أساس توافق الآراء، وفي حالة عدم التوافق تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة. والفريقان هما: الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات. وعندما نخص مجلس حقوق الإنسان بالآليات التي يستعين بها لتنفيذ حقوق الإنسان فإن ذلك لا يعني أن هذه الآليات لا تتعرض للقضايا التي يثيرها القانون الدولي الإنساني، إلا ان تعرضه يأتي بشكل عرضي.

9. استحداث لجنة استشارية أعطي لها مساحة من البحث تخولها القدرة على تفعيل المبادرات، والعمل على توفير مساحة من التنوع داخل اللجنة، والتفاعل مع الموضوعات المختلفة.

10. لمجلس حقوق الإنسان آليات مشتركة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تتمثل في:

أ) **الدورات الاستثنائية** التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان استجابة للحالات الطارئة لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فمن خلال ممارسة مجلس حقوق الإنسان لهذه الآلية استطاع عقد ما لا يقل عن اثنان وعشرون دورة (22) في مدة لم تتجاوز تسعة سنوات مما يثبت أهمية الدورات الاستثنائية كآلية للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة منها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي خصص لها ما لا يقل عن ستة عشرة دورة (16).

ب) **آلية الاستعراض الدوري الشامل**: وهي آلية جديدة استحدثها مجلس حقوق الإنسان وفق أحكام الفقرة (5)(هـ) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (251/60)، وهي من بين الآليات الوقائية والرقابية التي تلزم الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتها للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فالمجلس من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل يراقب الدول التي خضعت للاستعراض، ويتابع مدى تنفيذ الدول للتوصيات التي وافق عليها أثناء خضوعها للاستعراض، مما يثبت القيمة الإلزامية للتوصيات التي توافق عليها الدول أثناء خضوعها لعملية الاستعراض الدوري الشامل. كما يلاحظ من خلال دراستنا لآلية الاستعراض الدوري الشامل، أن كثير من الدول لم تدرج في تقاريرها التزاماتها الدولية بخصوص القانون الدولي الإنساني، هذا بالرغم من النص الصريح للمادة (15) من قرار مجلس حقوق الإنسان (1/5) على صلاحية المجلس في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مما يتطلب إعادة النظر في الشروط الواجب إتباعها أثناء تقديم التقرير بالنسبة للدولة التي تخضع للاستعراض ووضع من قبل مجلس

حقوق الإنسان معايير للتقارير الوطنية بحيث يدرج فيها جميع المحاور التي يحق لمجلس حقوق الإنسان استعراضها، والتي تندرج في حدود صلاحياته.

ج) **لجان لتقصي الحقائق**: وهي لجان ينشئها رئيس مجلس حقوق الإنسان عادة على خلفية الانتهاكات التي يزعم ارتكابها من قبل الدول أو المنظمات أو جماعات مسلحة، ومن مميزات هذه اللجان أنها تمتاز بسرعة التحقيق ونشر تقاريرها للعامة مما يعطي لهذه اللجان نوع من الشرعية وقيمة قانونية وسياسية وأخلاقية، وترفع تقارير اللجان إلى مجلس حقوق الإنسان وإحالتها إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن، على عكس العراقيل التي تواجهها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وفق أحكام المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. غير أن كثير من الدول لم تلتزم بالقرارات التي أصدرها مجلس حقوق الإنسان في هذا المجال خاصة منها إسرائيل فقد رفضت التعاون مع لجان تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان وعدم السماح لها بالدخول إلى أراضيها للتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها، مثل رفضها للجنة الدولية لتقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بشأن الانتهاكات الإسرائيلية في غزة سنة (2009). الأمر الذي يؤثر على سلطة مجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحد من انتهاكات حقوق الإنسان.

ثانيا: الاقتراحات:

1. إعادة النظر في الطبيعة القانونية لمجلس حقوق الإنسان، من هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة إلى جهاز رئيسي يضاف إلى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ليتسنى له إلزام ورقابة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومن خلال هذه الترقية يستقل المجلس الدولي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمر الذي يعطيه قدرة أكثر علي التجاوب مع كل القضايا التي تطرح عليه، مع استصدار قراراته دون تأخير بحكم استقلاليته.
2. إعادة النظر في طريقة الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وفق أحكام الفقرة (8)، وذلك بإضافة معايير دقيقة تحدد شروط الترشح مثل رقابة سجل حقوق الإنسان بالنسبة للدول الراغبة في الترشح والمصادقة على نظام روما الأساسي وكل الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حتى لا يقع مجلس حقوق الإنسان في نفس الأخطاء التي وقعت فيها لجنة حقوق الإنسان.
3. إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان يكون لمجلس حقوق الإنسان الحق في إحالة ورفع الدعاوى ضد الدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة في حق رعاياها. فمن خلال دراستنا للآليات حقوق الإنسان المتمثلة في الإجراءات الخاصة وإجراءات رفع الشكاوى، اتضح لنا جليا ضرورة متابعة النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الاليات ومطالبة الدولة بإنصاف الضحايا وفي حالة عدم التجاوب يكون لمجلس حقوق الإنسان الحق في

إحالتها إلى المحكمة الدولية لحقوق الإنسان لإلزام الدول بإنصاف الضحايا وتعويضهم جراء الانتهاكات التي ارتكبوها في حقهم، دون المساس بالجانب السيادي للدولة التي تسببت في الضرر.

4. إلزامية قرارات مجلس حقوق الإنسان التي يصدرها بخصوص منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان في الحالات الطارئة بما في ذلك حق لجان تقصي الحقائق وفرق الإجراءات الخاصة ووضع حد للعراقيل التي تعترضهم في سبيل مباشرة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

5. توسيع قائمة الأشخاص الذين لهم الحق في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية لتشمل مجلس حقوق الإنسان في إحالة أي قضية أو أي حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت، ما دام لمجلس حقوق الإنسان له ولاية على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بل يتوجب قصر الإحالة على المجلس الدولي لحقوق الإنسان بحكم صلاحيته المتمثلة منع حدوث الانتهاكات والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهذا لإضفاء الشرعية الدولية على القضايا التي تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الأمم المتحدة.

6. بالنسبة للاستعراض الدوري الشامل: على مجلس حقوق الإنسان وضع نموذج محدد لجميع الدول الأعضاء للمعلومات الموضوعية والموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لأن المعلومات التي تتعهد الدول بالوفاء بها تستند في أغلبها إلى معايير ذاتية لا تمت بصلة إلى المعايير الدولية التي يجب مراعاتها لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا : المواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة. موقع الأمم المتحدة 1945. http://www.un.org/ar/documents/charter/
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. http://www.un.org/ar/documents/udhr/
3. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/index.jsp
4. البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/2012/10-22-united-nations-additional-protocols-status.htm
5. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx
6. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

ثالثا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. **أبو الوفاء** أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008.
2. **أمين الميداني** محمد، مكانة الفرد ومستقبل (القانون الدولي الإنساني)، من كتاب القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، مطبعة الداوودي، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، 2003.
3. **أحمد خليفة** إبراهيم :الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2007.
4. **دونان** هنري، تذكار سولفارينو، الناشر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،ط5، 2005.
5. **هارت** ليدل، نظرة جديدة إلى الحرب(تعريف أكرم ديري)، الدار القومية للطباعة، مصر، 1965.

6. **الزمالي** عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
7. **زيا نغم** إسحاق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2009.
8. **الحبيب عمار** عبد الله، دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
9. **حماد كمال**، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
10. الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، طبعة،2011.
11. **الطراونة محمد** سليم، حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، 1994.
12. **يوسف علوان** محمد، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، (د،ن).
13. **يوسف** باسيل، دبلوماسية حقوق الإنسان- المرجعية القانونية والآليات- بيت المحكمة، بغداد، 2002.
14. **كالسهوفن** فريتس و**تسلغفد** ليزلبيت: ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2004.
15. **المجذوب** محمد، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، دار الجامعية للطباعة والنشر، ط 1998، الإسكندرية..
16. **محمد** عبد الله المعمري مدهش، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة -، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
17. **محمد** راتب النابلسي، ومضات في الإسلام، دار المكتبي،(د ، ن).
18. **مريبوط** زيدان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1988.
19. **نور فرحات** محمد، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2005-2006.
20. **نور فرحات** محمد، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور: محمد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
21. **سامي جنينة** محمود، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (د ، ن).
22. **سيد أحمد** محمود عمار رضوى، المجلس الدولي لحقوق لإنسان، دار النهضة العربية، ط، 2010، القاهرة.
23. **السعيد الدقاق** محمد، التنظيم الدولي، دار الجامعية للطباعة والنشر،(ب س ط).

24. **سعدي مصطفى** كمال، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، دار دجلة، الأردن، طبعة 2010.
25. **السيد البرعي** عزت، حماية حقوق الإنسان في ضل التنظيم الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985.
26. **سعد الله** عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط،2003.
27. **سعد الله** عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009.
28. **سليم الطراونة** محمد، حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، 1994.
29. **عامر** صلاح الدين، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة- الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة،2002.
30. **عبد العزيز** قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، طبعة 2005.
31. **عبد العزيز** مصلح حسن أحمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان، ط1، 2013،
32. **علوان** محمد يوسف ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.
33. **عبد السلام** جعفر، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، 1999.
34. **علوان** محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان، منشورات جامعة اليرموك، عمان، (د ن).
35. **عبد الله علي** أبو العلا أحمد، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
36. **عبد الرحمان** إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني من كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور: أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
37. **عتلم** شريف، **محمد ماهر** عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2005.
38. **عبد الحميد** محمود عبد الغني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: مفيد شهاب، مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
39. **عبد الله** محمد سليمان، آليات ومشكلات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار السداد، الخرطوم، ط1،2006.

40. **فهاد الشلالدة** محمد، القانون الدولي الإنساني منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
41. **صادق أبو هيف** علي، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1993.
42. **القهوجي** على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
43. **الرشيدي** أحمد، حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق- مكتب الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 2003.
44. **روسو** شال، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 90.
45. **شطناوي** فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، 2001، ص 190.
46. **شهاب** مفيد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، الطبعة الأولى، بيروت، 2000.

II- **الرسائل الجامعية:**

1. **سلون رشيد** السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنساني ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة الموصل، العراق، 2004.
2. **فؤاد جاد الله** محمد، النظام القانوني الدولي والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (د س ط).
3. **رقية** عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.

III- **الموسوعات والقواميس:**

1. **سعد الله** عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،ط1، 2005.
2. **عبد الفتاح** عبد الكافي اسماعيل، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، (د، ن).
3. **فرانسوا** بوشيه يولينيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان،ط1، 2005.

IV- **الدوريات:**

1. **بارعة** القدسي" المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 العدد الثاني.

2. **بوغفالة** بوعيشة " حماية غير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد السادس عشر ديسمبر /2013، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

3. **حيدر** عبد الرزاق حميد،" دور الأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي"، المجلة السياسية والدولية، عدد رقم 16، سنة 2010، الجامعة المستنصرية، العراق، ص 174.

4. **عمار** عنان، " إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هل هو مجرد إجراء شكلي؟"، المجلة المصرية للقانون الدولي،مصر، المجلد الرابع والستون، 2008، ص 226،227.

V- <u>البحوث والمقالات على الأنترنت:</u>

1. اوبير مورين، بعنوان: "من إعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1789 إلى القانون الدولي الإنساني الحالي"، المنشورات في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن .
https://www.icrc.org/ara/resources/international-review/review-2011/index.jsp.

2. بدير محمد، " إسرائيل " تخصي" مجلس حقوق الإنسان" جريد الأخبار العدد رقم 3163، 29 أكتوبر 2013. على الرابط التالي: http://www.al-akhbar.com/node/19595.

3. **بونيون** فرانسوا " من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى فجر القرن الحادي والعشرين: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تأثير الحرب الباردة وعواقبها (1945-1995)، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد رقم 305، سنة 1995. الرابط
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zxhkg.htm.

4. "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح"، منشورات الأمم المتحدة، طبعة،2011.
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf.

5. **محمد هنداوي** لحسام أحمد، مقال بعنوان:" القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية" موقع: المساواة. للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية.
http://www.musawah.net/library/download.php?id=746&do=download.

6. **ماورير** بيتر " اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس حقوق الإنسان: الأنشطة التكاملية، احترام الاختلافات، على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/2013/ihl-human-rights-council.htm.

7. **سبلينتر** بيتر ،"آلية الاستعراض الدوري الشامل وحقوق الإنسان وإسرائيل: على المحك" مقال منشور على موقع منظمة العفو الدولية. الموقع: http://www.amnesty.org/ar/

8. **ساندوز** إيف " اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني" موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm
9. منشور بعنوان: " سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة"، صحيفة الوقائع رقم 27. الرابط:
.http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet27ar.pdf
10. كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وتقويتها، عدد رقم(05) من سلسلة التدريب المهني، الصادر عن مركز حقوق الإنسان، جنيف، طبعة،1995. على الرابط التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/National-HR-Institutions/National-HR-Institutions4.pdf.
11. منشور بعنوان:" حقوق الشعوب الأصيلة " دليل دراسي، مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، على الرابط التالي: http://hrlibrary.ngo.ru/arabic/SGindigenous.html.
12. حقائق أساسية عن الاستعراض الدوري الشامل، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أنظر الرابط التالي:
.http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx
13. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى". http://www.pchrgaza.org

VI– قرارات ومقررات وتقارير:

1. قرار الجمعية العامة رقم 7(1) المؤرخ في 29 جانفي 1946، على الرابط التالي:
http://www.un.org/french/documents/ga/res/1/fres1.shtml .
2. قرار الجمعية العامة رقم 1781(XVII)، المؤرخ في 7 ديسمبر 1962. على الرابط التالي:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/1780(XVII)&Lang=F.
3. قرار الجمعية العامة رقم 1904 (XVIII) المؤرخ في 23 نوفمبر 1963 على الرابط التالي:
http://www.un.org/french/documents/ga/res/18/fres18.shtml
4. قرار الجمعية العامة رقم 2106(XX) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 على الرابط التالي:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2106(XX)&Lang=F.

5. قرار الجمعية العامة رقم 2062(XX)، المؤرخ في 20 ديسمبر 1965. على الرابط التالي: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2062(XX)&Lang=F.
6. قرار الجمعية العامة رقم 2391(XXIII) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968،على الرابط التالي: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2391(XXIII)&Lang=F .
7. قرار الجمعية العامة 2444 (XXIII)، المؤرخ في 19 ديسمبر 1968. على الرابط التالي: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2444(XXIII)&Lang=F.
8. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (XXV) المؤرخ في 1970/12/9، والقرار رقم 2854(XXVI) المؤرخ في 1971/12/20. والقرار رقم 3058(2 XXVIII) نوفمبر 1973، والقرار رقم 3245(XXIX) المؤرخ في 1974/11/29. أنظر الرابط التالي على موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/fr/documents/garesolution.shtml.
9. قرار الجمعية العامة رقم 36/1979، المؤرخ في 10 ماي 1979. على الرابط التالي: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/33/105&Lang=F.
10. قرار الجمعية العامة رقم 55/36، المؤرخ في 25 نوفمبر 1981. على الرابط التالي: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/36/55&Lang=F.
11. قرار الجمعية العامة رقم 141/48،المؤرخ في 20 ديسمبر 1993. على الرابط التالي: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/48/141&Lang=F.
12. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 138/48، المؤرخ في 4 مارس 1994. على الرابط التالي: http://www.un.org/arabic/documents/GARes/48/A_RES_48_134.pdf.
13. قرار الجمعية العامة رقم 1/60، مستند رقم A/RES/60/1، المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/58/PDF/N0548758.pdf
14. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012. أنظر موقع وكيبيديا على الرابط التالي: http://ar.wikipedia.org/wiki.
15. قرار الجمعية العامة رقم 2/55 على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: file:///C:/Users/hp/Documents/Conseildroits de l'homme.

16.أنظر قرار الجمعية العامة رقم A/RES/67/19 على الرابط التالي:
.http://www.un.org/ar/ga/67/resolutions.shtm

17. قرار محكمة العدل الدولية على الرابط التالي: الدولية http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf.

18. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 48/1979 المؤرخ في 25 ماي 1990. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/765/32/IMG/NR076532.pdf?OpenElement.

19. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1990/48 المؤرخ في 25 مايو 1990، بعنوان توسيع عضوية لجنة حقوق الإنسان وضرورة ضمان الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة"
http://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/previous-sessions.htm.

20. قرار مجلس الأمن رقم 1322 المؤرخ في 07 أكتوبر 2000. على الموقع http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/679/35/PDF/N0067935.pdf?OpenElement.

21. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 14 (XXV) المؤرخ في 13 مارس 1969.

22. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم s-2/1 المؤرخ في 1 ديسمبر 1992.

23. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم S-5/1، المؤرخ في 19 اكتوبر 2000.

24. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 289 (X)، المؤرخ في 06 مارس 1950.

25. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 481 (XV)، المؤرخ في 01 أفريل 1953.

26. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1231 (XLII)، المؤرخ في 06 جوان 1967.

27. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1393 (XLVI)، المؤرخ في 3 جوان 1969.

28. أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 46 (VI) المؤرخ في 28 مارس 1947. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/752/61/IMG/NR075261.pdf?OpenElement.

29. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (624 B XXII)، المؤرخ في 21 أوت 1956. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/766/29/IMG/NR076629.pdf?OpenElement والقرار رقم 1596 (L) المؤرخ في 21 مايو 1971.

30. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (B XXXIV 888)، المؤرخ في 21 جويلية 1962. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/759/96/IMG/NR075996.pdf?OpenElement.

31. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1074 (XXXIX C)، المؤرخ في 28 جويلية 1965. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/766/29/IMG/NR076629.pdf?OpenElement.

32. أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 624 (XXII) المؤرخ في 1 اوت 1956. على الرابط التالي: http://ap.ohchr.org/documents/sdpage_e.aspx?b=1&se=8&t=11.

33. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1781(XVII) على الرابط التالي: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/1780(XVII)&Lang=F.

34. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1159(XLI) على الرابط التالي: http://ap.ohchr.org/documents/sdpage_e.aspx?b=1&se=8&t=11.

35. قرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي رقم 1996/31 على الرابط التالي: http://www.un.org/documents/ecosoc/res/1996/eres1996-31.htm.

36. قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم 21/16، " استعراض عمل واداء مجلس حقوق الإنسان"، المؤرخ في 12 أفريل 2011، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G11/126/76/PDF/G1112676.pdf?OpenElement.

37. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/19 المؤرخ في 23 مارس 2012، المادة (8)، والمادة (3) من قرار المجلس المعدل رقم 15/6 المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G12/130/41/PDF/G1213041.pdf?OpenElement

38. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/19 المؤرخ في 23 مارس 2012.

39. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/6 المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، المادة الأولى، على الرابط التالي: http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_6_15.pdf

40. أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/6، على الرابط التالي: http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_6_13.pdf

41. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36/6 المؤرخ في 14 ديسمبر 2007، على الرابط التالي: http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_6_36.pdf

42. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/16/21، المؤرخ في 12 أفريل 2011، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/170/57/PDF/G1117057.pdf?OpenElement
43. قرار مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/RES/S-1/1، المؤرخ في 2006/07/06، على الرابط التالي: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/S-1/1
44. قرار مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/RES/S-3/1، المؤرخ في 2006/11/15، على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/SpecialSessions/Session3/Pages/3rdSpecialSession.aspx
45. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-6/1، المؤرخ في 2008/01/24، على الرابط التالي: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/S-6/1
46. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-9/L.1، المؤرخ في 2009/01/12، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/G09/102/82/PDF/G0910282.pdf?OpenElement
47. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-12/1، المؤرخ في 2009/10/21، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/LTD/G09/168/05/PDF/G0916805.pdf?OpenElement
48. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-21/1، المؤرخ في 2014/07/24، على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/SpecialSessions/Session21/Pages/21stSpecialSession.aspx
49. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-2/1، المؤرخ في 11 أوت 2006، على الرابط التالي: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/S-2/1
50. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/DEC_4_101، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/SpecialSessions/Session4/Pages/4thSpecialSession.aspx
51. قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1973/، المؤرخ في 17 مارس 2011، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/37/PDF/N1126837.pdf?OpenElement

52. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-15/1، المؤرخ في 3 مارس 2011. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/115/22/PDF/G1111522.pdf?OpenElement.

53. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-16/1، المؤرخ في 4 ماي 2011. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/130/52/PDF/G1113052.pdf?OpenElement.

54. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/S-18/1، المؤرخ في 02 ديسمبر 2011. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G11/172/07/PDF/G1117207.pdf?OpenElement

55. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-19/1، المؤرخ في 01 جوان 2012. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G12/137/74/PDF/G1213774.pdf?OpenElement.

56. قرار المجلس رقم1/16 المؤرخ في في 4 ماي 2011، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/130/52/PDF/G1113052.pdf?OpenElement.

57. قرار المجلس رقم 8/1 المؤرخ في 5 ديسمبر 2011، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/169/86/PDF/G1116986.pdf?OpenElement.

58. مقرر مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/OM7/1، المؤرخ في 29 جانفي 2013، على الرابط التالي:: http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session3/IL/A_HRC/OM/7/1_Israel_A.pdf.

59. قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (27 54) المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 www1.mnu.edv/humants.arabic.

60. المقرر الذي إعتمده مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/DEC/S-12/101، المؤرخ في 21أكتوبر 2009، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/LTD/G09/168/12/PDF/G0916812.pdf?OpenElement.

61. التقرير الختامي للدورة الواحد والستين للجنة حقوق الإنسان رقم E/CN.4/2006/122، المؤرخ في 8 جوان 2006. على الرابط التالي:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/docs/Arabic.pdf

62. وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم A/59/565 المؤرخة في 2 ديسمبر 2004، على الرابط التالي:
.http://www.un.org/arabic/ga/59/lista59pg3.htm#551

63. وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم A/59/2005 "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، المؤرخة في 21 مارس 2005. على الرابط التالي:
.http://www.un.org/arabic/ga/59/lista59pg3.htm#551

64. وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم A/59/2005/Add1 مذكرة تفسيرية مقدمة من الأمين العام، المؤرخة في 23مارس 2005. على الرابط التالي:
.http://www.un.org/arabic/ga/59/lista59pg3.htm#551

65. مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة، وثيقة رقم A/60/L.48، على الرابط التالي:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/N06/245/88/PDF/N0624588.pdf?OpenElement

66. وثيقة رقم A/61/53، ص 11،10، على الرابط التالي. http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/140/08/IMG/N0614008.pdf?OpenElement.

67. التقرير الوطني لإسرائيل المقدم وفقا للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان، مسند رقم A/HRC/WG/.6/3/ISR/1، ص 22،11،8، على الرابط التالي:
http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session3/IL/A_HRC_WG6_3_ISR_1_Israel_A.pdf.

68. تقرير المفوضية السامية المعنون "تجميع للمعلومات وفقا للفقرة 15(ب) من قرار مجلس حقوق الإنسان" مسند رقم: A/HRC/WG.6/3/ISR/2 على الرابط التالي:
http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session3/IL/A_HRC_WG6_3_ISR_2_A.pdf.

69. تقرير موجز اعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 15(ب) من قرار مجلس حقوق الإنسان" مسند رقم: A/HRC/WG.6/3/ISR/3،ص 01. على الرابط التالي:
http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session3/IL/A_HRC_WG6_3_ISR_3_A.pdf.

70. تقرير الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل الخاص بإسرائيل مسند رقم: A/HRC/10/76، على الرابط التالي:
http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session3/IL/A_HRC_10_76_Israel_A.pdf.

71. التقرير الوطني لإسرائيل، مسند رقم A/HRC/WG.6/17ISR/1، بتاريخ 28 أكتوبر 2013، على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ILSession15.aspx

72. تقرير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لإسرائيل رقم A/HCR/WG.6/15/ISR/2. على الرابط التالي: http://daccess-ods.un.org/TMP/8053510.78510284.html.

73. تقرير المفوضية الخاص بالجهات المعنية المتعلق بإسرائيل رقم A/HCR/WG.6/15/ISR/3. على الرابط التالي http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/180/10/PDF/G1218010.pdf?OpenElement.

74. تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الخاص بإسرائيل، وثيقة رقم A/HRC/25/15، المؤرخة في 19 ديسمبر 2013. ص 3. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/190/43/PDF/G1319043.pdf?OpenElement.

75. تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل، وثيقة رقم A/HRC/25/15/Add.1، المؤرخة في 20 مارس 2014، ص 1،3. على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session25/Pages/ListReports.aspx.

76. وثيقة رقم A/HRC/S-1/1، المؤرخة في 4 جويلية 2006. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/129/15/PDF/G0612915.pdf?OpenElement.

77. تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الإستثنائية الأولى وثيقة رقم A/HRC/S-1/3، المؤرخة في 18 جويليه 2006. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/130/70/PDF/G0613070.pdf?OpenElement.

78. تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الإستثنائية الثالثة وثيقة رقم A/HRC/S-3/2، المؤرخة في 18 جويليه 2006. على الرابط التالي: http://daccess-dds-

ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/150/70/PDF/G0615070.pdf?OpenEleme
.nt

79. الرسالة الموجهة من الممثلين الدائمين للجمهورية العربية السورية وباكستان إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان وثيقة رقم A/HRC/S-6/2، المؤرخة في 24 جانفي2008، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/102/76/PDF/G0810276.pdf?OpenEleme
.nt

80. تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الإستثنائية السادسة، مسند رقم A/HRC/S-6/2، المؤرخ في 3 مارس 2008، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/123/73/PDF/G0812373.pdf?OpenEleme
.nt

81. تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة، مسند رقم A/HRC/S-9/2، المؤرخ في 27 فيفري 2009، على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/115/71/PDF/G0911571.pdf?OpenEleme
.nt

82. تقرير مجلس حقوق الإنسان عن اعمال دورته الاستثنائية الرابعة، ص 10،1. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/100/74/PDF/G0710074.pdf?OpenEleme
.nt

83. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، على موقع محكمة العدل الدولية على الرابط التالي: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf

84. تقرير مجلس حقوق الإنسان عن اعمال دورته الاستثنائية الخامسة. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/150/09/PDF/G0715009.pdf?OpenEleme
.nt

85. تقرير مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/S-17/2، المؤرخ في 18 أكتوبر 2011، ص 4،3. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/169/86/PDF/G1116986.pdf?OpenEleme
.nt

86. تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مسند رقم A/HRC/12/48، المؤرخ في 2009/09/25. على الرابط التالي: http://daccess-dds-

ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/158/64/PDF/G0915864.pdf?OpenEleme
.nt

87. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية رقم A/HRC/S-17/2/Add.1، المؤرخ في 23 نوفمبر 2011. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/170/95/PDF/G1117095.pdf?OpenEleme
.nt

88. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية رقم A/HRC/19/69/، المؤرخ في 22 فيفري 2012، ص 28- 32. على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/116/97/PDF/G1211697.pdf?OpenEleme
.nt

89. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية رقم A/HRC/19/69/، المرجع السابق، ص 30.

90. تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان، المعنون ب:" ترشيد عمل اللجنة"، E/CN.4/2000/112، على الموقع التالي:
.http://ap.ohchr.org/documents/sdpage_e.aspx?b=1&se=8&t=9

VII- المواقع الإلكترونية:

1. الأمم المتحدة: /http://www.un.org/ar.
2. محكمة العدل الدولية: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory.php.
3. المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
.http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx
4. الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان:
.http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx
5. موقع المنتدى المعني بالأقليات:
6. http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Minority/Pages/ForumIndex.aspx
.
7. الاستعراض الدوري الشامل:
8. .http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx

9. اللجنة الاستشارية: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/HRCACIndex.aspx.

10. إجراءات الشكاوى: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedureIndex.aspx.

11. الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان:

12. http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/OtherSubBodies.aspx.

13. المنتدى الاجتماعي التابع لمجلس حقوق الإنسان:

14. file:///C:/Users/hp/Documents/Guide_Social_Forum_AR.pdf.

15. مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان:

16. http://www.undohacentre.ohchr.org/AR/Pages/NHRI/Definition.aspx.

17. منظمة العفو الدولية: http://www.amnesty.org/ar/news/israelopt-international-criminal-court-key-breaking-cycle-injustice-war-crimes-2014-08-01.

18. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ara/.

19. جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

I. OUVRAGES:

1. Bernard MARIE Jean, la commission des droits de l'homme de l'O.N.U., EDITION A.PEDONE , PARIS,1975.
2. Calljon CLAIRE, la réforme de la commission des droits de l'homme des nations unies, thèse pour l'obtention du titre docteur de l'Université Panthéon- Assas(Paris II), Discipline: Droit public, Présenté et soutenue publiquement le 02 février 2008.
3. Reber Florian, le conseil des droits de l'homme, presses polytechniques et universitaires romandes Lausanne, première édition, 2009.
4. Weber Anne, Les mécanismes de contrôle non contentieux du respect des droits de l'homme, EDITION A PEDONE, 13 rue Soufflot, PARIS, 2008.

II. THESES

1. Calljon CLAIRE, la réforme de la commission des droits de l'homme des nations unies, thèse pour l'obtention du titre docteur de l'Université Panthéon- Assas(Paris II), Discipline: Droit public, Présenté et soutenue publiquement le 02 février 2008.

III. RESOULITIONS.

1. Résolution A/HRC/RES-S/5/1, « Situation of human rights in Myanmar », site: http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_S_5_1.pdf.
2. Résolution N° = S-18/1, La situation des droits de l'homme en République arabe syrienne sur site suivant: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/SpecialSessions/Session18/Pages/18thSpecialSession.aspx. Consulter le 19/10/2014.

IV. COLLOQUES:

1. ZANGHI Claudio, « De la commission au conseil des droits de l'homme des Nations Unies, une reforme réalisée », Les droits de l'homme: une nouvelle cohérence pour le droit international ?. Colloque des 17 ,18 et 19 avril 2008, sous la direction de Rfaa Ben Achour et Salim Loghmani, Faculté des Sciences juridiques Politiques et sociales de Tunis.

V. ARTICLES:

1. EUDES Marina, « De la commission au conseil des droits de l'homme vraie réforme ou faux – semblant ? ». Annuaire Français de droit international, LII-2006- CNRS Editions Paris.
2. Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier, and others, (How Does Law protect in war), inter committee of red cross, Geneva, 1999.

VI. ARTICLES ET RAPPORTS SUR INTERNET:

1. MARIE Bernard, « La pratique de la commission des droits de l'homme de l'O.N.U. en matière de violation des droits de l'homme ». Voir l'article sur site: file:///C:/Users/hp/Documents/% Jean-Bernard%20Marie.pdf.
2. Report of the Humain Right council on its twenty- first special session. on Site: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/SpecialSessions/Session21/Pages/21stSpecialSession.aspx.
3. Report of the Human Rights Council on its fifteenth special session. Voir le lien suivant: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/SpecialSession/Session15/A-HRC-S-15-1.pdf

4. « Allocution de Mme Louise Arbour, Haut Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme à l'occasion de la quatrième session extraordinaire du conseil des droits de l'homme », sur site suivant: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=957&LangID=E.
5. Déclaration de Navi Pillay, Haut commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme, le 23 Juillet 2014, sur Site: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14893&LangID=E.
6. « La situation des droits de l'homme au Myanmar », cinquième session extraordinaire du conseil des droits de l'homme de 2 Octobre 2007, Genève, Déclaration du rapporteur spécial sur la situation des droits de l'homme au Myanmar, M. Paulo Sérgio Pinheiro. Voir site: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=7400&LangID=E.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الباب الثاني

دور مجلس حقوق الإنسان

في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

ملخص الأطروحة

يعود الفضل في إرساء لجنة حقوق الإنسان، إلى الجهود الدولية التي تظافرت أثناء المؤتمرات التي عقدت لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، ومنذ سنة 1946، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره (5)(1)، بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، واقتصرت مهمة الجنة في بداية نشأتها على صياغة الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان دون غيرها، بسبب الموقف الرافض للدول الأعضاء في التدخل في شؤونها الداخلية، غير أن وضع اللجنة لم يبق على هذه الحالة، إذ خول لها الحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بدءا من سنة 1967، فضلا عن تزويدها بدورة استثنائية سنة 1993، للنظر في الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الدول في حق رعاياها ورعايا الأطراف المتنازعة، غير أن هذا الدور الذي تميزت به لم تتمكن من تفعيله بشكل إيجابي بسبب ضعف وضعها القانوني الذي لا يسمح لها بذلك.

إن حلول مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان وفق قرار الجمعية العامة رقم (251/60)، المؤرخ في 15 مارس 2006، جاء استجابة إلى الظروف التي أملتها المرحلة والتي تطلبت إنشاء مجلس فرعي لحقوق الإنسان تابع للجمعية العامة، خلاف للجنة حقوق الإنسان التي كانت لجنة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع استعراض وضعه في السنوات القادمة كجهاز رئيسي مثله مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن ليتفرد بقراراته دون اللجوء إلى جهاز أعلى منه.

إن الدور الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان هو امتداد لعمل لجنة حقوق الإنسان مع حقه في ترشيد الآليات التي ورثها عن الجنة، وقد قام بالكثير في هذا المنوال، إذ عدل في صلاحية آلية الإجراءات الخاصة، وأنشأ اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل التي تعد وبحق رقابة قبلية وبعدية لالتزامات الدول وتعهداتها، وتفعيل دوراته الاستثنائية التي استجابت لجل الأزمات التي شهدتها الساحة الدولية للتحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها الدول في حق رعاياها أثناء الاضطرابات والتوترات، أو في حق رعايا أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من خلال إنشاء لجان تقصي الحقائق. الأمر الذي أدي بالمجلس بأن يصبح كآلية مشتركة لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

Résumé de la thèse

La consécrations de la commission des droits de l'homme et devenue par les efforts des communautés internationales, qui unissent lors de conférences qui a eu lieu pour la création de l'Organisation des Nations Unies, et depuis 1946, le conseil économique et social, dans sa résolution (5)(1), l'établissement de la Commission des droits de l'homme, et confiné à la Commission des droits de l'homme au début de sa création dans la formulation du droit international des droits de l'homme pertinentes sans autre tâche des accords, à cause du rejet de la position des États membres d'intervenir dans leurs affaires intérieures, mais le statut de la Commission n'a pas rester sur ce cas, comme l'autorise le droit de promouvoir et protéger les droits de l'homme a partir de 1967. Ainsi que de fournir cycle année exceptionnelle en 1993, pour examiner les graves violations commises par les pays dans les bons ressortissants et les ressortissants des parties en conflits, mais ce est le rôle qui lui a marqué vous ne pouvez pas activer d'une manière positive en raison de la faiblesse de leur statut juridique, ce qui ne leur permet pas de le faire.

Le Conseil des droits de l'homme pour remplacer la Commission des droits de l'homme conformément à la Résolution de l'Assemblée générale (60/251), en date du 15 Mars 2006, est venue en réponse aux conditions dictées par la scène, qui a nécessité la création d'un conseil subsidiaire de l'Assemblée générale, contrairement à la Commission des droits de l'homme, qui était un subsidiaire-comité du Conseil économique et social, à l'examen et le mettre dans les années à venir un organe principal comme le Conseil économique et social et le Conseil de sécurité, les contrôles puis à rendre des décisions sans avoir à retourner à l'Assemblée générale.

Le rôle du Conseil de droits de l'homme est une extension du travail de la Commission des droits de l'homme avec le droit de rationaliser les mécanismes qui ont été hérités de la Commission des droits de l'homme, a fait beaucoup dans ce domaine, tel que modifié par le mécanisme du mandat des procédures spéciales et créé le Comité consultatif sur les droits de l'homme, et le mécanisme d'examen périodique universel qui est le droit de la censure préalable et de contrôle à la suite de ses obligations et engagements des Etats, et activer des sessions spéciales afin de répondre à la plupart des crises dans l'arène internationale pour enquêter sur les violations commises par les États contre ses citoyens pendant les troubles et tensions, ou dans le droit des ressortissants des parties au conflit pendant les conflits armés internationaux et non internationaux, à travers la mise en place de commissions d'enquêtés. Qui a conduit le Conseil à devenir un organe commun pour la mise en œuvre du droit international des droits de l'homme et du droit international humanitaire.